



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية



الرقم التسلسلي:

الرمز:

القسم : الإدارة والتسيير الرياضي

الشعبة: إدارة والتسيير الرياضي

التخصص: تسيير المنشآت الرياضية والموارد البشرية.

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة
(ماستر)

التصديق الإلكتروني في ظل القانون 04/15 و مساهمته في إنجاح
الاحتراف الرياضي بالجزائر

دراسة ميدانية لأندية كرة القدم للرابطة المحترفة الأولى والثانية موبيليس

إشراف الأستاذ:

د/ الساسي بوعزيز

إعداد الطالبين:

✓ نويوة سليم

✓ بن قروق نور الدين

الموسم الجامعي: 2021-2022

شكر

الحمد لله رب العالمين حمدا لشكره أداء ولحقه قضاء ولحبه رجاء ولفضله نماء ولثوابه

عطاء

يسرنا أن تقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذنا الفاضل " د. الساسي بوعزيز " على
تفضله بالإشراف على مذكرتنا ومتابعته الدائمة لنا وعلى ما قدمه لنا من نصح وإرشاد،
نسأل الله أن يجازيه كل الخير ويديم عليه الصحة والعافية.

كما يسرنا أن تقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة " نش سميحة " على مساعدتها
لنا في ترجمة ملخص الدراسة، نسأل الله أن يجازيها كل الخير ويديم عليها الصحة والعافية.
كما تقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى اللجنة المناقشة لمذكرتنا وتقويمها فجزاهم الله خير
الجزاء .

دون أن ننسى كل أساتذتنا الأفاضل وأستاذاتنا الفضليات أن نشكرهم فلهم منا أسمى
عبارات التقدير والاحترام، وإلى كل قسم الإدارة والتسيير الرياضي.

اهداء

(رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه

وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين")

سورة النمل الآية 19

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك،

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك،

ولا تطيب الجنة إلا برويتك

إلى أمي الغالية مصدر قوتي حفظها الله ورعاها

إلى أبي الغالي سندي في الحياة حفظه الله ورعاه

كما أهدي هذا العمل لكل افراد عائلتي الكبيرة دون استثناء

نوية سليم

اهداء

إلى من قال فيهما الله " ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما "
صدق الله العظيم.

إلى التي حملتني وهن على وهن وبكت من اجلي في صمت إلى التي أهدها الحياة التعب
والحرمان فأهدتني الدفء والحنان

إليك حبيبتي خفضك الله " أمي الغالية"

إلى الذي كان له الفضل في تربيتي وتعليمي فكابد الشدائد وكان عرق جبينه منير دربي

إلى من تشرفت بحمل اسمه " أبي بلسم جروحي

إلى رفيقة العمر زوجتي العزيزة وإلى أبنائي أنس، هيثم، زيد

إلى من حملنا رحم واحد فكانوا سند لي في الحياة وتقاسمنا الحياة مجلوها

ومرهما إخوتي حفظهم الله

إلى كل طلبة الدفعة

إلى كل من ساعدني ولو بكلمة لإتمام هذه المذكرة

اهدي عملي هذا

بن قروق نور الدين

قائمة المحتويات

	شكر
	إهداء
	قائمة المحتويات
	قائمة الجداول
	الملخص باللغة العربية
	الملخص باللغة الإنجليزية Abstract
	مقدمة
	الجانب المنهجي
الصفحة	الفصل الأول: الإطار العام للدراسة
05	1-1 - إشكالية الدراسة
05	1-2 - فرضيات الدراسة
06	1-3 - أهمية الدراسة
06	1-4 - أهداف الدراسة
06	1-5 - تحديد مفاهيم ومصطلحات الدراسة
08	1-6 - الدراسات السابقة
12	1-7 - مميزات الدراسة الحالية
	الجانب النظري
الصفحة	الفصل الثاني: التصديق الإلكتروني في ظل القانون 04/15
	تمهيد
14	2-1 - ماهية التصديق الإلكتروني وأهميته
14	2-1-1 - تعريف التصديق الإلكتروني
15	2-1-2 - أهمية التصديق الإلكتروني
15	2-1-3 - الهيكل القانوني لمشروع التصديق الإلكتروني
16	2-1-4 - مبادئ التصديق الإلكتروني
16	2-2 - ماهية التوقيع الإلكتروني وأشكاله وتقنياته

17	2-2-1- تعريف التوقيع الإلكتروني
18	2-2-2- أشكال وصور التوقيع الإلكتروني
19	2-2-3- تقنية التوقيع الإلكتروني
21	2-3- جهات التصديق الإلكتروني
21	2-3-1- السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني
23	2-3-2- السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني
24	2-3-2- السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني
25	2-4- مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني
25	2-4-1- تعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني
26	2-4-2- شروط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني
27	2-4-3- الآثار القانونية المترتبة على تأدية خدمات التصديق الإلكتروني
30	2-5- شهادة التصديق الإلكتروني
30	2-5-1- تعريف شهادة التصديق الإلكتروني
31	2-5-2- بيانات شهادة التصديق الإلكتروني
32	2-5-3- أنواع شهادة التصديق الإلكتروني
32	2-5-4- إصدار وإلغاء شهادة التصديق الإلكتروني
33	2-6- حجية شهادة التصديق الإلكتروني
33	2-6-1- حجية شهادة التصديق الإلكتروني الوطنية
33	2-6-2- حجية شهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية
34	خاتمة
الصفحة	الفصل الثالث: الاحتراف الرياضي في الجزائر
36	تمهيد
36	3-1- الاحتراف الرياضي (نشأته، أسبابه، أهميته)
36	3-1-1- نشأة الاحتراف الرياضي
36	3-1-2- أسباب الاحتراف الرياضي
37	3-1-3- أهمية الاحتراف في كرة القدم
38	3-2- العناصر المكونة للاعتراف الرياضي

38	3- 2- 1- الانتظام والاستمرار في ممارسة لعبة كرة القدم
38	3- 2- 2- لعبة كرة القدم هي مصدر رزق رئيسي للاعب المحترف
39	3- 2- 3- وجود عقد احتراف بين اللاعب والنادي الرياضي
39	3- 3- المتطلبات الأساسية لتطبيق الاحتراف الرياضي
39	3- 3- 1- تطبيق الاحتراف الرياضي يعني تشريعا رياضيا جديدا
39	3- 3- 2- أهمية ارتباط التشريع بالمتغيرات الحديثة في الرياضة
40	3- 4- الاحتراف الرياضي في الجزائر
40	3- 4- 1- بداية الاحتراف الرياضي في الجزائر
41	3- 4- 2- مكونات نظام الاحتراف الرياضي في الجزائر
42	3- 4- 3- عوائق الاحتراف في كرة القدم الجزائرية
42	3- 5- السند القانوني للمؤسسات الرياضية المحترفة في الجزائر
42	3- 5- 1- دفتر الأعباء الواجب اكتابته من طرف الشركات والنادي الرياضية المحترفة
47	3- 5- 2- تصنيف النوادي الرياضية في الجزائر
50	خلاصة
	الجانب التطبيقي
الصفحة	الفصل الرابع: منهجية الدراسة
52	تمهيد
52	4- 1- الدراسة الاستطلاعية
52	4- 2- منهج الدراسة
53	4- 3- متغيرات الدراسة
53	4- 4- مجتمع وعينة الدراسة
54	4- 5- اساليب جمع البيانات (أدوات جمع البيانات)
54	4- 6- الخصائص السيكمترية لأدوات الدراسة (الصدق، الثبات، الموضوعية)
58	4- 7- تصميم الدراسة والمعالجة الإحصائية
59	4- 8- خطوات اجراء الدراسة الميدانية
59	خلاصة

الصفحة	الفصل الخامس: عرض وتحليل ومناقشة النتائج
61	5- 1- عرض وتحليل النتائج
70	5- 2- مناقشة النتائج في ظل الفرضيات
الصفحة	الفصل السادس: الاستنتاجات والاقتراحات
74	6- 1- الاستنتاج العام
75	6- 2- الاقتراحات والفرضيات المستقبلية
	خاتمة
	- قائمة المصادر والمراجع
	- قائمة الملاحق

قائمة الجداول

الصفحة	رقم الجدول	عنوان الجدول
56	01	يبين معاملات الارتباط بين كل عبارة من عبارات محور الأول والدرجة الكلية لعباراته
56	02	يبين معاملات الارتباط بين كل عبارة من عبارات محور الثاني والدرجة الكلية لعباراته
57	03	يبين معاملات الارتباط بين كل عبارة من عبارات محور الثالث والدرجة الكلية لعباراته
57	04	يوضح نتائج اختبار ألفا كرونباخ للاختبار الأول
58	05	يوضح نتائج اختبار ألفا كرونباخ للاختبار الثاني
61	06	نتائج عبارات المحور الاول
64	07	نتائج عبارات المحور الثاني
67	08	نتائج عبارات المحور الثالث

الملخص باللغة العربية:

عنوان الدراسة:

التصديق الالكتروني في ظل القانون 04/15 ومساهمته في انجاح الاحتراف الرياضي بالجزائر.

اشكالية الدراسة: طرحنا التساؤل التالي :

هل يساهم التصديق الالكتروني في ظل القانون 04/15 في انجاح الاحتراف الرياضي بالجزائر؟

أهداف الدراسة: هدفت الدراسة الى محاولة تسليط الضوء والتعرف على :

- مدى استجابة التصديق الالكتروني في ظل القانون 04/15 لمتطلبات الاحتراف الرياضي بالجزائر.
- مدى توفر منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر على الأدوات والجهزة اللازمة لاستخدام التصديق الالكتروني.

• مدى تبادل الثقة بين جهات التصديق الالكتروني مع منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر.

منهج الدراسة: استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي نظرا لملائمته لطبيعة وأهداف الدراسة.

عينة وأداة الدراسة: تم اختيار العينة بطريقة عشوائية بسيطة بالنسبة للأندية، وقد تم توزيع استمارات الاستبيان على مسيري إدارة النادي الرياضي، مع الأخذ بالاعتبار المسيرين الدائمين فقط، نظرا لتواجدهم الدائم في مجلس الادارة بحيث وزع الاستبيان على 30 فردا من أصل 288 فرد من أفراد مجتمع الدراسة أي ما يعادل نسبة 10.42 % من المجموع الكلي، مع استثناء أفراد الدراسة الاستطلاعية، حيث تم استعادة كل استمارات الاستبيان،

نتائج الدراسة: ومن خلال تحليل النتائج الاستبائية والتي كانت موجهة الى المسيرين ورؤساء النوادي

المحترفة الأولى والثانية توصلنا الى الاستنتاجات التالية:

- كل الأندية والمؤسسات الرياضية لها امكانية التحكم في التكنولوجيا وتطبيق الية التصديق الالكتروني وهذا الاخير بدوره يساعد في انجاح الاحتراف الرياضي.
- غالبية المسيرين والاداريين لهم اطلاع على مشروع الرقمنة وخاصة القطاع الرياضي، والتي تسعى الدولة الجزائرية قدما وساقا فيه لمواكبة ركب الدول المتقدمة.
- مختلف المؤسسات لها إمكانيات سواء المادية او البشرية لإنجاح وعصرنة تسيير المؤسسات الرياضية التابعة لها.
- بعض رؤساء النوادي والمؤسسات الرياضية ليس لهم ثقافة او اطلاع بالقوانين وخاصة القانون 04/15 المتعلق بالتصديق الالكتروني.
- معظم المؤسسات الرابطة المحترفة الأولى تمتلك امكانيات تجسيد قانون 04/15 والمتعلق بالتصديق الالكتروني على ارض الواقع .
- تتوفر أغلب المؤسسات على اجهزة تكنولوجية تسمح لها باستخدام ودخول عالم الرقمنة في ظرف وجيز.

: Abstract الملخص باللغة الإنجليزية

Title of the study: Electronic Certification under the legal act 15/04 and its contribution to the success of the Algerian athletic professionalism.

Problematic of the study: We asked the following question:

Does the electronic Certification contributes under the legal act 15/04 in ensuring the success of the Algerian athletic professionalism ?

Aims of the study: This study aims at shedding light and identifying:

- The extent to which the electronic certification is responsive under the legal act 15/04 to the demands of the Algerian athletic professionalism.
- The availability of the Algerian Athletic professionalism system of the materials an proper equipments necessary for the electronic certification.
- The extent of mutual trust between the electronic certification and the Algerian athletic professionalism system.

Approach of the Study: we used the analytical descriptive method because it fits the nature and aims of the study.

Sample and Tool of the Study: The sample was selected randomly and simply concerning the clubs, and the questionnaires were distributed to the managers of the sports clubs. Taking into consideration the permanent managers only, since they are always present in the board of directors. The questionnaires were distributed on 30 member out of 288 members of the sample corresponding to 10.42% of the total sample. With the exception of members of the scoping study. All the forms were retrieved later on.

Results of the Study: Through the analysis of the questionnaire's results which were targeted to the managers and directors of the premier and second professional clubs, we have concluded the following:

- All the clubs and athletic institutions have the ability to control the technology and apply the mechanism of the electronic certification, and this latter in return helps in ensuring the success of the athletic professionalism.
- Most of the managers and administrative are aware of the electronic certification program especially the athletic division in which the Algerian government is desperately seeking to keep up with the advanced countries.
- Most of the institutions have both the financial and human potentials to ensure the success and modernize the steering of their athletic institutions.
- Some clubs managers and athletic institutions do not have the knowledge or access to the legal acts and laws especially act 15/04 concerning electronic certification.
- Most institutions of premier league have the potentials to embody the act 15/04 concerning electronic certification on the ground.
- Most institutions possess the technological devices which allows them to use and enter the world of electronic certification in a short time.

مقدمة:

إن التطور الكبير في تكنولوجيا الإعلام والاتصال الذي يسمى بالثورة التكنولوجية في مجال المعلومات، أدت إلى ظهور العديد من المصطلحات الحديثة والجديدة في مقدمتها مصطلح الحكومة الإلكترونية، الذي يعد من ثمار المنجزات التقنية الحديثة في مجال الاتصالات في العصر الحديث، حيث بدأت الحكومات والمؤسسات العامة والخاصة في التسابق نحو استخدام هذا المصطلح في إدارتها، من أجل الاستفادة من هذه التقنية لتحسين جودة الأداء والإنتاج وتطوير أساليب العمل، وتحقيق الأهداف المرجوة بكفاءة عالية باعتبارها القوة الدافعة للتحويلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على المستوى العالمي.

هذه الثورة المعلوماتية تعتبر من مميزات القرن الحادي والعشرون، الذي يتميز بالتقدم التكنولوجي والمعلوماتي والتقني والانتشار الكبير للثقافة الإلكترونية وبشكل سريع، لتشمل جميع مجالات الحياة بحيث يمكن تسمية هذا العصر بالعصر الإلكتروني، فقد أصبح الجميع يقرأ ويسمع عن الإدارة الإلكترونية، التجارة الإلكترونية، التعليم الإلكتروني والمعرفة الإلكترونية وغيرها من المصطلحات الحديثة، وفي مقدمتها الحكومة الإلكترونية التي تعتبر من ثمار المنجزات التقنية الحديثة، ومن أبرز الأنماط التي تستخدم التطبيقات الإدارية الحديثة في هذا العصر، والتي جاءت كرد فعل واقعي لاستخدام تطبيقات الحاسوب الآلي في مجال الإدارة لتطوير طرق العمل التقليدية واستبدالها بطرق أكثر مرونة وفعالية من جهة، ومن جهة أخرى الاستفادة من منجزات الثورة التكنولوجية من خلال توفير الوقت، والجهد، والتكلفة، ودعم وتسهيل التواصل بين الإدارة العامة ومختلف فروعها وبينها وبين المواطنين.

ففي كنف التغييرات التقنية والتطورات التكنولوجية التي تتجه نحو عالم رقمي محض يتوفر علي امكانيات اتصالية هائلة، كاستخدام شبكة الانترنت والتطبيقات الرقمية وتحول التعامل التقليدي الي التعامل الرقمي، تجتاح هذه التحويلات الرقمية جميع نواحي الحياة على غرار الحياة الرياضية التي تضم العديد من الوظائف من بينها الاحتراف في المجال الرياضي.

لم تعد الرياضة تلك الممارسة البدنية التي لها أبعاد صحية ونفسية واجتماعية فحسب بل أصبحت احد المجالات الأكثر جاذبية لرؤوس الأموال واهتمام القوى الاقتصادية، بالإضافة إلى اهتمام الدول بها فشكلت بذلك أولوية هامة وذات قيمة عند السياسيين لأي مجتمع من المجتمعات، فاجتهدت الكثير من دول العالم في تطبيق نظام الاحتراف الا أنها واجهتها العديد من الصعوبات التشريعية والاقتصادية والاجتماعية لان ما يجري حالياً في منطقتنا العربية في صورة لوائح انتقال لشؤون اللاعبين مخالف للنظم والأعراف السائدة في العالم على صعيد الاحتراف، فرياضتنا حتى الآن رياضة استهلاك فقط بمعنى أن الحكومات تصرف الأموال وهذا لغايات كثيرة منها حماية الشباب من المخاطر من خلال إتاحة البرامج لقضاء وقت واستثمار أوقات الفراغ وما أدى إلى ذلك من جوانب تربوية واجتماعية، وعندما نقول احتراف فهذا يعني اختلاف في المفهوم، حيث تتحول الممارسة إلى هدف اقتصادي رياضي. (عصام، 2007، ص35)

وفي ضوء هذا التقدم المتزايد في تكنولوجيا الإعلام والاتصال الذي انبثقت عنه الحكومة الإلكترونية، بدأت الدول تتنافس في تطبيق هذه التقنيات الحديثة في إدارتها، ومن بينها الجزائر التي سعت لمواكبة هذا العصر ومتطلباته من خلال إدخال هذه التقنيات الحديثة في مجال الإدارة، لأن الجزائر كغيرها من الدول العربية والأجنبية أدركت الأهمية الكبيرة للحكومة الإلكترونية في تحقيق التنمية الإدارية، في كونها تمثل أداة لتسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية وزيادة إنتاجية العاملين والمساعدة في اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب واختصار وقت تنفيذ المعاملات الإدارية وتسهيل الاتصال بين المستويات الإدارية المختلفة، وهذا كله جاء من أجل عصنة الخدمات المقدمة لأجل رفاهية المواطنين والتأقلم مع محيطها الجديد الذي يزداد فيه التطور التكنولوجي يوما بعد يوم، ومن بين برامج تطبيق الحكومة الإلكترونية في الجزائر، مشروع التوقيع والتصديق الإلكترونيين.

ويعد موضوع التصديق الإلكتروني أساس التحول الرقمي، أو ما يسمى بالرقمنة والإدارة الإلكترونية، ونحن في الجزائر بدأنا نخطو خطوات سريعة للتحول الرقمي ولكن حتى تكتمل عملية التحول الرقمي لا بد من الاهتمام بالتصديق الإلكتروني واستخدام الشهادة الرقمية والتوقيع حيث صدر القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والإدارة في المجال الرياضي معنية بهذا التحول الرقمي الجديد وخاصة بعد دخولنا الاحتراف الرياضي والذي يجب أن يصاحبه احتراف إداري يساهم في انجاح وتطوير هذا الأخير، مع هذا ذاك كان من الضروري إدخال هذه التقنيات الجديدة وهذا التحول الرقمي في الاحتراف الرياضي، فدراستنا هذه تسلط الضوء على التصديق الإلكتروني في ظل القانون الجديد الخاص به ومساهمته في الاحتراف الرياضي بالجزائر ومعرفة الجوانب والمعوقات التي تحول دون تطبيقه على أرض الواقع.

وقد بدأت الجزائر تخطو خطوات متسارعة في هذا النحو، حيث تم يوم السبت بالجزائر العاصمة الإطلاق الرسمي لخدمات التصديق والتوقيع الإلكترونيين، التي أشرف عليها الوزير الأول، عبد العزيز جراد، وهي أول مبادرة عملية في تبسيط الإجراءات الإدارية ذات البعد الاقتصادي.

وتم خلال هذه التظاهرة التي نظمتها وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالمركز الدولي للمؤتمرات، بحضور عدد من أعضاء الحكومة وممثلي هيئات ومؤسسات الدولة، التطرق الى تفاصيل هذه المبادرة الأولى في إطار تبسيط الإجراءات الإدارية ذات البعد الاقتصادي من خلال مشروع شهادات المنشأ الإلكترونية للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

وبالمناسبة، أكد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ابراهيم بومزار، في تصريح للصحافة، أن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة "كانت سباقة في استعمال خدمات التصديق والتوقيع الإلكترونيين من خلال إصدار شهادة إنشاء لمصدر جزائري عن بعد، وهي العملية التي كانت تتم في السابق على

المستوى المركزي"، مؤكدا أن هذه الخدمات "تختصر المسافات وتقدم على مدار 24 ساعة وهي خدمات موثوقة ومؤمنة".

وفي 31 ماي 2022، أعلنت وزارة الشباب والرياضة، أن تذاكر مباراة الجزائر - أوغندا في إطار الجولة الأولى من تصفيات كأس أمم إفريقيا 2023، ستباع لأول مرة إلكترونيا عبر منصة خاصة.

وحسب بيان للوزارة: تحسبا لمباراة منتخبنا الوطني ضد فريق اوغندا، هذا السبت 04 جوان 2022 على الساعة الثامنة مساء (20سا00) بملعب 05 جويلية الأولمبي في إطار الجولة الأولى من تصفيات كأس أمم إفريقيا 2023 المقرر إجراؤها بكوت ديفوار، تعلن وزارة الشباب والرياضة ان عملية بيع كل التذاكر الخاصة بهذا اللقاء ستكون ولأول مرة مباشرة عبر المنصة الالكترونية tadkirati.mjs.gov.dz، وهذا ابتداء من نهار اليوم الاثنين 30 ماي 2022 ابتداء من الساعة الثالثة زوالا (15سا00)، وأضاف: هذا الإجراء سيسمح لكل المناصرين المتواجدين عبر كامل التراب الوطني والراغبين في حضور هذه المقابلة من اقتناء التذاكر الالكترونية مباشرة عبر هذه المنصة الرقمية.

وعن موضوعنا الموسوم بعنوان: (" التصديق الإلكتروني في ظل القانون 04/15 و مساهمته في إنجاح الاحتراف الرياضي بالجزائر ")، فحاولنا من خلال هذه الدراسة دراسة مساهمة التصديق الإلكتروني في انجاح مشروع الاحتراف الرياضي في كرة القدم بالجزائر، وقد حاولنا تقسيم هذا البحث المتواضع إلى بابين متلازمين، الأول خاص بالجانب النظري والثاني باب خاص بالجانب التطبيقي كل منها مكمل للآخر.

حيث اشتمل الباب النظري على فصلين، الفصل الأول وهو: " التصديق الإلكتروني في ظل القانون 04/15"، وتطرقنا فيه إلى التصديق الإلكتروني عبر مفهومه، أهميته، مبادئه، هيكله القانوني، وكذلك تطرقنا إلى التوقيع الالكتروني عبر مفهومه، أشكاله وصوره، تقنياته، بالإضافة إلى جهات التصديق الالكتروني، ومؤدي خدمات التصديق الالكتروني، أما الفصل الثاني وهو " الاحتراف الرياضي في الجزائر"، وتطرقنا فيه إلى الاحتراف الرياضي عبر مفهومه، نشأته، وأهميته في كرة القدم بالإضافة إلى مكوناته ثم تطرقنا إلى الاحتراف في الجزائر، بدايته، ومكوناته وأبعاده، وعوائقه ثم دوافعه بالإضافة إلى المشروع المتكامل لاستراتيجية الاحتراف الرياضي بالمؤسسات الرياضية، وكذلك السند القانوني للاعتراف بالجزائر، أما الجانب التطبيقي، فقد تم تقسيمه إلى فصلين هما: الفصل الأول وهو " منهجية الدراسة"، ويحتوي على الدراسة الاستطلاعية، منهج الدراسة، متغيرات الدراسة، مجتمع وعينة الدراسة، أساليب جمع البيانات، الخصائص السيكميترية لأدوات الدراسة، تصميم الدراسة والمعالجة الإحصائية، خطوات إجراء الدراسة الميدانية، فيما تناول الفصل الثاني " عرض وتحليل ومناقشة نتائج الدراسة"، وأخيرا باستنتاج عام وتوصيات، وقد اعتمدنا على دليل المعهد في ترتيب هذه الابواب والفصول.

الجانب

المنهجي

الفصل الأول:

الإطار العام للدراسة

1-1- إشكالية الدراسة:

فتح التطور السريع والهائل الذي نشهده في مختلف المجالات أفاقا ضخمة أمام تقدم البشرية، وتحقيق مستوى أفضل للحياة من الناحية اليومية والعملية على حد سواء، بحيث أصبح العالم مجرد قرية كونية صغيرة وامكانية الاتصال مع أي كان في العالم بسهولة تامة، باستخدام تقنيات حديثة للاتصال المفتوحة على العالم تكمن في شبكة الأنترنت، حيث لم تعد المحررات والمراسلات مجرد كتابات مدونة على دعامات ورقية، بل أصبحت عبارة عن وسائل إلكترونية وشفرات ورموز يتم تحليلها وفك تشفيرها للاطلاع على مضمونها وهذا ما يعرف بالتحول الرقمي، أو ما يسمى بالرقمنة والادارة الالكترونية، وفي مقدمته التصديق الالكتروني الذي هو أساس هذا التحول، والجزائر بدأت تخطو خطوات سريعة للتحول الرقمي حيث صدر القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، والإدارة في المجال الرياضي معنية بهذا التحول الرقمي الجديد وخاصة بعد دخولنا الاحتراف الرياضي والذي يجب أن يصاحبه احتراف اداري يساهم في انجاح وتطوير هذا الاخير، مع هذا وذاك كان من الضروري ادخال هذه التقنيات الجديدة وهذا التحول الرقمي في الاحتراف الرياضي، ولتسليط الضوء على التصديق الالكتروني في ظل القانون الجديد الخاص به وكيف يمكنه المساهمة انجاح وتطوير الاحتراف الرياضي بالجزائر ومعرفة الجوانب والمعوقات التي تحول دون تطبيقه على أرض الواقع ، لذا وددنا تسليط الضوء حول مدى وكيفية مساهمة التصديق الالكتروني في دفع عجلة الاحتراف الرياضي بالجزائر، ومنه يمكننا طرح التساؤل التالي :

هل يساهم التصديق الالكتروني في ظل القانون 04/15 في انجاح الاحتراف الرياضي بالجزائر؟

ومن أجل فهم هذا التساؤل يمكن طرح التساؤلات الجزئية التالية:

- هل يستجيب التصديق الالكتروني في ظل القانون 04/15 لمتطلبات الاحتراف الرياضي بالجزائر؟.
- هل تتوفر منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر على الادوات والاجهزة اللازمة لاستخدام التصديق الالكتروني؟.

- هل جهات التصديق الالكتروني تتبادل الثقة مع منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر؟.

1-2- فرضيات الدراسة:

أ- الفرضية العامة:

- يساهم التصديق الالكتروني في ظل القانون 04/15 في انجاح الاحتراف الرياضي بالجزائر.

ب- الفرضيات الجزئية:

- يستجيب التصديق الالكتروني في ظل القانون 04/15 لمتطلبات الاحتراف الرياضي بالجزائر.
- تتوفر منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر على الادوات والاجهزة اللازمة لاستخدام التصديق الالكتروني.
- جهات التصديق الالكتروني تتبادل الثقة مع منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر.

1-3- أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة الى محاولة تسليط الضوء والتعرف على :

- مدى استجابة التصديق الالكتروني في ظل القانون 04/15 لمتطلبات الاحتراف الرياضي بالجزائر.
- مدى توفر منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر على الأدوات والاجهزة اللازمة لاستخدام التصديق الالكتروني.
- مدى تبادل الثقة بين جهات التصديق الالكتروني مع منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر.

1-4- أهمية الدراسة:

يستمد بحثنا هذا أهميته من عدة منطلقات هي:

- عدم مسايرة الاحتراف الرياضي بالجزائر للتقدم الحاصل في الإدارة الجزائرية.
- أهمية استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الاحتراف الرياضي.
- أن يكون إضافة جديدة ومساهمة بناءة في اثراء المكتبة الجزائرية.
- تبيان أهمية استخدام التصديق الالكتروني في الاحتراف لرياضي.
- مزايا استخدام التصديق الالكتروني في الاحتراف لرياضي.
- كشف النقاب عن عالم الرقمنة وما تقدمه من إضافة للاحتراف الرياضي.

1-5- تحديد مفاهيم ومصطلحات الدراسة:

الاحتراف الرياضي:

أ- لغة:

حرف، يحرف، احترف اتخذ حرفه لأهله اسم من الاحتراف، طريقة لكسب حرفة.

(قاموس المنجد العربي في اللغة والإعلام، 1984، ص 4)

الاحتراف في الميدان أو في شيء يعني أن نجعله يتطور ويفوق العادي يسير وفق شروط عملية وعالمية

من الدرجة العليا. (ادوار أبو نصري، 2004، ص 365).

ب- اصطلاحا:

نعني بالاحتراف أن يتخذ اللاعب من ممارسة النشاط الرياضي مهنة يباشرها بصفة منتظمة ومستمرة

بهدف تحقيق عائدا ماديا يعتمد عليه كوسيلة للكسب والعيش. (أيمن محروس، 2007، ص 45).

ج- إجرائيا:

نعني بالاحتراف في الجانب الرياضي جعل ممارسة الألعاب الرياضية بنوعيتها الفردية والجماعية كوظيفة

أو مهنة بصفة منتظمة ومستمرة وجعله وسيلة للعيش وإشباع الحاجات والرغبات.

التصديق الالكتروني:

التصديق:

أ- لغة:

التصديق / الموافقة

اعتماد القرار بصورة نهائية بحيث يصبح واجب النفاذ (مصطلحات عمل)
(المعجم عربي عامة)

ب- اصطلاحا:

التصديق، الإبرام

يحدد الإجراء الدولي الذي توافق الدولة بموجبه على الالتزام بالمعاهدة إذا اعتزم الأطراف اتباعه لبيان موافقتهم. بالنسبة للمعاهدات الثنائية، يتم التصديق عادة عن طريق تبادل الوثائق اللازمة بينما في حالة المعاهدات المتعددة الأطراف تقوم الجهة الحافظة للوديعة بجمع التصديقات من كافة الدول مع إشعار كافة الأطراف بالوضع. (المعجم عربي عامة)

ج- إجرائيا:

تعرف عملية التصديق على أنها: " كافة الإجراءات والوظائف التي تقدمها مراكز المعلومات والأرشيف من أجل استخدام مصادرها أحسن استخدام، فهي كل الأنشطة والإمكانيات المالية والمادية والبشرية التي تسخرها من أجل توفير الجو المناسب لوصول المستفيد إلى مصدر المعلومات بأسرع الطرق".
(حافظي زهير، 2008، ص 54)

الالكتروني:

الجمع : إلكترونيات

الْمُنْسُوبُ إِلَى الْإِلِكْتُرُونِ

بَدَأَ يَنْتَشِرُ الْعَقْلُ الْإِلِكْتُرُونِيُّ فِي كُلِّ الْمَكَاتِبِ : آلَةُ الْحَاسُوبِ تَعْتَمِدُ عَلَى مَادَّةِ الْإِلِكْتُرُونِ لِإِجْرَاءِ أَدَقِّ الْعَمَلِيَّاتِ الْحِسَابِيَّةِ وَبِأَسْرَعٍ وَفَتْ مُمْكِنٍ وَيُسَمَّى أَيْضاً كَمْبِيُوتَرِ
علم الألكترونيات: (الطبيعة والفيزياء) فرع من الفيزياء يتناول الألكترونيات وآثارها واستخدام الأدوات الألكترونية

البرمجة الألكترونية، البريد الألكتروني، البطاقة الألكترونية،.....

(المعجم المعاني الجامع)

التصديق الالكتروني:

التصديق الإلكتروني هو وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني، من خلال التحقق من نسبته إلى شخص محدد، وذلك عن طريق جهة محايدة تسمى بمقدم خدمات التوثيق أو التصديق الإلكتروني.

القانون 04-15:

القانون رقم 04-15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني.

1-6- الدراسات السابقة:

تضمنت بعض الدراسات والبحوث العلمية سواء على المستوى المحلي، أو الخارجي، من بينها:
الدراسات المحلية:

1- الدراسة الأولى للباحث بوزيد النمى لنيل شهادة الماستر بعنوان: دور التطوير التنظيمي في إنجاح منظومة الاحتراف الرياضية الجزائرية 2019-2020 جامعة مسيلة، اتبع المنهج الوصفي التحليلي والأداة المستعملة لجمع البيانات هي الاستبيان.

الإشكالية العامة: كيف يساهم التطوير التنظيمي في نجاح الاحتراف في كرة القدم الجزائرية؟
أهداف الدراسة: التعرف على دواعي التطوير التنظيمي وإبراز أهميته بالنسبة لإدارة النوادي مع المنظومة الاحترافية المعتمدة بالجزائر، والكشف عن الأسباب الكامنة لمقاومة مسيري النوادي الرياضية لبرامج التطوير التنظيمي والتعرف على لمتطلبات التنظيمية الواجب توافرها لنجاح برامج التطوير التنظيمي.
نتائج الدراسة: كانت كما يلي:

إحداث ومشاركة جميع العاملين بالنادي في تصميم خطط التطوير التنظيمي وتنفيذها من أجل المساهمة في إنجاح منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر.
مقاومة خوف العاملين بالنادي من التطوير التنظيمي والذي يكون في غير صالحهم.
أهم التوصيات والاقتراحات:

- تطوير القدرات المهنية للعاملين بهدف تحسين أدائهم
 - معالجة المشكلات والصعوبات التي تتعلق بظروف العمل داخل النادي
 - تبسيط إجراءات انجاز العمل داخل النادي بما يحقق السهولة والسرعة في الأداء
- 2- الدراسة الثانية للباحث: تروش لحسن لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان : المتطلبات القانونية والمادية لنجاح منظومة الاحتراف الرياضي في كرة القدم بالجزائر
(دراسة ميدانية على أندية كرة القدم للرابطة المحترفة الأولى والثانية موبيليس) جامعة محمد بوضياف بالمسيلة 2017-2018.

الإشكالية العامة: هل تساهم المتطلبات القانونية والمادية في نجاح منظومة الاحتراف الرياضي في كرة القدم الجزائرية؟
أهداف الدراسة :

- معرفة ما إذا كانت المتطلبات القانونية والمتطلبات المادية تساهم في نجاح منظومة الاحتراف الرياضي في كرة القدم الجزائرية.
- نتائج الدراسة :

- ضعف تطبيق النصوص القانونية وسياسة التمويل المنتهجة، غياب استراتيجية تسويقية واضحة المعالم من طرف الأندية لا تساهم في نجاح منظومة الاحتراف الرياضي في كرة القدم الجزائرية.

3- الدراسة الثالثة: للباحث تباني علي: بعنوان متطلبات إدارة المنشآت الرياضية في إنجاح الاحتراف الرياضي بالجزائر - دراسة ميدانية على الرابطة المحترفة الأولى لكرة القدم". رسالة ماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية- جامعة محمد بوضياف بالمسيلة 2014 وقد سلطت هاته الدراسة الضوء على أهم المتطلبات متطلبات إدارة المنشآت الرياضية في إنجاح الاحتراف الرياضي بالجزائر، وقد جاءت إشكالية الدراسة ما هي أهم متطلبات إدارة المنشآت الرياضية لإنجاح الاحتراف الرياضي بالجزائر ؟

وقد افترض الباحث الإعانات المالية المقدمة من الدولة أحد المصادر الأساسية في تمويل الأندية الرياضية المحترفة لكرة القدم بالجزائر.

-النصوص القانونية التي تنظم سير إدارة المنشآت الرياضية تعتبر أحد أهم متطلبات إنجاح الاحتراف الرياضي بالجزائر

- يعتبر المشرفون على إدارة المنشآت الرياضية أحد أهم متطلبات إنجاح الاحتراف الرياضي بالجزائر
- المنشآت والهياكل المتوفرة حاليا تلبي متطلبات تنظيم مختلف المنافسات والبطولات العالمية في ظل الاحتراف الرياضي بالجزائر.

- واستخدم الباحث المنهج الوصفي، وقد استعمل استمارة استبيان موجهة إلى رؤساء الأندية الرياضية ومديري المركات الرياضية.

ويمكن تلخيص النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

- أن القوانين التي تنظم سير إدارة المنشآت الرياضية تعتبر أحد أهم متطلبات إنجاح نظام الاحتراف الرياضي في الجزائر.

- يعتبر المشرفون على إدارة المنشآت الرياضية أحد أهم متطلبات إنجاح الاحتراف الرياضي بالجزائر .
- أن الخبرة تعتبر أحد العوامل التي تساعد المشرفين على تطبيق نظام الاحتراف الرياضي.
- أن النصوص القانونية تشجع في الاستثمار في الهياكل والمنشآت الرياضية، وكذلك الهيكل التنظيمي الحالي هو أيضا يتماشى ونظام الاحتراف الرياضي.

- التحفيز له دور في تحسين أداء المشرفين في ظل الاحتراف الرياضي.

4- الدراسة الرابعة: عزولة طيموش و علاوات فريدة بعنوان التوقيع الإلكتروني في ظل القانون رقم 04-15 مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق التخصص القانون الخاص الشامل جامعة جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015-2016 حيث كانت الإشكالية العامة للدراسة كالآتي: ما مدى توفيق المشرع الجزائري في تنظيم التوقيع الإلكتروني كآلية لتطوير التجارة الالكترونية في الجزائر؟

وكانت أهداف الدراسة تتمحور:

تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي للتوقيع الإلكتروني، وكذا تبيان خصائصه وصوره، مع توضيح شروطه ووظائفه وأهم تطبيقاته. وتوضيح المقصود بجهة التصديق الإلكتروني، وبيان الشروط الواجب

توفرها في هذه الجهة، وكذا الالتزامات التي تقع على عاتقها لتصل في تحديد مدى مسؤولية جهة التصديق الإلكتروني عن الإخلال بالتزاماتها والعقوبات المترتبة عنها.

وكانت نتائج وتوصيات:

- ينبغي على المشرع الجزائري إصدار قانون خاص بالمعاملات الإلكترونية علي الرغم انه ابدى خطوة حين اصدر قانون التوقيع و التصديق الإلكتروني إلا انه ليس ذلك القانون الذي ينص علي مفاهيم خاصة بالمعاملات الإلكترونية كالكتابة الإلكترونية و السند الإلكتروني.

- عقد ندوات علمية تكنولوجية من اجل مواكبة كل تطور سواء القانوني والتقني الخاص بالتوقيع الإلكتروني، إضافة إلى تبادل الخبرات والتجارب بين ذوي الاختصاص، وخصوصا الأشخاص والجهات المهتمة بهذا المجال في الدول المتقدمة للاستفادة من تجاربهم القانونية والقضائية.

- لابد من إعداد النصوص التطبيقية وتهيئة أو بناء المحلات التقنية للسلطات واقتناء التجهيزات الضرورية.

- التصديق الإلكتروني متوفر بالجزائر لا سيما في المبادلات المصرفية من خلال استعمال البطاقات المغناطيسية وهو يتم حاليا مع شركاء أجنب و نحن نطمح إلى إدراج تصديق الكتروني يتحكم فيه ويراقبه جزائريون ضمن مخطط الثقة الوطني.

- يجب تسخير الوسائل لإنجاح هذا المشروع والمتمثلة في وسائل لاقتناء التجهيزات وتحويل التكنولوجيا في هذا المجال وبناء مقرات تقنية للسلطات وتكوين خبراء في المجال إلى جانب تحسين الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين والمواطنين.

5- الدراسة الخامسة : كريمة زايدي بعنوان " النظام القانوني لجهات التصديق الإلكتروني " مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق التخصص القانون أعمال جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015-2016،

منهج الدراسة: اتبعنا الطالبتين المنهج الوصفي في بحثهما.

كانت إشكالية الدراسة :

فيما يمثل الإطار القانوني لجهة التصديق الإلكتروني؟ و ما مدى نطاق المسؤولية المدنية المترتبة عن هذه الجهات عند الإخلال بالتزاماتها؟

تمحورت أهداف الدراسة في:

_ توضيح المقصود بحجية التصديق الإلكتروني، و بيان الشروط الواجب توافرها فيها.

_ توضيح المقصود بشهادة التصديق الإلكتروني، و البيانات الواجب توافرها فيها.

- تحديد الالتزامات المترتبة على عاتق جهة التصديق الإلكتروني و مسؤوليتها في حال الإخلال بالتزاماتها.

_ الوقوف بالدارسة و التحميل للقواعد القانونية الواردة في القانون الجزائري رقم 15 / 04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين المنظم عمل بهذه الجهات.

ب- الدراسات الأجنبية:

الدراسات العربية:

الدراسة الأولى: السعدني خليل عبد الغنى بعنوان "دراسة مقارنة للاحتراف الرياضي" بالقاهرة، 2005 وكانت إشكالية الدراسة كالتالي : دراسة مقارنة للاحتراف الرياضي في كرة القدم العربية (تونس - قطر - السعودية) والأوربية (إنجلترا - فرنسا - إيطاليا - تركيا)، بتحليل اللوائح في ضوء لوائح الاتحاد الدولي للوصول إلى المتطلبات الأساسية لنجاح نظام الاحتراف وتحقيق أهدافه، واستخدم الباحث المنهج الوصفي، واختار عينة عشوائية طبقية من العاملين والمسؤولين عن تطبيق الاحتراف في كرة القدم، ومستخدماً استمارة الاستبيان والمقابلات الشخصية وتحليل الوثائق لجمع البيانات وتوصل الباحث إلى عدة استنتاجات أهمها:

- ضرورة إعادة صياغة قانون الهيئات الرياضية لمواكبة التغيرات الحديثة في ظل نظام الاحتراف ودراسة الأبعاد الاقتصادية للرياضة مع وضع تشريعات وقوانين لتلك الأبعاد يتمشى مع نظام الاحتراف الرياضي، وضع السياسات والإجراءات واللوائح التنظيمية الداخلية بالنادي لإدارة شؤون اللاعبين المحترفين وتسويقهم باستخدام أحدث الأساليب داخليا وخارجيا .

- وضع رؤية مستقبلية واستراتيجية لكرة القدم المصرية في ظل نظام الاحتراف، وجوب إدارة الكرة المصرية بفكر ومفهوم اقتصادي واستثماري وتسويقي ناجح مع التدريب على كيفية تطبيق المفهوم الحقيقي للإدارة المحترفة .

الدراسة الثانية: آلاء أحمد محمد حاج علي بعنوان: التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني 2013 (فلسطين) حيث كانت مشكلة الدراسة والتي كانت تهدف الى توضيح:

- 1- المقصود بحجية التصديق على التوقيع الإلكتروني وبيان الشروط الواجب توافرها في هذه الجهة وتوضيح الالتزامات التي تقع على عاتق جهة التصديق.
- 2- وما المقصود بشهادة التصديق الإلكتروني والبيانات الواجب توافرها بها، وايضا توضيح مدى مسؤولية جهة التصديق عن الإخلال بالتزاماتها.

وكانت نتائج الدراسة :

- أن مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني أجاز أن تكون جهة التصديق على التوقيع الإلكتروني شخصا طبيعيا أو معنويا، في حين قصر قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري مهمة التصديق على الأشخاص المعنوية فقط.
- إن مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني اشترط على الجهة التي ترغب بمزاولة نشاط التصديق الإلكتروني ضرورة الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة العامة للمصادقة الإلكترونية، قبل ممارستها لمهنة التصديق، في حين أن قانون الاونسترال النموذجي لتوقيعات الإلكترونية لم يشترط ذلك.

- أن مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكتروني الفلسطيني اشترط عدة شروط شخصية يجب توافرها في جهة التصديق، لتستطيع مزاولة نشاط التصديق، في حين إن اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري اشترطت عدة شروط فنية يجب توافرها في جهة التصديق.
- إن مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكتروني الفلسطيني عرف التوثيق الإلكتروني والذي أطلق عليه اسم منظومة التدقيق الإلكتروني، في حين إن قانون التوقيع الإلكتروني المصري لم يعرف التوثيق الإلكتروني.

1-7- مميزات الدراسة الحالية:

تتميز دراستنا أنها تطرقت لموضوع التصديق الإلكتروني الذي هو أساس التحول الرقمي، أو ما يسمى بالرقمنة والادارة الالكترونية، ونحن في الجزائر بدأنا نخطو خطوات سريعة للتحول الرقمي ولكن حتى تكتمل عملية التحول الرقمي لا بد من الاهتمام بالتصديق الإلكتروني واستخدام الشهادة الرقمية والتوقيع حيث صدر القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والإدارة في المجال الرياضي معنية بهذا التحول الرقمي الجديد وخاصة بعد دخولنا الاحتراف الرياضي والذي يجب أن يصاحبه احتراف اداري يساهم في انجاح وتطوير هذا الاخير، مع هذا ذاك كان من الضروري ادخال هذه التقنيات الجديدة وهذا التحول الرقمي في الاحتراف الرياضي، فدراستنا هذه تسلط الضوء على التصديق الإلكتروني في ظل القانون الجديد الخاص به ومساهمته في الاحتراف الرياضي بالجزائر ومعرفة الجوانب والمعوقات التي تحول دون تطبيقه على أرض الواقع.

الجانب

النظري

الفصل الثاني:

التصديق الإلكتروني في ظل القانون 04/15

تمهيد:

نعيش في الوقت الحالي مرحلة تطلق عليها مرحلة الثورة الرقمية، تتميز بتخزين المعلومات مهما كان شكلها، صورة، أو صوت مثلا، حتى إذا كان مجرد حرف فيتم إعطاؤه أو تمييزه برقم معين، وهذا الرقم يتم تخزينه على شرائط أو أقراص مدمجة، ويتم بثها عبر كابلات ألياف ضوئية، لإيصالها للمهتمين والباحثين عن المعرفة والمعلومات.

وبتضخم الوثائق وكثرتها، وتداخل المواضيع التي تحتاج إلى فرز وتصنيف، رافقها عدة مشاكل مثل مضاعفة الجهد للحصول عليها، حيث أصبحت الحاجة تلح للاستفادة من تقنيات الحاسب الآلي الحديثة في مجال التصديق، وهذا لتسريع استرجاعها وتقليص الجهد في عملية التصديق أي التوثيق وتصنيف الوثائق، والحد من تضخم الوثائق المادية، بحيث إذا تم الاحتفاظ بها لمدة زمنية طويلة تتعرض للتلف. ونظرا لحدثة التصديق الإلكتروني، إلا أن المشرع الجزائري في القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، تطرق إلى القواعد العامة الخاصة به، وهذا ما سنورده في هذا الفصل.

1-1- ماهية التصديق الإلكتروني وأهميته:**1-1-1- تعريف التصديق الإلكتروني:**

التصديق الإلكتروني هو وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني، من خلال التحقق من نسبته إلى شخص محدد، وذلك عن طريق جهة محايدة تسمى بمقدم خدمات التوثيق أو التصديق الإلكتروني.

ويقصد به أيضا: التحقق من أن التوقيع الإلكتروني قد تم تنفيذه من شخص معين، باستخدام وسائل التحليل للتعرف على الرموز والكلمات والأرقام وفك التشفير والاستعارة العكسية وأية وسيلة أو إجراءات أخرى تحقق الغرض المطلوب. (مصدق، 2020، ص 38)

يعرف التوثيق الإلكتروني بأنه: "عملية قانونية فنية تهدف إلى إثبات أن الرسائل والتوقيعات الإلكترونية صادرة ممن نسبت إليه، دون تحريف أو تزوير، تتم بواسطة طرف محايد مستقل، يقوم بإصدار شهادة إلكترونية تحقق الغرض المطلوب".

يتضح من التعريف السابق أن التصديق الإلكتروني يقوم بوظيفتين أساسيتين:

الأولى: الثقة والأمان في العقود الإلكترونية عن طريق إثبات هوية الأطراف وتحديد حقيقة الاتفاق ومضمونه، أي التحقق من إرادة المتعاقدين وصحتها ونسبتها إلى من صدرت عنه، كذلك التيقن من طبيعة التعاقد ومضمونه وبعده عن الغش والاحتيال.

الثانية: السرية على اعتبار أن وظيفة التصديق ترتبط بتقنية الكتابة المشفرة، وفي هذه الطريقة يتحقق الارتباط بين السرية والتصديق. (دريس، 2017، ص 162-163)

لهذا فإن التصديق الإلكتروني هو المسار الذي يسمح بإعداد وتسبير بطاقات التعريف الإلكترونية (الشهادات الإلكترونية)، ويتكون هذا المسار من عدة عمليات أهمها الإصدار، النشر وإلغاء الشهادات الإلكترونية، وبالتالي فهو يهدف إلى إرساء جو من الثقة يضمن تأمين المبادلات على شبكة الإنترنت. وبالتالي فالتصديق الإلكتروني هو عملية تضمن أربعة (04) جوانب أمنية لتبادل المعلومات عبر شبكة الإنترنت وهي: السرية، التوثيق، النزاهة وعدم الاستنكار، كون هذه الجوانب تسمح بإرساء مناخ ثقة عن طريق إقامة بنية ذات مفتاح عمومي « PKI »، هذه الأخيرة تساعد على تحديد أصحاب المفاتيح، عن طريق إصدار شهادات إلكترونية التي تعتبر ملف رقمي يوضح الصلة بين بيانات مراجعة التوقيع الإلكتروني والموقع الإلكتروني، وهي بذلك تلعب دور بطاقة الهوية الإلكترونية، حيث تعد سلطة التصديق العنصر الرئيسي للبنية ذات المفتاح العمومي « PKI »، التي دورها الأساسي إصدار الشهادات الإلكترونية. (بوسالم، وآخرون، 2017، ص 56-57)

1-1-2- أهمية التصديق الإلكتروني:

إن فكرة تقديم خدمات التصديق الإلكتروني تقوم على أساس تأمين وتأكيد شخصية المرسل في التعاملات الإلكترونية المبرمة عبر الأنترنت، كما تساهم في تحقيق تنوير وتوجيه إدراك الطرف الضعيف في التعاملات التي تتم في المجال الافتراضي، من خلال إعلام حقيقي صادر من جهة حقيقية ومحايدة لنزع الخوف والقلق منه وتشجيعه على الإقدام على التعامل في هذه البيئة الافتراضية بطريقة آمنة وذات مصداقية، وعليه تتحقق أهمية هذه الوسيلة من خلال تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في:

- تحديد هوية أطراف المعاملة الإلكترونية سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، وكذا تحديد أهليتهم.

- سلامة محتوى البيانات المتداولة، ويتم ذلك بالتحقق من أن مضمون الرسالة لم تتغير في الفترة
- ضمان السرية الكاملة للبيانات.

- ضمان عدم انكار رسالة البيانات. (مرباح، 2011، ص 873)

1-1-3- الهيكل القانوني لمشروع التصديق الإلكتروني :

أما بخصوص هيكل مشروع القانون المتعلق بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين فهو يتكون من خمسة أبواب تشمل أحكام عامة، التوقيع الإلكتروني، التصديق الإلكتروني، العقوبات وأحكام انتقالية وختامية، وهذا كما يلي:

- بالنسبة للباب الأول يتضمن الأحكام العامة، الموضوع والتعريفات الخاصة بالمصطلحات المستعملة والمبادئ العامة المسيرة لنشاط التوقيع والتصديق الإلكترونيين، وتلزم على وجه الخصوص كل المتدخلين بضرورة إيواء مجموع المعطيات المتعلقة بالتصديق الإلكتروني داخل التراب الوطني.
- في حين خصص الباب الثاني من مشروع القانون للتوقيع الإلكتروني، الذي يضمن سلامة المعطيات وأطراف التبادل، وظيفته ومعايير تطابقه والإمضاء الخطي، كما يتضمن هذا الباب كذلك المتطلبات التي يجب توفرها في أجهزة الإنشاء والتحقق من التوقيع الإلكتروني لضمان أمن هذه الأخيرة.

- أما بالنسبة للباب الثالث من المشروع فقد خصص للتصديق الإلكتروني الذي يبدأ بتحديد المتطلبات الواجب توفرها في الشهادة الإلكترونية، من خلال إحداث السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني تتفرع عنها سلطة حكومية وأخرى اقتصادية، فالسلطة الحكومية تكلف بتأطير نشاط التصديق الإلكتروني للإدارات والمؤسسات العمومية، التي تلعب دور الطرف الثالث الموثوق، أما بالنسبة للسلطة الاقتصادية فهي مكلفة بتأطير ومراقبة نشاط موفري خدمات التصديق الإلكتروني.
- كما يضاف إلى الباب الثالث كذلك النظام القانوني لخدمة التصديق الإلكتروني، الذي يخضع نشاطه في سوق تنافسية إلى رخصة بشروط محددة، كما يحدد هذا الجزء من القانون كذلك مسؤولية موفري الخدمة وصاحب الشهادة الإلكترونية وطرق الطعن المذكورة، كما يخول السلطة الوطنية لإبرام اتفاقيات اعتراف متبادلة مع السلطات الأجنبية.
- وبخصوص الباب الرابع من مشروع القانون فقد عدد العقوبات المالية والإدارية المطبقة في حال إخلال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالتزاماتهم، وكذا العقوبات الجزائية المنصوص عليها في حال مخالفة الأحكام الواردة في مشروع القانون هذا.
- ويتناول الباب الأخير الأحكام الانتقالية الضرورية للتكفل بالكيانات الموجودة والعاملة حاليا في هذا المجال وإدماجها تدريجيا في المخطط الجديد. (بوسالم، وآخرون، 2017، ص57)

1-4- مبادئ التصديق الإلكتروني:

يقوم التصديق الإلكتروني على ثلاث مبادئ أساسية هي:

- التوثيق : الذي هو بمثابة القدرة على التعرف على المتلقي بشكل موثوق فيه.
 - ضمان سلامة الوثيقة : للتأكد من عدم المساس بمحتوى الوثائق عمدا أو بغير عمد.
 - عدم التنصل : الذي يمنع الأشخاص من نكران العمليات أو التبادلات التي قاموا بإجرائها.
- وتتجسد هذه المبادئ من خلال التوقيع الإلكتروني الذي ما هو إلا إلغاء الطابع المادي للتوقيع الخطي، في حين أنه يختلف عنه كونه غير مرئي بصفة مباشرة ويتناسب مع سلسلة من الأحرف التي هي في الواقع سلسلة من الأعداد الثنائية. (بوسالم، وآخرون، 2017، ص57)

1-2- ماهية التوقيع الإلكتروني وأشكاله وتقنياته:

أدت التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا وما يعيشه العالم من ثورة تقنية عالية، وانتشار العمل عبر الحاسوب الآلي وشبكات الأنترنت إلى ظهور عدة طرق ووسائل حديثة في التعامل يكون هدفها مسايرة السرعة والتقدم الذي يعرفها هذا المجال لذلك، وفيما يخص المعاملات عبر الأنترنت لم تعد الوسيلة التقليدية المستعملة في إثبات تصديق المعاملات (التوقيع الخطي) تتجاوز مع المعاملات الإلكترونية، الأمر الذي جعل المشرعون اللجوء إلى تقنية التوقيع الإلكتروني من أجل تحديد هوية الشخص المتعامل. (عبدلي، 2015، ص 83)

1-2-1- تعريف التوقيع الإلكتروني:

جاءت معظم التشريعات بتعريف التوقيع الإلكتروني منها، تعريفه في قانون الأونسيترال النموذجي لسنة 2001 فنص المادة 2(أ) على ما يلي: « توقيع الكتروني يعني بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تُستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات. » (قانون الأونسيترال، 2001، ص 02)

كما عرفه المشرع الجزائري في القانون رقم 04-15، السالف الذكر، بموجب نص المادة 02 التي تنص على ما يلي: « التوقيع الإلكتروني: بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق. » والمادة 07 من نفس القانون تنص على ما يلي: «التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

- 1- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكترونية موصوفة.
- 2- أن يرتبط بالموقع دون سواه.
- 3- أن يمكن من تحديد هوية الموقع.
- 4- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.
- 5- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.
- 6- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات.. ».(المادة 2 و 7 من القانون رقم 04-15)

وبهذه الشروط يكون التوقيع الإلكتروني المؤمن أوثق وأكثر مصداقية من التوقيع الإلكتروني العادي، على أساس أن التوقيع الإلكتروني المؤمن يضعه موقع، هذا الأخير ليس بالضرورة أن يكون المتعاقد نفسه، بل أي شخص طبيعي يمثل المتعاقد يضع موضع التنفيذ جهاز انشاء التوقيع الإلكتروني، كذلك فإن التوقيع الإلكتروني المؤمن هو التوقيع الذي يخصل على شهادة مصادقة الكترونية والتي لا يحصل عليها التوقيع الإلكتروني العادي. (حابت، 2015، ص 98-99)

ف نجد هنا أن المشرع الجزائري، قد ميز بين التوقيعات الإلكترونية وفقا لمستويات أمان معينة، فالتوقيع الإلكتروني البسيط وفقا للمادة 02 السالفة الذكر يحتوي على بيانات إلكترونية مرفقة أو مرتبطة منطقيا بالبيانات الإلكترونية الأخرى لاستعمالها كوسيلة توثيق، بينما التوقيع الإلكتروني الموصوف، وفقا للمادة 07 السالفة الذكر، يعني التوقيع الإلكتروني المؤمن الذي تم إحداثه على أساس شهادة تصديق إلكترونية موصوفة بموجب آلية أمن إنشاء التوقيعات الإلكترونية الموضوعة تحت سيطرة الموقع لوحده، بواسطة جهة تصديق إلكتروني مرخص لها من طرف الجهات الرسمية لمزاولة نشاطاتها. (دحماني ، 2015، ص 35)

1-2-2- أشكال وصور التوقيع الإلكتروني:

التطور المستمر جعل التوقيع الإلكتروني تتعدد أشكاله وصوره وبل أيضا الطرق التي يتم بها هذا التوقيع، منها:

أولا- التوقيع الرقمي:

هو عبارة عن مجموعة من الأرقام التي ترتبط برسالة بيانات فتحولها من رسالة مقروءة إلى رسالة غير مقروءة أي مشفرة، بحيث لا يمكن فك تشفيرها إلا من قبل الشخص الذي لديه المفتاح الذي يفك هذا التشفير.

فتتم المعاملات الإلكترونية عن طريق تبادل رسائل البيانات بين الأطراف بشكل مشفر يضمن السرية والخصوصية، ولكي تتم عملية التشفير لابد من وجود مفتاحين، المفتاح العام والمفتاح الخاص، حيث يستخدم المرسل المفتاح الخاص لكي يوقع على رسالة البيانات التي يري إرسالها، وهي مجموعة من الأرقام تقوم على معادلة رياضية من شأنها تحويل المعلومات الموجودة في رسالة البيانات إلى رموز مشفرة لا يمكن لأي شخص قراءتها ما لم يفك التشفير، وذلك عن طريق المفتاح العام الذي يكون متاحا للآخرين. (حنان، 2010، ص 562)

ثانيا- التوقيع بالخواص الذاتية (التوقيع البيومتري):

يعتمد هذا النوع من التوقيع على الخصائص الذاتية بكل فرد، والتي تعتمد على التطور العلمي الحاصل في مجال بصمات اليد وقزحية العين ونبرة الصوت وأبعاد الوجه، وذلك من خلال الخصائص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية التي يتميز بها الإنسان عن غيره من البشر، وطريقة عمله تكون عن طريق الحصول على صورة من بصمة اليد أو قزحية العين مثلا ثم تخزينها في جهاز الكمبيوتر حتى يمكن الرجوع إليها وقت الحاجة، فهذه البيانات يتم تشفيرها كي لا يستطيع أحد الوصول إليها وتغييرها أو العبث بها، لأن المعلومات غير المشفرة عبر الانترنت يمكن مهاجمتها وتغييرها، وتجدر الإشارة أن هذا النوع من التوقيع لا يزال محل تجارب، و يواجه عدة صعوبات أهمها :

- تحتاج إلى تكاليف عالية و جهد كبير حتى يمكن التعامل معها بثقة وأمان.
- إن بعض الخصائص الجسدية القائم عليها هذا النوع قابلة للتغيير فالصوت مثلا يتأثر بالإرهاق.
- إمكانية نسخ صورة عن التوقيع كنسخ ذبذبات الصوت أو بصمة الإصبع وإمكانية إعادة

استعمالها وتعديلها. (قصار الليل، 2017، ص 109)

ثالثا- القلم الإلكتروني:

يعتمد هذا النوع من التوقيع على استخدام قلم إلكتروني حساس، يمكنه الكتابة على شاشة الحاسوب عن طريق برنامج معلومات يتيح النقاط التوقيع، والتحقق من صحته، حيث يتلقى البرنامج بيانات المستخدم عن طريق بطاقة تحقيق هوية إلكترونية خاصة تحتوي على بيانات كاملة عن هذا الشخص، ثم تظهر بعد ذلك بعض التعليمات على شاشة الحاسوب، ليتبعها المستخدم حيث تظهر رسالة على الشاشة تطلب من المستخدم كتابة توقيعه باستخدام القلم الإلكتروني داخل مربع يعرض على الشاشة، وعندما يقوم

المستخدم بتحريك القلم على الشاشة وكتابة توقيعه يلتقط البرنامج حركة اليد، ويظهر التوقيع مكتوبا على الشاشة سيماته الخاصة، ثم يظهر له مربعان، في إحداهما كلمة موافق، وفي الآخر غير موافق على التوقيع الذي دونه على الشاشة، فإن الضغط على مربع موافق ثم حفظ و خزن توقيعه بطريقة التشفير بكل ما في التوقيع من خصائص وسمات.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من التوقيع يتمتع بمزايا لا يمكن إنكارها لمرونتها وسهولة استعمالها، حيث يتم من خلالها تحويل التوقيع التقليدي إلى الشكل الإلكتروني بمساعدة جهاز الماسح الضوئي عبر أنظمة المعلومات، غير أن ما يعاب عليه وجوب استخدام حاسب آلي ذو مواصفات عالية، إضافة إلى معضلة إثبات العلاقة بين التوقيع والمحرر. (ميمون، 2021، ص 565)

رابعاً - التوقيع الإلكتروني بخط اليد:

يتم بهذه الطريقة نسخ صورة عن توقيع الشخص بخط اليد باستخدام ماسح ضوئي، ويتم الاحتفاظ بهذا التوقيع في جهاز الخاص بالموقع على قرص مرن، وفي حالة رغبة الشخص بإرسال رسالة موقعة إلكترونياً يتم إصدار الأمر إلى الجهاز الكمبيوتر لي يعيد نسخ صورة عن توقيعه المخزن داخل الجهاز، ووضعه على المحرر أو الملف المراد إرساله عبر شركة الاتصال الإلكتروني. (بلقايد، 2016، ص 24)

خامساً - التوقيع بواسطة الرقم السري والبطاقة الممغنطة:

يعد التوقيع الإلكتروني باستخدام الرقم السري كالبطاقة الممغنطة أول شكل أو صورة أظهرتها التقنيات التكنولوجية الحديثة، وذلك من أجل السرعة في إنجاز المعاملات البنكية، وتعد هذه الصورة الأكثر شيوعاً لدى الجمهور، لأن عملية استخدامها سهلة وبسيطة ولا تخفى عن أحد تقريباً، حيث يتم إصدار البطاقات من طرف البنك أو إحدى المؤسسات المالية، وتسلم البطاقة التي تكون غالباً ممغنطة بالإضافة إلى رقم سري للعميل لا يعرفه سواه، ويتم استخدام البطاقة لسحب المبالغ النقدية في الحدود التي يضعها البنك أو المؤسسة المالية، كما يستخدمها في دفع قيمة مشترياته من الأسواق والمحلات التي تقبل الدفع بواسطة هذه البطاقات. (الربيع سدي، 2016، ص 53)

1-2-3- تقنية التوقيع الإلكتروني:

يشكل تأمين المعاملات الإلكترونية من الضروريات التي تسعى إليها دائماً المتعاملون في مجال التوقيع، حيث تستعمل تقنيات جد متطورة ومن الصعب اختراقها، فتتمثل هذه التقنية في تشفير التوقيع الإلكتروني، حيث هذا التشفير هو حماية تقنية للتوقيع الإلكتروني، التي تضمن صحة وتأكد التوقيع الصادر من شخص ما، فما هي تقنية التشفير؟.

أولاً- تعريف التشفير:

استخدم الإنسان التشفير منذ نحو ألفي عام قبل الميلاد لحماية رسائل سرية، وبلغ الاستخدام ذروته في فترات الحروب، خوفاً من وقوع الرسائل الحساسة في أيدي العدو، بحيث يعرف على أنه عملية تحويل المعلومات إلى شفرات غير مفهومة.

فيعد التوقيع الإلكتروني آمناً بتقنية التشفير، حيث يتم التشفير بأدوات ووسائل أو أساليب لتحويل المعلومات بهدف إخفاء محتوياتها دون تعديلها أو استخدامها بطرق غير مشروعة. (بلقايد، 2016، ص 28) وهو إجراء يسمح بتوفير الثقة للمعاملات الإلكترونية، حيث يعتمد على معادلات حسابية ورياضية يتم من خلاله تحويلات المعاملات الإلكترونية بطريقة أمنية وسرية إلى نص مشفر لا يفهمه إلا أطراف التعامل، وقيام بهذا التوقيع يجب استعمال مفتاح التشفير الذي يتضمن بيانات متسلسلة، ولا بد أن تكون الخوارزمية المستعملة جد صعبة وقوية حيث من الصعب اختراقها. (حليتم، 2016، ص 2)

التشفير هو تغير في شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشارات لحماية هذه البيانات من اطلاع الغير عليها أو ما تعديلها أو تغييرها. (صراوي، 2018، ص 95)

ثانياً- أنواع التشفير:

أصبحت تقنية التشفير من الدعائم الأساسية للمعاملات الإلكترونية، التي تتم بطرق أو منظومات التشفير المتمثلة في:

1- التشفير المتماثل:

يقوم التشفير المتماثل على مفتاح واحد يستخدم في فك وتشفير الرسالة، تقوم هذه العملية على وجود نفس المفتاح لدى كل من المرسل والمرسل إليه، مهمته تحويل البيانات إلى رموز، ثم تحويل هذه الرموز إلى البيانات الأصلية عند وصولها للمرسل إليه الذي يمتلك نفس المفتاح، فهذه الطريقة تعتمد على مفتاح واحد بين كل المتعاملين. (حابت، 2015، ص 277)

يعني ذلك أن مصدر الرسالة والمرسل إليه يستخدمان نفس مفتاح التشفير لفك رموز الرسالة، وقبل إرسال الرسالة المشفرة يتم إرسال مفتاح التشفير إلى الرسل إليه بطريقة آمنة ليستطيع فك الشفرة ثم تطور إلى نظام السيمتري وهي وسيلة تتيح استخدام العديد من الأرقام المعقدة يتعذر تزويرها. (صراوي، 2018، ص 96) فهذه الطريقة أصبحت ضعيفة الاستعمال، وهذا راجع لاستعمال نفس المفتاح السري بين الأطراف دون أمان، فتكون متاحة في نفس الوقت لمرسل المعاملة، وهو ما أدى إلى عدم وجود سرية وأمان المعاملات الإلكترونية، هذا ما جعل تراجع استخدام هذا النوع من التشفير. (بلقايد، 2016، ص 29)

2- التشفير اللامتماثل:

هناك طريقة أخرى لتشفير التوقيع الإلكتروني الرقمي هي نظام التشفير بطريقة المفتاح العام وهي سلسلة من الهندسة العكسية، وهي تستخدم مفتاحين مختلفين واحد للتشفير والآخر لفك التشفير، ويتمتع المفتاحان بخاصية هامة، هي أنه لو عرف أحد هذين المفتاحين لا يمكن معرفة المفتاح الآخر حسابياً وكل مفتاح منهما سواء المفتاح العام أو الخاص يحمل علامة رياضية لا يمكن معرفتها إلا من جانب صاحبها. (صراوي، 2018، ص 96)

أ/ المفتاح الخاص:

تنص المادة 8/2 من القانون رقم 04-15 على أن: « هو عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي.»
(المادة 2 / 8 من القانون رقم 04-15)

نفهم أن هذا المفتاح الخاص يكون معروفا ولدى الشخص الموقع أي المرسل وحده سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وتستخدم لتشفير الرسالة وفك شفرتها. (بلايد، 2016، ص 30)

ب/ المفتاح العام:

تنص المادة 9/2 من القانون رقم 04-15 على أن: "هو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني". (المادة 9/2 من القانون رقم 04-15)

يكون المفتاح العام معرف لدى كافة الجمهور، فيمكن أي شخص أن يمتلكه، فيستطيع إرسال الرسائل المشفرة، ولكن لا يمكن له أن يفك شفرة الرسالة، إلا الشخص الذي يمتلك المفتاح الخاص الذي يتسنى له فك الشفرة. (بلايد، 2016، ص 30)

3- المزج بين التشفير المتماثل والتشفير اللامتماثل:

يمكن للمرسل والمرسل إليه أن يستخدموا كالم نظامين في التشفير، ويتم بتشفير الرسالة المرسل بها بالمفتاح التشفير المتماثل أي المفتاح السري، ثم يتم تشفير المفتاح المتماثل بالمفتاح العام للشخص المرسل إليه الرسالة، ويرسل المفتاح المشفر والرسالة المشفرة إلى المرسل إليه الذي يقوم بفك شفرة المفتاح بمفتاحه الخاص فيحصل على المفتاح السري الذي استعمل في تشفير الرسالة الأصلية (حيثيم، 2016، ص 2)

1-3-3- جهات التصديق الإلكتروني:

نظم المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-15، ثلاثة سلطات للتصديق الإلكتروني، جعل السلطة الأعلى متمثلة في السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، وسلطتين ملحقتين بها، هما السلطة الحكومية، والسلطة الاقتصادية.

1-3-3-1 السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني:

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-15، السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، وقد حدد مهامها بشكل مفصل في نفس القانون، ثم نظم تشكيلتها في المرسوم التنفيذي 16-134، إذ تنص المادة 16 منه على ما يلي: « تنشأ لدى الوزير الأول سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وتدعى في صلب النص " السلطة ". »
(المادة 16 القانون رقم 04-15)

من خلال هذا النص نجد أن المشرع قد أعطى تكييف قانوني صريح لهذه السلطة، فهي تحظى بطابع السلطة الإدارية المستقلة، وتندرج بالتالي ضمن الهيئات الجديدة المستحدثة ضمن المنظومة القانونية الجزائرية بداية من تسعينيات القرن الماضي.

إن تمتع السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني بهذا التكليف يعني أنها ليست هيئة إدارية تقليدية ولا مجرد هيئة استشارية، وإنما تتمتع بسلطة اتخاذ قرارات في ممارستها لمهامها، بكل حياد واستقلالية أنها غير خاضعة لأية رقابة وصائية أو رئاسية. (بلاقيد، 2016، ص34)

موقع مقر السلطة الوطنية جاء في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 134-16 كما يلي: « يقع مقر هذه السلطة بمدينة الجزائر، كما يمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني » (المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 134-16)

أما عن تشكيلتها وصلاحياتها ومدة عهدة أعضائها، فقد ذكر في المادة 19 من القانون 04-15 كما يلي: « تتشكل السلطة من مجلس ومصالح تقنية وإدارية، يتشكل مجلس السلطة من خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية على أساس كفاءاتهم، لاسما في مجال العلوم التقنية المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وفي مجال قانون تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وفي اقتصاد تكنولوجيات الإعلام والاتصال. يتمتع المجلس بجميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهام السلطة، وبهذه الصفة يمكن المجلس أن يستعين بأي كفاءة من شأنها أن تساعد في أشغاله. تحدد عهدة أعضاء المجلس بأربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة » (المادة 19 من القانون 04-15)

أما المصالح التقنية والإدارية فيتم تسييرها من قبل مدير عام يعينه رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح الوزير الأول، وهذا ما جاء في المادة 20 من القانون 04-15 كما يلي: « يدير المصالح التقنية والإدارية للسلطة مدير عام يعينه رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من الوزير الأول » (المادة 20 من القانون 04-15)

• مهام السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

تتولى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني مجموعة من المهام حددتها الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون رقم 04-15، السالف الذكر، والمتمثلة في الآتي:

1- إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني والسهل على تطبيقها، بعد الحصول على الرأي الإيجابي من قبل الهيئة المكلفة بالموافقة.

2- الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

3- إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستوى الدولي.

4- اقتراح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية تتعلق بالتوقيع الإلكتروني أو التصديق الإلكتروني على الوزير الأول.

5- القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق.

6- كما تتم استشارة السلطة عند إعداد أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي ذي صلة بالتوقيع أو

التصديق الإلكترونيين. (المادة 18 من القانون 04-15)

1-3-2- السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني:

وفقا لنص المادة 26 من القانون رقم 04-15، نص المشرع الجزائري على أنه: « تنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال سلطة حكومية للتصديق الإلكتروني تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية » (المادة 26 من القانون رقم 04-15)

موقع مقر السلطة الحكومية جاء في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-135 كما يلي: « يحدد مقر هذه السلطة الحكومية بمدينة الجزائر، كما يمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني، حسب الأشكال نفسها » (المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-135)

أما عن تشكيلتها، فقد ذكر في المرسوم التنفيذي رقم 16-135 في المواد 4، 5، 6، 13، 18، ما مفاده: يتولى إدارة السلطة الحكومية مدير عام وتزود بمجلس للتوجيه وبهيكل تقنية وإدارية، فمجلس التوجيه مشكل من المدير العام للسلطة الحكومية، رئيسا، وممثل عن رئاسة الجمهورية ومن ممثلين عن الوزراء المكلفين بالوزارات التالية: الدفاع الوطني، الداخلية، العدل، المالية، تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

يتم تعيين المدير العام بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، أما بقية أعضاء المجلس فيعينون بموجب قرار من هذا الوزير، ويشترط فيهم أن يكونوا برتبة مدير على الأقل، وأن تتوفر فيهم الكفاءة في مجال العلوم التقنية المتعلقة بالتصديق الإلكتروني أو بأمن الأنظمة المعلوماتية، ويشار إلى أنه في حالة غياب أحد الأعضاء فلا يمكن تمثيله.

أما الهياكل التقنية والإدارية فتشتمل على مديرية البنى التحتية لتسيير المفاتيح، مديرية الدراسات والبحث والتطوير، مديرية أمن البنى التحتية، مديرية الأنظمة المعلوماتية، ومديرية الإدارة العامة.

(المادة 4، 5، 6، 13، 18، من المرسوم التنفيذي رقم 16-135)

• مهام السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني:

تكلف السلطة الحكومية بمتابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للأطراف الثالثة الموثوقة، وتوفير خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين الحكوميين، وفي هذا الصدد تتولى بموجب نص المادة 28 من القانون رقم 04-15 المهام الآتية:

1- إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة الوطنية للموافقة عليها والسهر على تطبيقها.

2- الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن الأطراف الثالثة الموثوقة والسهر على تطبيقها.

3- الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صالحياتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من قبل الطرف الثالث الموثوق، بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة، عند الاقتضاء، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

4- نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة.

5- إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة الوطنية دوريا أو بناء على طلب منها.

6 - القيام بعملية التدقيق على مستوى الطرف الثالث الموثوق، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة

بالتدقيق، طبقا لسياسة التدقيق. (المادة 28 من القانون رقم 04-15)

1-3-3- السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني

بموجب نص المادة 29 من القانون رقم 04-15، تعين السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، وعليه حتى يتسنى التعريف بهذه السلطة ينبغي الرجوع إلى القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 أوت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.

وقد جاء في المادة 10 من القانون 03-2000 ما مفاده: تندرج هذه السلطة ضمن فئة السلطات الإدارية المستقلة المستحدثة في المنظومة القانونية الجزائرية بداية من تسعينيات القرن المنصرم، إلا أنه يلاحظ أن المشرع وباستقراء النصوص القانونية المختلفة التي أنشأ بموجبها مثل هذه الهيئات، لم يوحد التسمية بشأنها، فهذه السلطة سماها " سلطة ضبط مستقلة " وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوجد مقرها بالجزائر العاصمة. (المادة 10 من قانون رقم 03-2000)

أما عن تشكيلتها، فقد ذكر في القانون رقم 03-2000 في المواد 14، 15، 19، ما مفاده: تتشكل أجهزة هذه السلطة من مجلس ومدير عام، ويتشكل المجلس بدوره من سبعة (7) أعضاء من بينهم رئيس، يعين المدير العام وكذا أعضاء المجلس من قبل رئيس الجمهورية. (المادة 14، 15، 19، من القانون رقم 03-2000)

• مهام السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني:

خولت هذه السلطة كل الصلاحيات الضرورية للقيام بالمهام المسندة إليها، فهي مكلفة بمتابعة ومراقبة مؤدي خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين لصالح الجمهور، وفي هذا الإطار تتولى المهام المحددة في نص المادة 30 من القانون رقم 04-15، والمتمثلة في:

- 1- إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها.
- 2- منح تراخيص لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بعد موافقة السلطة الوطنية.
- 3- الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها.
- 4- الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صالحيته، والبيانات المرتبطة بمنحها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة، عند الاقتضاء طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- 5- نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة الوطنية.
- 6- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات في حالة عجز مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن تقديم خدماته.
- 7- القيام دوريا أو بناء على طلب من السلطة الوطنية بإرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني.

- 8- التحقق من مطابقة طالبي التراخيص مع سياسة التصديق الإلكتروني بنفسها أو من طرف مكاتب تدقيق معتمدة.
- 9- السهر على وجود منافسة فعلية ونزيهة باتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية أو استعادة المنافسة بين مؤيدي خدمات التصديق الإلكتروني.
- 10- التحكيم في النزاعات القائمة بين مؤيدي خدمات التصديق الإلكتروني فيما بينهم أو مع المستعملين طبقا للتشريع المعمول به.
- 11- مطالبة مؤيدي خدمات التصديق الإلكتروني أو كل شخص معني بأي وثيقة أو معلومة تساعدها في تأدية المهام المخولة لها بموجب هذا القانون.
- 12- إعداد دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني وعرضه على السلطة الوطنية للموافقة عليه.
- 13- إجراء كل مراقبة طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني ودفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني.
- 14- إصدار التقارير والإحصائيات العمومية وكذا تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها مع احترام مبدأ السرية.

تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بتبليغ النيابة العامة بكل فعل ذي طابع جزائي يكتشف بمناسبة تأدية مهامها. (المادة 30 من القانون رقم 04-15)

1-4-4-1 مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني:

1-4-4-1-1 تعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني:

أدرج مصطلح " مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني " في المنظومة القانونية الجزائرية أول مرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123، والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية. (مرسوم تنفيذي رقم 07-162 بما مؤرخ في 30 ماي 2007)

فعرفت الفقرة 10 من المادة 03 مكرر "مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني"، على أنه: « كل شخص في مفهوم المادة 8/8 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 أوت 2000 ...، يسلم شهادة إلكترونية أو يقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع الإلكتروني.»

(أدرج نص المادة 03 مكرر ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-123 بموجب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162) وبالرجوع إلى المادة 8-8 المحال إليها المادة 3، نجد أنها تحدد مفهوم موفر الخدمات على أنه: « كل شخص معنوي أو طبيعي يقدم خدمات مستعملا وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية.» (المادة 3 من القانون رقم 03-2000)

وبعد صدور القانون رقم 04-15، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، تم تعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بموجب نص المادة 02 الفقرة 12 منه على أنه: « كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني. » (المادة 02 من القانون رقم 04-15)

إذا الملاحظ أن التعريف المقدم من قبل المشرع لا يخرج عن السياق العام لتعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، فهو عبارة عن شخص طبيعي أو معنوي يؤدي خدمات محددة في إطار معين. (بركات، 2013، ص 51)

1-4-2- شروط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني:

أولاً- الشروط الشخصية:

اشتراط المشرع الجزائري، في القانون رقم 04-15، عدة شروط يجب أن تكون متوفرة في الراغب في مزاوله نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني فحسب نص المادة 34 منه، تتمثل هذه الشروط في:

- أن يكون خاضعا للقانون الجزائري للشخص المعنوي أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي.
- أن يتمتع بقدرة مالية كافية.
- أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي.
- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني. (المادة 34 من القانون رقم 04-15)

ثانيا - الحصول على التأهيل والترخيص:

لا يكفي أن تتوفر لدى الراغب في ممارسة نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني الشروط المذكورة أعلاه، وإنما ينبغي أن يلتزم الحصول على التأهيل ثم الترخيص لدى السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

فتمنح له هذه السلطة شهادة التأهيل قبل الحصول على الترخيص لمدة سنة واحدة (1) قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك قصد تهيئة كل الوسائل اللازمة لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني. ويشار إلى أن تبليغ هذه الشهادة يتم في أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بإشعار الاستلام.

إن الحصول على شهادة التأهيل ال يمكن صاحبها من تأدية خدمات التصديق الإلكتروني وإنما البد من حصوله على ترخيص بذلك يمنح له من قبل السلطة الاقتصادية، ويتم تبليغه به في أجل أقصاه ستون يوما (60) ابتداء من تاريخ استلام طلب الترخيص المثبت بإشعار بالاستلام.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للسلطة الاقتصادية رفض منح شهادة التأهيل والترخيص، لكن في هذه الحالة يجب أن يكون رفضها معللا.

يكون الترخيص مرفقا بدفتر شروط يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني، وكذا توقيع شهادة التصديق الإلكتروني الخاصة بمؤدي الخدمات، من طرف السلطة الاقتصادية. ويمنح لمدة خمس (5) سنوات، ويتم تجديده عند انتهاء صالحيته وفقا للشروط المحددة في دفتر الأعباء. (المادة 33، 35، 36، 37، 38، 40، من القانون رقم 04-15)

1-4-3 الآثار القانونية المترتبة على تأدية خدمات التصديق الإلكتروني:

بعد حصول مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني على الترخيص لمزاولة نشاطه، وبالبدا في مهامه تقع على عاتقه عدة التزامات، والإخلال بها يثير مسؤوليته.

أولا- التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني:

قبل صدور القانون رقم 04-15، لم يضع المرسوم التنفيذي 07-162، التزامات خاصة بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، باستثناء الإشارة إلى أنه يتولى تسليم شهادات الكترونية وتقديم خدمات أخرى في مجال التوقيع الإلكتروني، وهي خدمات مطابقة لمتطلبات نوعية خاصة، أما بصدور القانون المذكور أعلاه، فقد كرس المشرع على عاتق هذا الشخص مجموعة من الالتزامات يمكن تقسيمها إلى الالتزامات الرئيسية التالية:

1- الالتزام بالتحقق من صحة البيانات المقدمة:

تلتزم جهات التوثيق الكرتوني بالتحقق من البيانات المقدمة من الأشخاص المصدر لهم شهادات توثيق وصفاتهم المميزة، والتي تمت المصادقة عليها وتضمينها في الشهادة، ويعتبر هذا الالتزام أكثر الالتزامات دقة وصعوبة بالنسبة لعمل جهات التوثيق الكرتوني، وهو يحتاج إلى كادر وظيفي وفني ملائم ومتخصص من ذوي الخبرة للتحقق من البيانات المقدمة، وأهلية الشخص الصادر له الشهادة بالتعاقد. (كيسي، 2012، ص 215)

وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري أكد على هذا الالتزام بموجب المادة 1/44 من القانون 04-15 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، التي نصت على: « يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني قبل منح شهادة التصديق الإلكتروني، أن يتحقق من تكامل بيانات الإنشاء مع بيانات التحقق من التوقيع. » (المادة 44 من القانون 04-15)

2- الالتزام بإصدار شهادة التصديق الإلكترونية:

وقد جاء هذا الالتزام في نص المادة 41 من القانون 04-15 والتي تنص على: « يكلف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتسجيل وإصدار ومنح وإلغاء ونشر وحفظ شهادات التصديق الإلكتروني وفقا لسياسة التصديق الإلكتروني الخاصة به التي وافقت عليها السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني. » (المادة 41 من القانون رقم 04-15)

بحيث أن غاية الأفراد من اللجوء إلى مؤدي خدمات التصديق، هي إصباح طابع الثقة والأمان على توقيعاتهم الإلكترونية، لدفع الغير إلى التعاقد معهم بعد التحقق من هويتهم. (خلوي، 2013، ص 166)

3- الالتزام بالسرية:

إن الالتزام بالحفاظ على السرية من جانب مؤدي خدمات التصديق، يدعم الثقة بين المتعاملين بالوسائل الإلكترونية، خاصة وأن معظم المعاملات الإلكترونية تتم بين أشخاص ال يلتقون وال يعرف بعضهم بعضا، فلوال هذه الضمانات لما أقبل الأشخاص على إبرام العقود واتمام الصفقات بالطرق الإلكترونية.

(بلفايد، 2016، ص 47)

لذا ألقى المشرع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني هذا الالتزام بموجب نص المادة 42 من القانون رقم 04-15 التي تنص على ما يلي: « يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الممنوحة»، وتنص المادة 43 من القانون ذاته على أنه: « لا يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني جمع البيانات الشخصية للمعني، إلا بعد موافقته الصريحة. وال يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يجمع إلا البيانات الشخصية الضرورية لمنح وحفظ شهادة التصديق الإلكتروني، وال يمكن استعمال هذه البيانات لأغراض أخرى.»

(المادة 42 و 43 من القانون رقم 04-15)

يفهم من النصين أن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ملزم بالمحافظة على البيانات ذات الطابع الشخصي، بحيث ال يحصل عليها إلا من الشخص نفسه أو برضائه الصريح، ومتى كانت هذه البيانات ضرورية لإصدار هذه الشهادة، أي ضمن حدود بيانات شهادة التصديق الإلكترونية. (خلوي، 2013، ص 167)

ثانيا - مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني:

1- المسؤولية المدنية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني:

حيث يسأل مزود خدمات التصديق الإلكتروني على أساس المسؤولية العقدية حسب القواعد العامة الواردة في القانون المدني، وذلك عندما يمتنع عن تنفيذ التزاماته الواردة بوضوح في ذلك العقد الصحيح المبرم بينه وبين الموقع، أو انه قام بتنفيذه لكن بطريقة معيبة غير صحيحة الأمر الذي أدى إلى إلحاق أضرارا بالطرف الآخر.

فمتى وقع الخطأ العقدي والمتمثل في عدم تنفيذ مزود الخدمة لالتزاماته سواء عمدا أو عن إهمال أو نفذ جزء منه فقط أو تأخر في تنفيذه، كعدم بذل العناية اللازمة للتحقق من صحة البيانات التي قدمها صاحب الطلب مثلا، أو عدم الالتزام بالسرية أو بإلغاء الشهادة وألحق هذا الفعل ضررا بالموقع المتعاقد معه فعلا، وثبت وجود علاقة سببية المباشرة بين الخطأ والضرر، إذ تجعل الضرر نتيجة للخطأ الذي ارتكبه مزود خدمة التصديق الإلكتروني، قامت المسؤولية العقدية والتزم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالموقع.

تترتب أيضا المسؤولية التقصيرية، عمال بأحكام نص المادة 124 من القانون المدني متى ارتكب مزود الخدمة خطأ وألحق به ضررا للغير، الذين لا تربطهم به أية علاقة عقدية، فإنه يلتزم بالتعويض، لكن البد أن نشير هنا إلى أن مسألة اثبات الخطأ الذي يرتكبه مزود الخدمة يعد من الأمور العسيرة جدا، لأن

الغير لا يمكنه الدخول إلى البنية التحتية لمزود الخدمات، لهذا يصعب عليه إثبات الخطأ، فيتم اللجوء في مثل هذه الحالات إلى الاستعانة بالخبرة القضائية. (بلحارث، 2018، ص 870)

فوفقا لنص المادة 53 من القانون رقم 04-15 يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي، اعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني الصادرة عنه، وذلك فيما يخص:

1- صحة جميع المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، في التاريخ الذي منحت فيه، ووجود جميع البيانات الواجب توافرها في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة ضمن هذه الشهادة.

2- التأكد عند منح شهادة التصديق الإلكتروني، أن الموقع الذي تم تحديد هويته في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، يحوز كل بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع المقدمة و/ أو المحددة في شهادة التصديق الإلكتروني.

3- التأكد من إمكانية استعمال بيانات إنشاء التوقيع، والتحقق منه بصفة متكاملة.

4- وأضاف نص المادة 54 من القانون ذاته أن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني الصادرة عنه، والذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمدوا على تلك الشهادة.

إذا يفترض قيام مسؤولية مؤدي خدمات التصديق في الحالات المذكورة أعلاه، إلا إذا قدم ما يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال. (المادة 53، 54 من القانون رقم 04-15)

2- المسؤولية الجزائية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني:

قد يحدث أن يكيف الفعل غير المشروع الذي ارتكبه مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، بصفته شخص طبيعي أو معنوي على أساس جريمة مما يعرضه إلى تحمل المسؤولية الجزائية وفقا لمبدأ الشرعية الجزائية بمجرد توافر أركانها. (بلقايد، 2016، ص 50)

ولقد حدد المشرع في المواد من 67 إلى 72 من القانون رقم 04-15 حالات قيام هذه المسؤولية والعقوبات المقررة لها على النحو الآتي:

- كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بالتزام إعلام السلطة الاقتصادية بالتوقف عن نشاطه حسب المواد 58 و 59 من القانون رقم 04-15، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة مائتي ألف 200,000 دج إلى مليون 1,000,000 دج، أو بإحداهما فقط.
- كل من يقوم بحيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع إلكتروني موصوف خاصة بالغير، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثالث سنوات وبغرامة مالية من مليون 1,000,000 إلى خمس ملايين 5,000,000 أو بإحداهما فقط.

- كل من يخل عمدا بالتزام تحديد هوية طالب شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثالث سنوات وبغرامة مالية من عشرين ألف 20,000 دج إلى مائتي ألف 200,000 دج أو بإحداهما فقط.
- كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادة التصديق الإلكتروني الممنوحة، يعاقب من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من مائتي ألف 200,000 دج إلى مليون 1,000,000 دج أو بإحداهما فقط.
- كل من جمع بيانات شخصية دون موافقته صريحة، يعاقب من ستة أشهر إلى ثالث سنوات وبغرامة مالية قدرها مائتي ألف 200,000 دج إلى مليون 1,000,000 دج، أو بإحداهما.
- كل من يؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للجمهور من دون ترخيص أو كل مؤدي خدمات يستأنف أو يواصل نشاطه بالرغم من سحب ترخيصه، تصدر التجهيزات التي استعملت لارتكاب هذه الجريمة، يعاقب من سنة إلى ثالث سنوات وبغرامة مالية من مائتي ألف 200,000 دج إلى مليونين 2,000,000 دج أو بإحداهما فقط. (المادة 67، 68، 69، 70، 71، 72 من القانون رقم 04-15)

1-5- شهادة التصديق الإلكتروني:

1-5-1- تعريف شهادة التصديق الإلكتروني:

عرفها المرسوم التنفيذي رقم 07-167 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123، وذلك بإدراجه ضمن أحكام هذا الأخير نص المادة 03 مكرر الذي عرف الشهادة الإلكترونية بموجب الفقرة 08 منها كما يلي: « وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين معطيات فحص التوقيع الإلكتروني والموقع»، كما عرفت الفقرة 09 من المادة ذاتها الشهادة الإلكترونية الموصوفة بأنها: « شهادة الكترونية تستجيب للمتطلبات المحددة. » (المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-167) وعرفها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-15، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، في المادة 02 منه الفقرة 07 على النحو التالي: « وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع»، كما جاء في المادة 15 من نفس القانون بتعريف شهادة التصديق الإلكترونية الموصوفة، على أنها شهادة تصديق إلكترونية تتوفر فيها المتطلبات الآتية:

- 1- أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني، طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها.
- 2- أن تمنح للموقع دون سواه.

3- يجب أن تتضمن بيانات محددة. (المادة 2 و 15 من القانون رقم 04-15)

يتجلى من تعريف المشرع الجزائري أنه ميز بين شهادة التصديق الإلكترونية البسيطة والموصوفة؛ فشهادة التصديق الإلكترونية البسيطة وفقا للمادة 02 السالفة الذكر هي وثيقة إلكترونية تثبت الصلة بين بيانات

التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع، أما شهادة التصديق الإلكتروني الموصوف، وفقا للمادة 15 السالفة الذكر تتمثل في شهادة التصديق الإلكتروني التي يصدرها الطرف الثالث الموثوق ومؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للموقع دون سواء وفقا للمواصفات المحددة في الفقرة الثالثة من نفس المادة السالفة الذكر. (بحماني، 2015، ص 36)

نستوضح من هذه النصوص القانونية التي تطرقنا إليها أن شهادة التصديق الإلكترونية هي الشهادات التي يصدرها مؤدي خدمات التصديق أو من الطرف الثالث الموثوق، لإثبات نسبة التوقيع الإلكتروني إلى شخص معين استنادا إلى إجراءات تصديق معتمدة، تفيد الحصول على هذه الشهادات تأكيد نسبة المعاملات الإلكترونية إلى مصدره، وأن التوقيع الإلكتروني هو توقيع صحيح وسليم وصادر ممن نسب إليه. (بلقايد، 2016، ص 56-57)

1-5-2- بيانات شهادة التصديق الإلكتروني:

بعدما قمنا بتعريف شهادة التصديق الإلكتروني نستنتج أن لهذه الشهادة بيانات يجب توافرها فيها، بحيث لكي تكون للشهادة قيمة قانونية كاملة في الإثبات، يجب أن تشتمل على بيانات معينة تضيي الثقة على مضمونها، وتبعث على الاعتقاد بسالمة محتواها.

ولقد نص المشرع الجزائري في الفقرة 04 من المادة 15 من القانون رقم 04-15 على البيانات الإجبارية التي ينبغي ان تشتمل عليها شهادة التصديق الإلكتروني الموصوف والمتمثلة فيما يلي:

- أ- إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.
- ب- تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الإلكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه.
- ج - اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته.
- د- إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء، وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الإلكتروني.

هـ- بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني، وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.

و- الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صالحة شهادة التصديق الإلكتروني.

ز- رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني.

ح - التوقيع الإلكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الإلكتروني.

ط - حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني، عند الاقتضاء.

ي- حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني، عند الاقتضاء،

ك- الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر، عند الاقتضاء.

(المادة 15 من القانون رقم 04-15)

1-5-3- أنواع شهادة التصديق الإلكتروني:

تتعدد شهادات التصديق الإلكتروني، بحسب استخداماتها والغرض منها، فإلى جانب شهادة تصديق التوقيع الرقمي هناك شهادات أخرى تتنوع بحسب الهدف منها، وتتمثل في:

أولاً- شهادة تصديق تاريخ إصدار:

هي التي تصدق تاريخ ووقت إصدار التوقيع الرقمي، حيث يقوم صاحب الرسالة بعد التوقيع عليها بإرسالها إلى جهة التصديق التي تقوم بتسجيل التاريخ عليها وتوقيعها من جهتها ثم تعيدها إلى مرسلها.

ثانياً- شهادة الإذن:

بمقتضاها يتم تقديم معلومات إضافية عن صاحبها مثل عمله، ومؤهلاته والترخيصات التي يملكها، ومحل إقامته.

ثالثاً- شهادة البيان أو الإثبات:

توثق وتثبت وتشهد بصحة واقعة معينة، 5 ووقت وقوعها. (بلاييد، 2016، ص 58-59)

1-5-4- إصدار وإلغاء شهادة التصديق الإلكتروني:

للحصول على شهادة التصديق الإلكتروني، يجب أن تمر من مراحل إصدارها، وبعد صدورها يمكن أن يتم تعطيلها في حالات معينة.

أولاً- مراحل إصدار شهادة التصديق الإلكتروني:

تمر عملية إصدار شهادة التصديق بعدة مراحل حيث تتمثل هذه المراحل في:

أ- يتم تقديم طلب للحصول على الشهادة، إما إلى جهة التصديق أو إلى إحدى وكلائها، وعندئذ تطلب جهة التصديق من مقدم الطلب أن يثبت هويته، وأن يقدم الأدلة على قدرته على إبرام التصرفات القانونية، وعند موافقتها على طلبه تأتي المراحل اللاحقة.

ب- مرحلة التحقق من المعلومات المتعلقة بالشهادة، وتقوم بهذه العملية إما سلطة التصديق بنفسها أو عن طريق سلطة تسجيل مستقلة.

ج- مرحلة إصدار المفتاح العام والخاص، والذي تقوم بها إما سلطة المصادقة أو الشخص صاحب التوقيع الإلكتروني، على أنه يحتفظ بالمفتاح الخاص لنفسه فقط.

د- ثم يتم طلب الشهادة إما بكتابة خطي أو عبر الأنترنت.

هـ- وبعد ذلك تصدر سلطة المصادقة شهادة المصادقة تسلمها إلى صاحب التوقيع، ويتم حفظ هذه الشهادة إما على أسطوانة ممغنطة، أو على ذاكرة حاسوب صاحب التوقيع، وتحفظ سلطة المصادقة بنسخة عن هذه الشهادة في سجلاتها الإلكترونية.

و- كما تحدد جهة المصادقة مدة صالحية الشهادة، فالشهادة تصدر لمدة محددة، فقد يتم أو إلغائها بعد

فترة معينة. (حاج على، 2013، ص 63-61)

ثانيا- حالات إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني:

نص المشرع الجزائري على حالات إلغاء شهادة التصديق الإلكترونية وذلك في المادة 45 من القانون رقم 04-15، والمتمثلة فيما يلي:

- ت- بناء على طلب صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة الذي سبق تحديد هويته.
- ث- ويلغي مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أيضا شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة عندما يتبين:
 - أنه قد تم منحها بناء على معلومات خاطئة أو مزورة، أو إذا أصبحت المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني غير مطابقة للواقع، أو إذا تم انتهاك سرية بيانات إنشاء التوقيع.
 - أنها لم تصبح مطابقة لسياسة التصديق.
 - أنه تم إعلام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بوفاة الشخص الطبيعي أو بحد الشخص المعنوي صاحب شهادة التصديق الإلكتروني.

وفي كل الحالات ينبغي على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، إخطار صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة بإلغاء هذه الأخيرة مع تسبيب ذلك. (المادة 45 من القانون رقم 04-15)

كما يجب عليه في حالة انتهاء مدة صالحة هذه الشهادة والمحددة في سياسة التصديق، تبليغ صاحبها بذلك، وتبليغ السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني من أجل حفظها. (المادة 47 من القانون رقم 04-15)

ونص المشرع على أن إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة يعتبر نهائيا، ومعناه الوقف الأبدي لها، والغاء أثارها. (حاج علي، 2013، ص 65)

1-6-1- حجية شهادة التصديق الإلكتروني:

1-6-1-1 حجية شهادة التصديق الوطنية:

نص المشرع الجزائري على حجية شهادة التصديق الإلكتروني، في نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني، التي تنص على أن: « يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، ويشترط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها»، والمادة 327 الفقرة 2 من القانون ذاته التي تنص على أن: « ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه.»

(المادة 323 و 327 من أمر رقم 75 - 58 ، يتضمن القانون المدني)

نفهم من النص أن المشرع الجزائري، قد جعل المعاملات والتوقيعات الإلكترونية لها نفس الحجية مع المعاملات والتوقيعات التقليدية في الإثبات، شريطة التمكن من التعرف على هوية الشخص الذي أصدرها، و أن تكون محفوظة، لضمان سلامتها، وعدم تزويرها وتغيير بياناتها.

1-6-2- حجية شهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية:

اعترف المشرع الجزائري بحجية شهادات التصديق الإلكتروني الأجنبية، وذلك في المادة 63 من القانون رقم 04-15، التي نصت على الآتي: « تكون الشهادات التصديق الإلكتروني التي يمنحها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في بلد أجنبي، نفس قيمة الشهادات الممنوحة من طرف مؤدي

خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في الجزائر بشرط أن يكون مؤدي الخدمات الأجنبي هذا قد تصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها السلطة.» (المادة 63 من القانون رقم 04-15)

نفهم من هذا النص، أن المشرع أعطى للشهادات الأجنبية نفس القيمة القانونية والحجية للشهادات الوطنية، بشرط أن تكون هذه الشهادات ممنوحة من قبل سلطات التصديق الأجنبية، وتكون معمول بها في تشريعها، وضمن الاتفاقيات التي تبرمها الجزائر مع الدول الأجنبية، بحيث هذه الاتفاقيات قد تكون ثنائية وقد تكون جماعية.

خاتمة:

من خلال دراسة موضوعنا هذا، الذي هو أهم انعكاسات التقدم العلمي والتقني في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ألا وهو التصديق الإلكتروني، نستخلص أن التصديق الإلكتروني هو الوسيلة القانونية المتاحة لتأمين وسلامة المعاملات الإلكترونية، بحيث قام المشرع الجزائري بسن تشريعات خاصة حيث لمعالجة المواضيع الإلكترونية، وهذا لمواكبة التقدم العلمي والتقني والتكنولوجي، بحيث أصبحت القوانين والقواعد التقليدية غير نافعة لهذا التطور الهائل والسريع.

كل هذا جاء لتحقيق الثقة والأمان اللذان يعتبران الضمانات الأساسية للمتعاملين لإبرام المعاملات عبر وسائل الاتصال الحديثة، ولاسيما من خلال شبكة الأنترنت التي تعتبر الوسيلة التي حولت العالم لمجرد قرية صغيرة، ولكثرة القرصنة الإلكترونية ظهرت الحاجة إلى وضع ضوابط قانونية لهذه المعاملات، حيث وضع ثلاث سلطات مكونة من سلطة وطنية في أعلى هرم وسلطتين أدنى ممتثلتين في سلطة حكومية واقتصادية، فالسلطة الحكومية تراقب الطرف الثالث الموثوق الذي يقدم خدمات للفرع الحكومي، والسلطة الاقتصادية تراقب مؤدي خدمات التصديق الذي يقدم خدمات للجمهور.

ولممارسة مهنة التصديق الإلكتروني على الوجه الصحيح يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يلتزم بالشروط والواجبات المنصوص عليها قانونا والتي يجب أن يقوم بها.

الفصل الثالث:

الاحتراف الرياضي في الجزائر.

تمهيد

النادي الرياضي المعاصر عبارة عن نظم اجتماعية يجري عليها ما يجري عن الكائنات البشرية. فهي تنمو وتتطور وتتقدم وتواجه التحديات وتصارع وتتكيف ومن ثمة فإن التطوير والتغيير يصبح ظاهرة طبيعية تعيشها كل مؤسسة وهذا راجع إلى توظيف اختصاص كل نادي، لكي يحقق كل نادي هدفه المطلوب والمتاح، من خلال إتباع هيكل تنظيمي محكم ومتطور في إطار قانوني ينظم ويسير إدارة النوادي وهو ما وجدناه في تصنيف النوادي الرياضية في الجزائر.

3-1-1-3 الاحتراف الرياضي (نشأة، أسباب، أهمية):**3-1-1-3 نشأة الاحتراف الرياضي:**

احترف الإنسان بعض الأنشطة الرياضية منذ أقدم فمئذ سنة 680 قبل الميلاد عرفت أثينا السباقات التي كانت تجري بين مركبات صغيرة تجرها الخيول، فقد كان سائق المركبة يمارس هذه الرياضة على أنها حرفة يعتمد عليها كمصدر رزق رئيسي، وقد استمر هذا النوع من السباق ومازال موجودا في بعض الدول الأوروبية كفرنسا، بل يعد من الألعاب المعترف بها في الوقت الحاضر ضمن الألعاب الأولمبية، وفي مرحلة لاحقة ظهرت في روما مسابقات الخيل على اختلاف صورها، كما عرف نظام المراهانات لأول مرة فيها حيث كان يسمح نظام هذه المسابقات لمحترفي هذه الرياضة بالدخول في مراهانات، وكان الفارس الذي يشترك في السباق يحصل على أجره من قيمة المراهانات التي يدفعها المشتركون.

وفي العصور الوسطى ظهرت صور جديدة لاحتراف الرياض، مثال ذلك المصارعة وألعاب القوى، وبسبب عدم وجود أندية تنظم هذه الرياضات، كان الرياضيون المحترفون ينتقلون من مدينة إلى أخرى لكسب الرزق، حيث يتجمع الناس حول الأماكن التي تجري فيها المصارعات وفي نهاية المباراة يدفع المتفرجون بعضا من النقود للمتصارعين مكافأة لهم بل أكثر من ذلك كان النبلاء يدعون الرياضيين المحترفين إلى قصورهم لتقديم عروضهم المسلية وكان يشترك معهم المهرجون نظير مبلغ من المال يحصلون عليه من قاطني القصور. والملاحظ أن أنه في العصور الوسطى تغيرت النظرة، فقد هبطت قيمة الرياضي وأصبح الاحتقار يحل محل الاحترام والتقدير بل كان ينظر إلى احتراف الرياضة على أنها مهنة من لا مهنة له. غير أن الأمر ما لبث أن تبدل في القرن العشرين، وذلك نتيجة التغيرات التي اهتز لها المجتمع البريطاني، فقد ظهرت تنظيمات مهنية في جميع فروع الألعاب الرياضية، وكانت ذات هدف تجاري عندئذ استرد الاحتراف مكانته المتميزة التي كانت له في العصور القديمة

(عبد الحميد عثمان الحفني: 2007، ص 23)

3-1-2-3 أسباب الاحتراف الرياضي:

الاحتراف الرياضي في النوادي الرياضية ظاهرة لها عدة أسباب، نوجزها في ما يلي:

أولا: إرادة الفدراليات ترسيم قانون المحترف الرياضي لضبط وتقنين العمليات الاقتصادية أو المالية التي تحدث خارج إطار القانون (منح اللاعبين وأجورهم).

يؤكد ايمانويل بأي عام 2001 ذلك بقوله: " الاحتراف الرياضي يتطور منذ إرساء قواعد الاحتراف الرياضي شبه الرسمي لتنظيم قواعد السوق، بهدف ضبط الممارسة الرياضية وإخضاعها لقاعدة الغاية منها كسب الربح (Baye Emmanuel: 2001, p69) .

ثانيا: وتذكر (Elisabeth Le Germain :2005) "إذا كان تاريخيا هذا هو السبب الذي جعل الفدراليات تطلق مشروع الاحتراف الرياضي فإن عوامل أخرى أصبح لها تأثيرها الآن لتفسير وتفكير واندماج الجمعيات والنوادي في هذا المسعى، فانطلاقا من الحرب العالمية الثانية أصبحت رياضة المستوى العالي تفضل الرفع من مستوى الرياضات الفردية والجماعية بحثا عن النتائج والانجازات، وهذا ما أكد دائما على ضرورة وأهمية المربين الرياضيين، التقنيين، المسيرين والإداريين في النوادي، وكذا اللجان والفدراليات، وهذه المناصب لا يمكن إن يتحمل مسؤوليتها المتطوعون، ولذا نشهد ارتفاعا في طلب المحترفين في مجال الرياضة (Elisabeth Le Germain:2005, pp 07- 23) .

ويضيف (jean marie Peretti: 1994) "ستلعب الدولة أيضا دورا مهما وأساسيا في هذا الاحتراف الرياضي، بتطويرها للقوانين والنصوص القاعدية (مهنة الرياضة، تشغيل الشباب... (لتسهيل تشغيل المحترف في الجمعيات الرياضية من خلال فرض التأهيل العلمي أو الشهادات لشغل منصب مدرب أو مربى رياضي، ويعتبر الاحتراف الرياضي كأحد الحلول للأسئلة المطروحة بسبب انخفاض مناصب الشغل المنتجة (jean marie Peretti: 1994, p09) .

ويعتقد أيضا أن الاحتراف الرياضي هو نتيجة لإرادة المسؤولين التوجه إلى سياسة الكفاءة أو لنوعية حيث يمكن أن نجد هذه العملية متبناة دون توفر المؤهلين لتسييرها، فالدولة من خلال مختلف هذه المحاولات إنما تريد أن توجه الجمعيات الرياضية الهاوية إلى السبيل الأنجع للاحتراف، رغم أن عدم التدخل المباشر للدولة في هذه العملية لا يعني عدم حدوثها ولكنها تأتي في مرحلة غير محددة بعد، تكوين فريق رياضي ذي كفاءة يسمح بحصد النتائج الجيدة والألقاب وبالتالي الصعود والرقى في سلم الفدراليات.

ثالثا: الإدارة في توضيح المبادلات الاقتصادية التي تنقل الأموال بين المسيرين ووكلاء اللاعبين أو اللاعبين، وجعل الدولة طرفا لضبط هذه المعاملات وكذا استفادة الخزينة العمومية من الضرائب، وبالموازاة مع ارتفاع المستوى الرياضي والنتائج المحصلة، فالرياضة ليست فقط ترويج وتنظيم مؤسساتي مهيكلة بل أصبحت أيضا رهانا اقتصاديا وحقل تشغيل لمحترفي الرياضة.

يتعلق الاحتراف الرياضي مباشرة بالمحيط الذي يتواجد فيه، والرياضات الجماعية تملك عوامل كثيرة مرتبطة ببعضها وتختلف من رياضة إلى أخرى مما يصعب نقل شكل هذه العملية من رياضة لأخرى.

3-1-3- أهمية الاحتراف في كرة القدم:

* الاحتراف يتطلب التفرغ التام لممارسة كرة القدم فقط دون غيرها ويعمل على تنظيم حياة اللاعب من كافة الجوانب، كما يجب وضع قاعدة لإعطاء اللاعب المحترف صفة مهنية معترف بها كمصدر للكسب المالي .

- * اللاعب المحترف هو الذي يتقاضى رواتب أو بدلات مالية أساسية وبصفة منتظمة ومستمرة فيما يتعلق بمشاركته في أي نشاط يتعلق بكرة القدم.
 - * يساعد على انتقال اللاعبين بين الأندية على المستوى الداخلي والخارجي تحت ضوابط يحددها الاتحاد.
 - * الجهد الذي يبذله اللاعب المحترف هو لقاء أجر متفق عليه وليس مجرد ممارسة حرة للعبة لأنه ضمان لمورد رزق ثابت للاعب المحترف.
 - * التفريغ الكامل للتدريب من اللاعبين المحترفين في كرة القدم يؤدي إلى الارتقاء بمستوى اللاعبين للوصول إلى المستويات العالية.
 - * يقلل من ظاهرة العنف الملاعب والاعتراض على الحكام من اللاعبين نتيجة الخصومات الكبيرة التي تقع على اللاعبين المحترفين المخطئين.
 - * الاحتراف في كرة القدم يرتقي بالمستوى البدني والمهاري والعقلي والنفسي للاعبين .
 - * يؤدي الاحتراف إلى وجود نظام ملزم لكل الهيئات التي تعمل في مجال قطاع البطولة في كرة القدم كما أن الاحتراف يؤمن للاعب حقوقه عند الإصابة أو العجز أو الوفاة أو مشاركة منتخب بلاده.
- (السعدي خليل، كمال درويش: 2006 ، ص 57).

3-2- العناصر المكونة للاحتراف الرياضي:

لكي يتحقق الاحتراف الرياضي يجب أن يتصف النشاط الرياضي بالانتظام والاستمرار وأن يكون النشاط الرياضي المتخصص هو مصدر الرزق الرئيسي للاعب، بل يلزم أن يكون هناك عقد احتراف مبرم بين اللاعب والنادي وهذا ما تنص عليه دائما لوائح الاحتراف الرياضي، وبناء على ذلك فإن اللاعب المحترف يجب أن تتوفر فيه العناصر الآتية:

3-2-1- الانتظام والاستمرار في ممارسة لعبة كرة القدم:

يشترط في لاعب كرة القدم أن يتخذ من لعبة كرة القدم مهنة يباشرها بصفة منتظمة ومستمرة، ومن ثم لا يتوافر لديه أي وقت آخر لممارسة نشاط مهني آخر وهذا ما تنص عليه دائما لوائح الاحتراف الرياضي فالفقرة الثالثة من المادة الرابعة من لائحة الاحتراف الرياضي السعودي تنص على أنه " يلزم في اللاعب المحترف " أن يكون متفرغا لناديه " كما تنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من لائحة الاحتراف الرياضي الفرنسية على أنه يلزم لاعتبار اللاعب لاعبا محترفا أن يتخذ من لعبة كرة القدم مهنته الأساسية (أمين أنور الخولي، وآخرون: 2004 ، ص 757).

3-2-2- لعبة كرة القدم هي مصدر رزق رئيسي للاعب المحترف:

لا يكفي لتوافر معنى الاحتراف الرياضي أن يتصف النشاط الرياضي للاعب بالانتظام والاستمرار بل يلزم فوق ذلك أن يكون الأجر الذي يحصل عليه اللاعب نظير ممارسته لكرة القدم هو مصدر رزقه الرئيسي، ويعتمد عليه اللاعب وبصفة أساسية في معيشته.

فباللاعب لا يتقاضى فقط ا رتبا شهريا بل يحصل كذلك على بدل مسكن سنويا وبدل مواصلات بالإضافة إلى التأمين الشامل ضد الإصابة داخل الملاعب وفي حالة العجز والوفاة وأيضا التأمين الصحي الذي يشمل العلاج العادي للاعب والكشف الطبي الدوري الإلزامي على اللاعب، كما يحصل على نسبة معينة من مقابل الانتقال في حال انتقاله من ناديه إلى ناد آخر، وقد أكد الفقيه الفرنسي (تور سيل) أنه " لا يشترط في اللاعب المحترف أن تكون الرياضة مصدر رزقه الوحيد بل يكفي أن يكون المصدر الرئيسي الذي يعتمد عليه في معيشته(السعدي خليل، د. كمال درويش: 2006 ، ص 58-60).

3-2-3- وجود عقد احتراف بين اللاعب والنادي الرياضي:

لاعب كرة القدم المحترف لا يستطيع المشاركة في المباريات أو المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد الرياضي لكرة القدم إلا إذا كان مرخصا له بذلك من الاتحاد الرياضي، وعلى هذا فإنه يلزم اللاعب المحترف أن يكون مرتبطا بناديه بعقد احتراف وهذا هو العنصر الأساسي والجوهري الذي يميز اللاعب المحترف عن اللاعب الهاوي (عبد الحميد عثمان حنفي: 2007 ، ص 11).

3-3- المتطلبات الأساسية لتطبيق الاحتراف الرياضي:

3-3-1- تطبيق الاحتراف الرياضي يعني تشريعا رياضيا جديدا:

نظام الاحتراف الرياضي في كرة القدم يطبق وفقا لأنظمة شرعية دولية من خلال الاتحاد الدولي لكرة القدم " FIFA " ولا تتدخل الدول فيه، وفي الوقت نفسه نجد انه يطبق بدون شرعية، حيث نجد تضاربا بين متغيرات ومتطلبات نظام الاحتراف الرياضي مع النظام التشريعي الرياضي للدولة، إذا فيكيف يطبق الاحتراف الرياضي في ظل إجراءات حكومية، وأين التشريع الذي يحمي حقوق الأندية والتي تعجز عن حماية حقوقها بالرغم من أننا نريد أن نطبق ونتحدث عن صناعة كرة القدم؟ فبدون هذا التشريع ستجد الأندية صعوبات في تطبيق نظام الاحتراف الرياضي بنجاح، ولذلك يجب وضع استراتيجية تشريعية مرحلية جديدة تواكب التطورات الرياضية العالمية(نبيه العلقامي، محمد فضل الله: 2004 ، ص 26).

3-3-2- أهمية ارتباط التشريع بالمتغيرات الحديثة في الرياضة:

لم يعد قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ولوائه الهيئات التشريعية تتناسب مع المفاهيم والمتغيرات في الرياضة، فقد تغير الفكر الرياضي من الهواية إلى الاحتراف الرياضي، فلم تعد القيود القانونية ولوائحها التي تفرض الجهة الإدارية على الهيئات الرياضية من لجنة أولمبية واتحادات وأندية تتماشى مع متطلبات العصر، ولا تواكب التحولات العالمية في الرياضة، والتي فرضت نفسها في ظل الاحتراف الرياضي، ولا يمكن إغفالها ومنها: (اقتصاديات الرياضة، التمويل، التسويق، الاستثمار، الرعاية، الخصخصة، العولمة الرياضية وصناعة الرياضة) وما إلى ذلك من متغيرات عملت على تغيير المفاهيم، حيث أصبح من الضروري تعديل قانون الهيئات الرياضية حتى تستطيع الرياضة مواكبة تطورات العصر، ولا تتفصل عن التطور الرياضي. (نبيه العلقامي، محمد فضل الله: 2004 ، ص 33)

ومن خلال ما سبق يرى الباحث أن ظهور الاحتراف كان منذ القدم وتطور بتطور الفكر البشري على مر الأزمنة والعصور إلى أن أصبح رسميا وقانونيا سنة 1885 وتبنته مختلف الجمعيات والنوادي الرياضية بحثا منها على تحقيق أفضل النتائج رياضيا وحتى اجتماعيا بحيث كلما ارتفعت مكانة المهنة في المجتمع كلما ارتفعت مكانة العضو فيه، ولكي ينجح الاحتراف الرياضي يجب أن يتصف النشاط الرياضي بالاستمرارية والانتظام من خلال إبرام عقود احتراف بين اللاعبين والأندية الرياضية المحترفة.

3-4- الاحتراف في الجزائر:

3-4-1- بداية الاحتراف في الجزائر:

لقد بدأت كرة القدم الجزائرية تنهياً للمغامرة الاحترافية فقد كان الموسم الرياضي 1999/2000 مبشرا لبداية عهد جديد بالنسبة إلى الرياضة الأولى في الجزائرية، فبعد عدة سنوات من التردد والترقب، بدأت كرة القدم الجزائرية تستعد أخيرا لاتخاذ القرار الحاكم وخوض التجربة الاحترافية، وهكذا فقد صادقت الجمعية العامة للاتحادية الجزائرية لكرة القدم على التوجيهات الجديدة لوزارة الشباب والرياضة خلال دورتها الأخيرة المنعقدة في 23 جويلية 1998 والمتعلقة بنظام المنافسة الوطنية الجديدة. ففي هذا الشأن اعتمدت الاتحادية الجزائرية لكرة القدم مبدأ الموسم الانتقالي 98/99 والذي جرى في صيغة بطولة وطنية للقسم الأول مع مجموعتين من 14 فريق لكل منهما الوسط الشرقي والوسط الغربي وبطولة وطنية للقسم الثاني، وقد كانت تتكون أربعة مجموعات من 14 فريقا أيضا الغرب، الوسط، الشرق، الجنوب (والمجموعة الأخيرة للجنوب قسمت إلى قسمين من سبعة فرق) الجنوب الغربي، والجنوب الشرقي. هذه الفترة الانتقالية " أدت إلى ظهور قسم احترافي عالي متكون من 12 نادي بالنسبة إلى الموسم الرياضي 1999 / 2000، فقد شكل هذا الأخير نخبة كرة القدم الجزائرية والتي تخضع لعدة متطلبات إدارية ومالية وهيكلية رياضية يتحكم فيها دفتر شروط، هكذا في نهاية الموسم الانتقالي 98 / 99 أحسن ستة فرق من كل فوج من القسم الوطني (وسط شرق، وسط غرب) تمكنوا من الصعود إلى قسم الامتياز والدخول في كرة القدم الجزائرية. فكرة قدم احترافية في الجزائر سيمتد على مدار ثلاث سنوات، باثني عشر (12) فريق معني في الموسم 1999 - 2000 ثم في النهاية إلى قسم الامتياز متكون من ستة عشر (16) فريق للموسم 2000 - 2001 صحيح أن تخوفات مسيري النوادي كانت عديدة ومشروعة ولكن التجربة الاحترافية جديرة بالمحاولة فقد أضحي الاحتراف في أيامنا هذه ضرورة من ضروريات الساعة التي تفرضها كرة القدم المعاصرة واليوم تقتضي الساحة الدولية توفير شروط خاصة للتحضير والمنافسة واكتساب مستوى عالي. وفي هذا الصدد فقد أعطت التجربة عند جيراننا في تونس ومصر ثمارها الأولى بحيث فازت مصر بكل مهارة بكأس إفريقيا للأمم 1998 في بوركينافاسو في حين شهدت تونس سيطرة أحسن نواديها خلال المنافسات الإفريقية والعربية كفوز نادي سفاقس التونسي في كأس إفريقيا لكرة القدم وفوز الترجي التونسي بكأس إفريقيا للفائزين خلال نهاية سنة 1998، لهذا نشهد هجرة اللاعبين الجزائريين نحو تونس والمغرب ونحو اتجاهات أخرى كفرنسا وتركيا، وهذا الأمر دفع بالمسؤولين

إلى تأسيس الاحتراف بالجزائر لضمان ظروف عمل وتكفل اجتماعي واحترافي أفضل وهنا تكمن مصلحة كرة القدم الجزائرية، لذلك يرى السيد رئيس الاتحادية لكرة القدم " تأسيس الاحتراف ضرورة بالنسبة لكرة القدم الجزائرية التي لا يجب أن تتأخر عن الركب وأن تتقدم أكثر من المحافل الدولية(بوصلاح: 2015، ص 144) إن الغرض والغاية من رياضة الاحتراف هو تحقيق أكبر عائد من الربح.

تصمم الأندية الرياضية والمسابقات والمنظمات لتحقيق عائد لدفع الرواتب للمدربين واللاعبين والإداريين مع ترك فائض من الربح للملاك وأصحاب الأسهم. أصبحت كل من الرياضة الجماعية والرياضة الفردية رياضات احتراف حيث شملت كرة القدم، البيسبول، كرة السلة، الكرة الطائرة، كرة القدم الأمريكية، التنس، الجولف، والملاكمة. ونظرا لأن رياضات الاحتراف تصمم لتحقيق عائد مادي، فإن المنظمات تركز وبشدة على الترويج والدعاية (عبد المقصود، الشافعي: 2004 ، ص 92-93)

3-4-2- مكونات نظام الاحتراف الرياضي في الجزائر:

أن نظام الاحتراف في الجزائر ليس نظاما مغلقا يعيش بمعزل عن البيئة وليتأثر بها بل هو نظام مفتوح في تكوينه يستمد مدخلاته من البيئة المحيطة وبصدر مخرجاته إليها ويتأثر بالمجتمع وبطبيعة مفهوم المجتمع عن الاحتراف وهذه المدخلات والمخرجات يمكن أن نوجزها فيما يلي:

أ- مدخلات نظام الاحتراف:

- النصوص والقوانين والتشريعات المنظمة للرياضة والاحتراف
- لوائح الاتحاد الدولي الخاصة بشؤون اللاعبين المحترفين وانتقالاتهم.
- اللجان المحترفة التي تدير شؤون اللاعبين المحترفين.
- استثمارات الأندية لتوفير مصادر التمويل.
- حقوق الأندية الرياضية في مجالات الدعاية والإعلان والترويج للاعبين المحترفين.
- التأمين على اللاعبين المحترفين.
- وجود عقد احتراف بين اللاعب والنادي الرياضي.

(القرار المؤرخ في 18 رجب 1431 الموافق ل 1 / 7 / 2010)

ب- مخرجات نظام الاحتراف:

- ارتفاع مستوى الخدمات التي يقدمها النادي الرياضي.
- رفع مستوى الطلب على اللاعبين المحترفين.
- زيادة التنافس بين جميع الأندية لرفع مستوى أداء اللاعبين.
- زيادة مصادر التمويل والمداخيل.
- ارتفاع المستوى الفني والبدني للاعبين

(حرواش: 2011 ، ص 107)

3-4-3- عوائق الاحتراف في كرة القدم الجزائرية:

تتضح عوائق ومشكلات الاحتراف في كرة القدم بالجزائر في أن المفهوم الحقيقي لمهنية الاحتراف غير واضح لدى:

- لاعب كرة القدم المحترف.
- الأندية الرياضية.
- القائمين على نظام الاحتراف بالاتحادية الجزائرية لكرة القدم.
- اللاعبين الجزائريين المحترفين في كرة القدم لا يلتزمون بنصوص العقود المبرمة في نواديهم (حجيج: 2007 ، ص 47-48)
- عدم وجود نظام للثواب والعقاب يطبق بطريقة واضحة بين اللاعبين والمحترفين والأندية.
- عدم وجود كذلك نظام تدريبي منتظم للاعبين صباحا ومساء لزيادة مستواهم البدني والفني (مثل ما يحدث في الدول الأوروبية).
- عدم تفرغ اللاعبين فرغا تاما لممارسة كرة القدم فاللاعبون المحترفون بالأندية سيلعبون للمنتخبات أخرى أو بطولات الشركات أو الجامعات بجانب قيامهم بأعمال أخرى غير كرة القدم وهذا ما لا يتفق مع واقع الاحتراف الحقيقي (الهادي، رعاش: 2012 ، ص 27-28)

3-5-5- السند القانوني للاحتراف في الجزائر:

3-5-1- دفتر الأعباء الواجب اكتابته من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة:

الفصل الأول: أحكام عامة.

المادة 1: يهدف دفتر الأعباء هذا إلى تحديد لاسيما الشروط والالتزامات لتقنية الواجب اكتابها من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة للمشاركة والاندماج في أنظمة التظاهرات والمنافسات الرياضية الاحترافية التي تنظمها الرابطة الوطنية الرياضية المحترفة تحت إشراف الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-246 المؤرخ في 13 رجب عام 1427 الموافق 8 اغسطس سنة 2006 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

المادة 2: تلتزم النوادي الرياضية المحترفة بتطبيق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في دفتر الأعباء تحت طائلة الحرمان من المشاركة في البطولات الاحترافية.

المادة 3: يلتزم النادي الرياضي المحترف باكتتاب دفتر الأعباء بعد إجراءات الموافقة الداخلية ضمن هيكلها ويوقع الممثل الشرعي للنادي على دفتر الأعباء.

الفصل الثاني: الشروط والالتزامات في مجال التأطير الرياضي والتقني واللاعبين والمسيرين.

المادة 4: يتعين على النادي الرياضي المحترف في مجال المدربين والتأطير الرياضي والتقني:

- أن يتوفر على مكونين مؤهلين ومدربين حائزين على شهادات منصوص عليها في القوانين كما يجب عرض عقود المدربين على المصادقة لدى الاتحادية، كما أنه يجب على النادي التصريح

بالأشخاص المكلفين بالتأطير التقني والطبي لدى الإدارة الجبائية وهيئات التأمينات الاجتماعية والتقاعد.

- كما تنص على أنه يجب أن يتوفر في النادي مدير تقني يثبت المؤهلات اللازمة ومستخدمين طبيين وشبه طبيين ونفسانيين وأن يضمن التكوين المستمر لمستخدمي التأطير الرياضي.

المادة 5: يتعين على النادي الرياضي فيما يخص اللاعبين:

- تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية لاسيما في مجال العمال الأجانب، كما تنص على تطبيق التنظيمات في مجالي تشغيل الشباب وتحويلهم واحترام الأحكام التي تحكم مراقبة تعاطي المنشطات.

- كما تنص على تطبيق الأنظمة التي تسنها الاتحادية الرياضية الوطنية والرابطة الوطنية الرياضية المحترفة، إضافة إلى عرض عقود اللاعبين على مصادقة الرابطة الوطنية الرياضية المحترفة، واكتتاب تأمينات لفائدة لاعبيه، مع تقديم الإجازة للاعب التي توفرها مسبقا الرابطة الوطنية الرياضية المحترفة.

- كما تنص على توفر حد أدنى من فرق شباب، وفرق اللاعبين الهواة واللاعبين المحترفين مع وجوب التصريح باللاعبين لدى الإدارة الجبائية وهيئات التأمينات الاجتماعية والتقاعد، كما يجب توظيف اللاعبين المحترفين مطابقا للأحكام المحددة من قبل الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

المادة 6: يجب أن يدرج في عقود اللاعبين شرطا إلزاميا خاصا بالرد الإيجابي الإجباري لاستدعاءات مختلف الفرق الوطنية، ويكون التكفل وتعويض اللاعبين من اختصاصات الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

المادة 7: يجب على كل مسير ناد رياضي محترف أن يكون حائزا على إجازة مسير تسلمها الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية وأن يكون إما مساهما أو شريكا أو أجيورا. كما يجب عليه:

- احترام أنظمة الاتحادية الرياضية الوطنية وعدم القيام بتصرف يخالف القوانين وأخلاقيات الرياضة واحترام النظام الداخلي للنادي.

المادة 8: المسيرون الذين يمارسون ضمن النادي الرياضي المحترف المذكورون في المادة 7 أعلاه هم: الرئيس المدير العام، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام أو المسير، رئيس الهيئة المديرية، رئيس مجلس المراقبة، أعضاء الهيئة المديرية أو مجلس المراقبة، المتصرفون، مسير الشركة.

الفصل الثالث: الشروط والالتزامات في مجال المنشآت الرياضية والتكوين.

المادة 9 : يتعين على النادي الرياضي المحترف:

- إثبات بكل وثيقة قانونية (سند، إيجار، اتفاقية...) انتفاعه الدائم أو الجزئي لمنشأة رياضية مطابقة للمقاييس التقنية والخاصة المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09 - 184 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 الذي يحدد الإجراءات

ولمقاييس الخاصة بالمصادقة التقنية والأمنية على المنشآت القاعدية الرياضية المفتوحة للجمهور وكذا كفاءات تطبيقها.

- كما تنص على اكتتاب عقود التأمين الإلزامية وضرورة توفر جهاز مراقبة عن طريق الفيديو ونظام إنارة ملائم يسمح بإجراء اللقاءات الليلية وبثها في التلفزيون.

المادة 10: يجب على النادي الرياضي المحترف أن يتوفر على مركز للتكوين وفقا للشروط والكفاءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 09-97 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009، وفي غياب ذلك يلتزم بإنشاء مركز للتكوين في أجل (3) سنوات ابتداء من تاريخ تأسيس النادي.

المادة 11: يلتزم النادي الرياضي المحترف بتجديد وسائله وموارده وطاقاته قصد ترقية تكوين المواهب الرياضية الشابة وضمان تبعا لذلك أداءات على مستوى جميع فئات السن.

المادة 12: يلتزم النادي الرياضي المحترف بتسهيل مشاركة لاعبيه في تربية التكوين في مجال الرياضة وفي مجال التكوين المهني.

المادة 13: يلتزم النادي الرياضي المحترف على عدم التنازل على مركز التكوين أو التدريب المنجز بأموال عمومية والمستفيد منه.

الفصل الرابع: الشروط والالتزامات في مجال المالية والمحاسبة.

المادة 14: يتعين على النادي الرياضي المحترف:

- امتلاك موارد مالية كافية ومطابقة مع مقتضيات المنافسة وذات علاقة مع أنشطته.
- ضمان مسك محاسبة طبقا للقوانين، الامتناع عن استعمال الأوراق النقدية ماعدا حالة الوكالات الضرورية للنفقات البسيطة، القيام بالمحاسبة المنتظمة لكل العمليات والخضوع إلى الرقابة الميدانية والوثائقية لأجهزة وسلطات الرقابة وممثليهم المؤهلين لهذا الغرض.

المادة 15: يلتزم النادي الرياضي المحترف طبقا للإجراءات والأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول بتقديم لمديرية الرقابة والتسيير المالي للاتحادية الرياضية الوطنية المعنية وللرابطة الوطنية الرياضية المحترفة وكذا مديرية الشباب والرياضة للولاية المعنية الوثائق الآتية:

- نسخة من جدول إرسال الأجور المدفوعة شهريا.
- نسخة من التصريح بالأجور والمرتبات الأخرى لدى الإدارة الجبائية وهيئات الضمان الاجتماعي.
- الوضعية المحاسبية السنوية المصادق عليها من طرف الهيئات المسيرة.
- مخطط مفصل لتمويل البرنامج المتعدد السنوات وكذا الميزانية السنوية.
- الحسابات والحصائل المصادق عليها من طرف محافظ حسابات معتمد.
- حساب الاستغلال وكذا كل الوثائق المحاسبية المنصوص عليها.
- بيان الموارد المتحصل عليها بعنوان الرعاية والإشهار والأعمال الخيرية والهبات والوصايا.
- دفاتر الجرد والسجلات القانونية التي يشترطها القانون التجاري.

المادة 16: يلتزم النادي الرياضي المحترف بإعداد ورقة للإيرادات بمناسبة كل لقاء.

يجب أن ترسل ورقة الإيرادات إلى الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية وإلى الرابطة الوطنية الرياضية المحترفة ومديرية الشباب والرياضة للولاية المعنية وكذا إدارة الضرائب المختصة إقليمياً.

المادة 17: يتعين على النادي الرياضي المحترف عند بداية كل موسم إعلام الاتحادية الرياضية الوطنية والرابطة الوطنية الرياضية المحترفة ومسير المنشأة الرياضية وإدارة الضرائب المختصة ومديرية الشباب والرياضة بسعر الأماكن لكل فئة ولكل أنواع اللقاءات. يجب إلصاق هذا السعر وإعلام الجمهور به.

المادة 18: يلتزم النادي الرياضي المحترف باحترام عدد أو نسبة الأماكن المخصصة للنادي الزائرة والمؤمنين والشخصيات المهمة جداً وكيفيات منح البطاقات للمسيرين والاشتراكات المحددة من طرف الاتحادية الرياضية الوطنية، عندما تكون المنشأة الرياضية التي تجري بها المنافسة ملكاً تاماً للنادي الرياضي المحترف.

الفصل الخامس: الشروط والالتزامات في المجال الأمني.

المادة 19: يتعين على كل ناد رياضي محترف تعيين مسؤول عن الأمن يزود بالصلاحيات الضرورية ويتوفر لهذا الغرض على كل الوسائل التي تسمح له بضمان بصفة تامة المهام المسندة إليه، لاسيما فيما يخص تأطير المناصرين ومكافحة العنف في المنشآت الرياضية.

المادة 20: يجب على مسؤول الأمن قبل كل لقاء وبالعلاقة مع رئيس النادي:

- تقدير المخاطر التي يمثلها اللقاء وإعلام مسيري النادي لإبلاغ مسؤول مصلحة الأمن على المستوى المحلي.

- السهر بالاتصال مع مسؤول بيع التذاكر على الفصل الإجباري لشبابيك بيع التذاكر بين مناصري الفريقين المتنافسين وكذا تنظيم موقع مناصري النوادي الحاضرين في المدرجات المتفرقة التي خصصت لهم لمراقبتهم واتخاذ التدابير الملائمة في ظل احترام الترتيب الأمني الموضوع.

المادة 21: يعد النادي الرياضي المحترف المنظم مسؤولاً عن الأحداث التي يمكن أن تقع داخل المنشأة الرياضية أو بجوارها بفعل تصرفات لاعبيه ودريهه ومسيريهم والمناصرين أو بسبب النقص في التنظيم الموكل إليه.

المادة 22: يتعين على النادي الرياضي المحترف إرسال في غضون 48 ساعة التقرير الأمني الذي يعده مسؤول الأمن المتعلق بكل لقاء إلى الرابطة الرياضية الوطنية المحترفة والاتحادية الرياضية الوطنية والسلطات المعنية.

الفصل السادس: الشروط والالتزامات في مجال تأطير المناصرين.

المادة 23: يلتزم النادي الرياضي المحترف بإحداث لجنة للمناصرين ضمن أعضائه تكلف بما يأتي:

- وضع ترتيبات لتأطير المناصرين، المشاركة في ضبط التدابير التي من شأنها الوقاية من العنف ومكافحته في المنشآت الرياضية، ترقية الروح الرياضية والحفاظة على أخلاقيات الرياضة.

- يجب إرسال قائمة مسؤولي لجان المناصرين إلى الاتحادية الرياضية الوطنية والرابطة الوطنية الرياضية الوطنية المحترفة ومديرية الشباب والرياضة للولاية المعنية ومصالح الأمن على المستوى الداخلي.

المادة 24: يلتزم النادي الرياضي المحترف بوضع جهاز استقبال وتنشيط ومراقبة الأمن داخل المنشأة الرياضية، كما يتعين عليه اتخاذ كل التدابير المفيدة والضرورية بالاتصال مع مسؤول مصالح الأمن على المستوى المحلي في حالة وقوع تصرفات معادية ضد الحكام والمفوضين واللاعبين ومسيري الفريق الزائر وكذا المناصرين.

الفصل السابع: الشروط والالتزامات اتجاه الإدارة المكلفة بالرياضة والاتحادية الرياضية الوطنية والرابطة الوطنية الرياضية المحترفة المعنية.

المادة 25: يتعين على النادي الرياضي المحترف إرسال إلى الاتحادية الرياضية الوطنية والرابطة الوطنية الرياضية المحترفة والإدارة المكلفة بالرياضة ملفا يتضمن:

- نسخة من القوانين الأساسية للشركة الرياضية التجارية، نسخة من محضر الجمعية العامة لمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة المتضمن تعيين أو انتخاب أجهزته المسيرة مع كل المعلومات المطلوبة، قائمة الأشخاص المؤهلين لتوقيع الوثائق الرسمية الصادرة عن النادي.

المادة 26: يلتزم النادي الرياضي المحترف بإرسال إلى الهيئات المذكورة في المادة 25 أعلاه، كل التغييرات التي تطرأ، لاسيما على القوانين الأساسية للنادي وفي رأسماله وفي تشكيلة أجهزته.

المادة 27: يجب على النادي الرياضي المحترف أن يكون منضما إلى الاتحادية الرياضية الوطنية وأن يكون مرخصا له من طرفها ومن طرف الرابطة الوطنية الرياضية المحترفة للمشاركة في البطولات الاحترافية وغيرها من المنافسات الدولية ولاستعمال اللاعبين المحترفين.

المادة 28: يلتزم النادي الرياضي المحترف الخضوع إلى المراقبة الإدارية والتقنية والمالية للاتحادية الرياضية الوطنية والرابطة الرياضية الوطنية المحترفة والإدارة المكلفة بالرياضة كذا جميع السلطات المؤهلة قانونا.

الفصل الثامن: الشروط والالتزامات في مجال علاقات العمل والنظام الداخلي.

المادة 29: يلتزم النادي الرياضي المحترف باحترام القوانين والأنظمة السارية المفعول لاسيما تلك المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي والشركات التجارية.

المادة 30: يلتزم النادي الرياضي المحترف بالقيام بكل التصريحات وبكل الإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة السارية المفعول لاسيما في مجال: التوظيف، الضمان الاجتماعي، التقاعد، الضرائب والأعباء الجبائية، إقامة وعمل الأجانب، اكتتاب التأمينات.

المادة 31: يتعين على النادي الرياضي المحترف إعداد نظام داخلي يطبق على المستخدم وعلى إجراءاته.

المادة 32: يجب أن يلصق النظام الداخلي في أماكن العمل وأن يكون سهل الاطلاع عليه.

المادة 33: يحدد النظام الداخلي، لاسيما ما يأتي:

التدابير التطبيقية للتنظيم في مجال الوقاية الصحية والأمن، القواعد العامة والدائمة المتعلقة بالانضباط لاسيما طبيعة ودرجة العقوبة التي يمكن أن يتخذها المستخدم، وكذا الأحكام المتعلقة بالتزامات وواجبات مستخدمي النادي الرياضي المحترف.

الفصل التاسع: الشروط والالتزامات في مجال التنظيم الهيكلي.

المادة 34: يتعين على النادي الرياضي المحترف أن يتوفر على تنظيم هيكلي يسمح له بممارسة وتسيير فعال وناجح لنشاطاته.

المادة 35 : يجب أن يتضمن التنظيم الهيكلي المنصوص عليه في المادة 34 أعلاه لاسيما ما يأتي: مدير عام أو مسير عام، مدير مالي ومحاسبي، مدير تقني يكلف بتنسيق، لاسيما العمل التقني لمختلف الفرق وبالسهر على تكوين المواهب الشابة، مسؤول مصلحة الإعلام الآلي، مسؤول مكلف بالتنسيق، مسؤول مكلف بالأمن، مستخدمون طبيون وشبه طبيين، لاسيما أطباء ومعالجون، وكذا مدلكون ونفسانيون.

المادة 36 : بصرف النظر عن أحكام المادة 35 أعلاه ولمدة انتقالية تقدر ب (5) خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر دفتر الأعباء هذا في الجريدة الرسمية، يمكن تعديل التنظيم الهيكلي للنادي الرياضي المحترف حسب حجمه وموارده.

المادة 37: توضح تنظيمات الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية عند الحاجة شروط دفتر الأعباء هذا.

(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المطبعة الرسمية، 2010)

من خلال ما سبق نرى ان الجزائر عرفت ظهور الاحتراف الرياضي في القدم بداية من الموسم الرياضي 1999-2000 بحيث يرى المسؤولون عن قطاع الرياضة أن تأسيس الاحتراف ضرورة بالنسبة لكرة القدم الجزائرية وهذا حتى تساير الركب العالمي وتحقق أفضل النتائج في المحافل الدولية من جهة ومن جهة أخرى قصد تحقيق عوائد مالية تعود بالفائدة على الأندية الرياضية تمكنها من التخلص من تبعيتها للدولة والاعتماد على ما تحققه من إرباح من اجل ضمان بقائها واستمرارها ، ومن الناحية القانونية أنشأت الهيئات المختصة دفتر أعباء يهدف إلى تحديد الشروط والالتزامات الواجب اكتتابها من طرف الشركات والنادي الرياضية المحترفة والتي تلتزم بتطبيقها وفق ما هو منصوص عليه في دفتر الأعباء.

3-5-2- تصنيف النوادي الرياضية في الجزائر:

حسب القانون 13 - 05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها المؤرخ في 14 رمضان 1434 هـ الموافق ل 23 يوليو 2013 م وحسب المواد:

المادة 72: يمكن أن تكون النوادي الرياضية متعددة الرياضات أو أحادية الرياضة وتصنف إلى فئتين:

- النوادي الرياضية الهاوية.

- النوادي الرياضية المحترفة.

النادي الرياضي هو الهيكل القاعدي للحركة الرياضية الذي يضمن تربية وتحسين مستوى الرياضي من أجل تحقيق الأداءات الرياضية.

المادة 73: يتوفر النادي الرياضي المتعدد الرياضات على فروع رياضية متخصصة تكلف بتسيير الاختصاصات الرياضية الممارسة فيه.

المادة 74: يكلف النادي الرياضي الأحادي الرياضة بتسيير اختصاص رياضي واحد.

أولاً- النادي الرياضي الهاوي:

تعرفه المادة 75 أنه: "جمعية رياضية ذات نشاط غير مريح، تدير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات، وأحكام هذا القانون، وكذا قانونه الأساسي.

المادة 76: يخضع تأسيس النادي الرياضي الهاوي قبل اعتماده إلى الرأي المطابق للإدارة المكلفة بالرياضة، تحدد مهام النادي الرياضي الهاوي وتنظيمه وسيره بموجب قانون أساسي نموذجي يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 77: يمكن النادي الرياضي الهاوي أن ينشئ مراكز للتكوين ما قبل التحضير أو مراكز لتكوين المواهب الرياضية.

يجب على النادي الرياضي الهاوي إنشاء فروع رياضية عديدة متخصصة ضمن هيكله، لاسيما لفائدة الأصناف الشابة.

ثانياً- النادي الرياضي المحترف:

حسب المادة 78 : يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية:

- المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركة الرياضية ذات الأسهم.

المادة 79: يهدف النادي الرياضي المحترف، لاسيما إلى تحسين مستواه التنافسي الاقتصادي والرياضي، وكذا لرياضييه عبر مشاركته في التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر وتوظيف مؤطرين ورياضيين مقابل أجرة وكذا ممارسة كل الأنشطة التجارية المرتبطة بهدفه.

المادة 80: تشجع الدولة، من خلال تدابير تحفيزية وتدابير مرافقة، كل ناد رياضي محترف مؤسس قانونا ينشئ مراكز لتكوين المواهب الرياضية الشابة طبقا للقوانين والأنظمة سارية المفعول.

المادة 81: يمكن لكل ناد رياضي هاو وكل شخص طبيعي أو معنوي أن يؤسس ناديا رياضيا محترفا أو يكون مساهما أو شريكا فيه.

ويمكن للشركات الأجنبية أن تكون مساهمة أو شريكة في النادي الرياضي المحترف، طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 82: يمكن لكل ناد رياضي هاو يشارك بصفة معتادة في تنظيم التظاهرات والأحداث الرياضية المدفوعة الأجر، الذي تكون إيراداته وكذا أجور المؤطرين والرياضيين الذين يشغلهم قد بلغت بعنوان السنة المنصرمة، مبلغا يفوق سقفا يحدد عن طريق التنظيم، تأسيس شركة رياضية تجارية كما هو منصوص عليه في هذا القانون.

المادة 83: عندما يمتلك النادي الرياضي الهاوي رأسمال المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، تخصص مجمل الأرباح المحققة في هذه الشركة إلى تشكيل صندوق الاحتياطات.

المادة 84: مع مراعاة التشريع ساري المفعول، وفي حالة الزيادة في الرأسمال الاجتماعي للشركات الرياضية التجارية المذكورة في المادة 78 أعلاه، إما عن طريق إصدار أسهم جديدة أو حصص اجتماعية، وإما عن طريق الزيادة في قيمة الأسهم أو الحصص الاجتماعية، فإنه يجب على الجمعيات العامة للمساهمين أو للشركاء في الشركات المذكورة أعلاه، قبول الاكتتابات الجديدة الصادرة عن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ذوي الجنسية الجزائرية أو الأجنبية بغرض الزيادة في موارد هذه الشركات وضمان استمراريتها (وزارة الشباب والرياضة : 2013 ، ص 12 - 13).

أ- مهام النادي الرياضي المحترف:

- المشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الوطنية والدولية.
- القيام بعملية التكوين لفائدة الرياضيين والتأطير وإحداث مراكز تكوين المواهب الرياضية.
- ضمان تدريب رياضي النادي وتأطيره أو رياضي فريق آخر وتحضيرهم وتجميعهم.
- المشاركة في انتقاء المواهب الرياضية الشابة وكشفها وتوجيهها.
- العمل على تربية وترقية منخرطي النادي والمساهمة في ترقية الروح الرياضية.
- تنظيم كل نشاط استراحة وترفيه تجاه الشباب والجمهور.
- تنظيم التظاهرات والعروض والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر.
- إحداث كل منشأة رياضية واستغلالها في إطار التنظيم المعمول به وتسيير وصيانة أملاك النادي.

- منح الرواتب لرياضي النادي وتأطيره ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- القيام بكل نشاط إشهار ورعاية وتكفل من شأنه المساهمة في تطوير الموارد المالية للنادي.

ب- التزامات النادي الرياضي المحترف:

- الامتثال للقوانين الأساسية وتنظيمات الاتحادية أو الاتحادات وال ارتباطات التي ينتمي إليها.
- احترام كل المقاييس والتعليمات في ميدان المصادقة وأمن المنشآت الرياضية.
- اكتتاب تأمين يضمن مسؤوليته ضد المخاطر التي يمكن أن تحدث لأعضاء النادي ورياضيه ومؤطريه أو للجمهور طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ضمان الاتصال مع الهيئات والهياكل المعنية، الحماية والمتابعة الطبية لرياضي النادي والتأطير الرياضي.

- الانضمام إلى الرابطات والاتحاديات الرياضية.
 - عدم ممارسة أي نشاط ما عدا الذي تم التصريح به في قوانينه الأساسية.
 - تقديم لغرض المراقبة، حصيلته الأدبية والمالية وكذا كل الوثائق المرتبطة بسيره وتسييره بطلب من الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة لذلك.
 - إعداد الجرد وتحرير الوثائق المحاسبية المختلفة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما القانون التجاري.
 - تعيين محافظ أو عدة محافظين للحسابات.
 - العمل على الوقاية من تعاطي المنشطات والعنف ومكافحتها
- (وزارة الشباب والرياضة: "النشرة الرسمية"، السداسي الثاني، 2006، ص 96)

خلاصة

من خلال ما سبق لاحظنا أن الجزائر قد عرفت ظهور الاحتراف الرياضي في بداية الموسم الرياضي 1999-2000 بحيث رأى المسؤولون عن قطاع الرياضة أن تأسيس الاحتراف ضرورة حتمية لا بد منها بالنسبة لكرة القدم الجزائرية وهذا حتى تساير الركب العالمي وتحقق أفضل النتائج في المحافل الدولية وما تجلى من خلال التتويجات الدولية والإفريقية لمختلف الأندية والفرق المحترفة في أغلب الرياضات الجماعية أو الفردية والنتائج المحققة من طرف أصحاب الهمم في دورة الألعاب البارالمبية طوكيو 2021 ومن جهة أخرى قصد تحقيق عوائد مالية تعود بالفائدة على الأندية الرياضية تمكّنها من التخلص من تبعيتها للدولة والاعتماد على ما تحقّقه من أرباح من أجل ضمان بقائها واستمرار نشاطاتها وتحقيق أفضل النتائج سواء على المستوى المحلي أو الدولي .

الجانب

التطبيقي

الفصل الرابع:

منهجية الدراسة

تمهيد:

جاء هذا الفصل لتنسيقاً بين الجانب النظري للبحث والجانب التطبيقي منه، وتناولنا فيه منهجية البحث والإجراءات الميدانية المختلفة، التي ساعدتنا على الوصول إلى نتائج البحث من خلال الدراسة الاستطلاعية ثم الدراسة الأساسية التي احتوت على المنهج المستخدم، أدوات البحث وأداة القياس، حدود البحث وأخيراً طرق المعالجة الإحصائية.

4-1- الدراسة الاستطلاعية:

تعتبر الدراسة الاستطلاعية بمثابة الخطوة الأولى في أي دراسة ميدانية بقصد الإلمام بموضوع البحث حتى نتمكن من معرفة مختلف الجوانب المراد دراستها، وتهدف الدراسة الاستطلاعية التي قمنا بها إلى الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب المشكلة المعالجة لبحثنا، فالبحوث الاستطلاعية هي تلك البحوث التي نتناول موضوعات جديدة، لم يتطرق إليها أي باحث من قبل ولا تتوفر عنها بيانات أو معلومات أو حتى يجهل الباحث كثيراً من أبعادها وجوانبها.

قمنا بإجراء الدراسة الاستكشافية ومن خلالها تم الوقوف على مشكلة الدراسة ميدانيا والتعرف على عينة البحث والمتمثلة في أعضاء مجلس إدارة المؤسسات الرياضية المحترفة، وإجراء مقابلات ضمنية مع بعض مسيري الأندية قصد التعرف أكثر وعن قرب على الظاهرة المراد قياسها في الدراسة، والضبط النهائي لمتغيرات الدراسة الرئيسية، وتم رسم خطة العمل لمشكلة الدراسة المراد قياسها، وتوزيع استمارات الاستبيان للفعالين والدائمين في إدارة النادي المحترف في نهاية جانفي لـ: 10 أفراد كعينة استطلاعية قصد الضبط بصفة نهائية لأداة الدراسة.

كذلك للتعرف على مدى وضوح الأسئلة بصفة عامة وقياسها للشئ المطلوب، والتعرف على الأسئلة التي قد تسبب حرجاً للمفحوصين، حيث يتم إعادة صياغتها مرة أخرى، ولقد أسفرت نتائج الدراسة الاستطلاعية على ما يلي:

- عدم وضوح بعض الأسئلة والتي استوجب علينا إعادة صياغتها.

- وجود تكرارات وهو ما جعلنا نحذف بعضها.

- عدم الإجابة على بعض الأسئلة وهو ما تطلب قيامنا بإجراء تعديلات عليها.

من خلال كل هذا فقد خلصنا من خلال الدراسة الاستطلاعية بعد توزيع الاستبيان الأولي للاستمارات بأن الفرضيات قابلة للاختبار.

4-2- منهج الدراسة:

استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي نظراً لملائمته لطبيعة وأهداف الدراسة، وهو أسلوب يعتمد على استقراء الدراسات السابقة في مجال الظاهرة الاجتماعية قيد البحث، يعرف بشير صالح الرشيدى المنهج الوصفي بأنه مجموعة من الإجراءات البحثية التي تتكامل لوصف الظاهرة أو الموضوع اعتماداً على

جمع الحقائق والبيانات وتصنيفها ومعالجتها وتحليلها تحليلًا كافيًا ودقيقًا لاستخلاص والوصول إلى نتائج وتعميمات عن الظاهرة أي الموضوع محل البحث. (بشير صالح الرشدي، 2000، ص 59) يعرفه GRAWITZ على أنه: "مجموعة منتهية أو غير منتهية من العناصر المحددة مسبقًا والتي تركز عليها الملاحظات" (موريس أنجرس، 2004، ص 298)

4-3- متغيرات الدراسة:

استنادًا إلى فرضيات البحث تبين لنا جليًا أن هناك "متغيرين اثنين أحدهما مستقلًا، والآخر تابعًا" المتغير المستقل: يحدد المتغير المستقل بالنسبة لموضوع الدراسة في المؤشر التالي: التصديق الالكتروني في ظل القانون 04-15.

المتغير التابع: يحدد المتغير التابع في المؤشر التالي: الاحتراف الرياضي في الجزائر. المتغير الوسيطي (الأداة): هو أداة الربط بين المتغيرين التابع والمستقل وهو في دراستنا هاته "المساهمة" 4-4- مجتمع وعينة الدراسة:

4-4-1- مجتمع الدراسة:

هو جميع الأفراد أو الأحداث أو الأشياء الذين يكونون موضوع مشكلة البحث. (الشافعي، سوزان، 1999، ص 45) وضمن الموضوع المعالج يتجسد مجتمع بحثنا في النوادي الرياضية المحترفة في الجزائر الذي يبلغ عددهم 32 ينشطون بالرابطين الأولى والثانية المحترفة، وعددهم 288 فردًا بتمثيل 9 أفراد دائمين من كل مجلس إدارة للنادي المحترف.

4-4-2- عينة الدراسة:

إن اختيار عينة البحث يعتبر من الخطوات والمراحل الهامة للبحث واختيارًا يتم بناءً على مشكلة البحث وأهدافه، لأن طبيعة البحث وفروضه تتحكم في خطوات تنفيذه واختيار أدواته (بودود، 2010، ص 50) العينة هي النموذج الذي يجري الباحثين عليه بحثهم وعملهم وهي مستنبطة من المجتمع الأصلي، حيث يقول عبد العزيز فهمي " العينة هي المعلومات من عدد الوحدات التي تسحب من المجتمع الأصلي موضوع الدراسة بحيث تكون ممثلة تمثيلاً صادقاً لصفات المجتمع"، "فالعينة هي الجزء المأخوذ من المجتمع الأصلي والتي عن طريقها يمكن الحصول على البيانات الفعلية اللازمة للتجربة".

وفي هذه الدراسة تم اختيار العينة بطريقة عشوائية بسيطة بالنسبة للأندية، وقد تم توزيع استمارات الاستبيان على مسيري إدارة النادي الرياضي، مع الأخذ بالاعتبار المسيرين الدائمين فقط، نظراً لتواجدهم الدائم في مجلس الإدارة بحيث وزع الاستبيان على 30 فردًا من أصل 288 فرد من أفراد مجتمع الدراسة أي ما يعادل نسبة 10.42 % من المجموع الكلي، مع استثناء أفراد الدراسة الاستطلاعية، حيث تم استعادة كل استمارات الاستبيان.

4-5- اساليب جمع البيانات (أدوات جمع البيانات):

استعملنا كوسيلة للبحث العلمي الاستبيان بعد قيامنا بالدراسة الاستطلاعية، حيث رأينا بأنه الأداة الأكثر ملائمة في هذه الدراسة.

يعرف الاستبيان بأنه مجموعة من الأسئلة والاستفسارات المتنوعة والمرتبطة بعضها ببعض الآخر بشكل يحقق الهدف، أو الأهداف التي يسعى إليها الباحث بضوء موضوعه والمشكلة التي اختارها لبحثه. (قنديلجي، 1999، ص 157)

يعتبر إحدى أدوات المسح الهامة لتجميع البيانات المرتبطة بموضوع معين من خلال إعداد مجموعة من الأسئلة المكتوبة يقوم المبحوث بالإجابة عليها بنفسه. (علاوي، راتب، 1999، ص 94)

وهو وسيلة من وسائل جمع البيانات، تعتمد أساسا على استمارة تتكون من مجموعة من الأسئلة، ترسل بواسطة البريد أو تسلم إلى الأشخاص الذين تم اختيارهم لموضوع الدراسة ليقيموا بتسجيل إجاباتهم على الأسئلة الواردة به، وإعادته ثانية، ويتم كل ذلك بدون مساعدة الباحث للأفراد في فهم الأسئلة أو تسجيل الإجابات عليها. (زرواتي، 2002، ص 123).

بعد الاطلاع على استبيانات عديدة لدراسات سابقة والاقتباس منها، تم صياغة الاستبانة الأولية وبعد عرضها على الاساتذة المحكمين بغرض المعاينة والتحكيم، تمت صياغتها بصفة نهائية، ثم قمنا بتوزيعها على عينة الدراسة، وتحتوي الاستبانة على 19 سؤالا بما فيها المغلقة والنصف مفتوحة والاختيارية مقسمة إلى ثلاثة محاور: (أنظر الملحق رقم (من 16 الى 26))

المحور الأول: يستجيب التصديق الالكتروني في ظل القانون 04/15 لمتطلبات الاحتراف الرياضي بالجزائر (6) أسئلة.

المحور الثاني: تتوفر منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر علة الادوات والاجهزة اللازمة لاستخدام التصديق الالكتروني (7) أسئلة.

المحور الثالث: جهات التصديق الالكتروني تتبادل الثقة مع منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر (6) أسئلة.

4-6- الخصائص السيكمترية لأداة الدراسة (الصدق، الثبات، الموضوعية):

هناك شروط معيارية يجب مراعاتها خلال انجاز الاختبارات وفقا للأسس العلمية الصحيحة والمتمثلة في:

4-6-1- صدق الأداة:

إن صدق الأداة المستخدمة في البحث مهما اختلف أسلوب القياس تعني قدرته على قياس ما وضعت من أجله أو الصفة المراد قياسها وتعد الأداة صادقة إذ قاست ما أعدت لقياسه فقط، ولقد رأى الباحثان الصدق الظاهري هو أحسن طريقة لاستخراج درجة صدق الاستبيان حيث يتم هذا النوع من الصدق على أساس ملاحظة القياس ومحتوياته.

• الصدق الظاهري (المحكمين):

ويعني الصدق الظاهري أن الاختبار صادق في صورته الظاهرة، بمعنى آخر ليس صادقا علميا وإحصائيا، وبديل المظهر العام لعباراته على أنه مناسب للمختبرين، وذلك بوضوح تعليمات وعباراته ومستويات الصعوبة في الاختبار. (إيلي السيد، 2001، ص 122)

للقوف على مدى تناسب أسئلة الاستبيان مع أهداف الدراسة، وباستخدام طريقة استطلاع آراء المحكمين، قمنا بعرض الاستبيان على خمسة محكمين من جامعة المسيلة وجامعة سطيف وجامعة الجزائر (أنظر الملحق رقم 23)، للأخذ بأرائهم فيما يخص بعض التعديلات حول الاستمارة، وقد استفدنا من الملاحظات التي حصلنا عليها وعلى هذا الأساس تم تعديل ترتيب العبارات بالطريقة التي اقترحوها، وتعديل صياغة بعض العبارات لتكون ملائمة للموضوع بشكل أفضل، وعليه توصل الباحثان إلى الصياغة النهائية للاستمارة.

حيث تم اختيار الصدق التوافقي:

$$\text{الصدق التوافقي الكلي} = 100 \times \frac{\text{عدد المحكمين الموافقين}}{\text{العدد الكلي للمحكمين}}$$

$$\text{الصدق التوافقي الكلي للاستبيان} = 90\%$$

$$100 \times \frac{\text{عدد مرات الاتفاق}}{\text{عدد أسئلة الاختبار}} = \text{وذلك تم حساب معامل كوبر والذي يساوي}$$

وبلغت نسبة الاتفاق كذلك 90 % ، وهي نسبة مرتفعة ويمكن للباحث الاعتماد عليها.

وبالاعتماد على الملاحظات التي أبداهها المحكمون، قمنا بإجراء التعديلات التي اتفق عليها معظمهم، حيث تم إعادة صياغة بعض العبارات وحذف البعض الآخر.

• صدق المحك: (أنظر الملحق رقم (03))

يقصد به أن المقياس يقيس ما وضع لقياسه، ويمكن حساب الصدق عن طريق حساب الجذر التربيعي لمعامل الثبات.

$$\sqrt{0.908} = 0.952$$

نلاحظ أن معامل الثبات هنا مرتفع ومقبول وهذا يدل على أن أداة القياس تمتاز بالصدق.

• صدق الاتساق الداخلي:

يؤدي هذا الاختبار إلى الوصول إلى صدق التكوين الفرضي للاختبار والفحص المنطقي لمكوناته والدقة في قياس تلك الصفة، ومدى ارتباطها مع غيرها من العناصر، مما يساعد على الوصول إلى تنبؤات معينة فيم جال الارتباط، يتم هذا الأسلوب باستخدام معامل الارتباط بين العبارة ومجموع المحور والمجموع الكلي للاستبيان. (إيلي السيد، 2001، ص 136-165)

نتائج توضح صدق الاتساق الداخلي لعبارات الاستبيان: (أنظر الملحق رقم (05) و(06) و(07)) وذلك باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) والجداول التالية توضح الاتساق الداخلي لجميع عبارات المحاور. المحور الأول: يستجيب التصديق الالكتروني في ظل القانون 04/15 لمتطلبات الاحتراف الرياضي بالجزائر

الرقم	العبارات	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
01	هل استخدام التصديق الالكتروني يحسن ويسرع في العمليات الادارية؟	0.630	دالة
02	هل آليات التصديق الالكتروني صالحة للمساهمة في تطوير منظومة الاحتراف بالجزائر؟	1.00	دالة
03	هل هناك قبول لعملية التبادل بين المؤسسة الرياضية والزيون لآلية التصديق الالكتروني؟	0.819	دالة
04	هل توجد متطلبات خاصة بآلية التصديق الالكتروني في ظل القانون 04/15؟	0.630	دالة
05	هل المورد البشري بالمؤسسة يمتلك امكانيات التحكم في آلية التصديق الالكتروني؟	0.297	دالة
06	في رأيكم هل يستجيب فعلا القانون 04/15 لمتطلبات تطوير منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر؟ كيف ترى ذلك:	0.630	دالة

الجدول رقم(01): يبين معاملات الارتباط بين كل عبارة من عبارات محور الأول والدرجة الكلية لعباراته. حيث تراوحت معاملات الارتباط بين (0.297-1.00)، حيث تعتبر دالة عند مستوى الدلالة (0.01). المحور الثاني: تتوفر منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر علة الادوات والاجهزة اللازمة لاستخدام التصديق الالكتروني.

الرقم	العبارات	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
01	هل تتوفر مؤسستكم على الاجهزة الالكترونية (حاسوب، طابعة، ماسح ضوئي..؟) اذا كانت اجابتك بنعم، فهل هي كافية كما؟	0.694	دالة
02	هل تتحكم في استخدام جهاز الحاسوب؟	0.478	دالة
03	هل تستخدم الاجهزة اللوحية في عملياتك الالكترونية؟	0.565	دالة
04	هل يتم صيانة الاجهزة الالكترونية في مؤسستكم بشكل دوري ومستمر؟	0.765	دالة
05	هل تدفق الانترنت بمؤسستكم كافي لإجراء عمليات الاتصال بسلاسة(عدم انقطاع الشبكة وسرعتها)؟	0.777	دالة
06	هل تستخدم مختلف الاجهزة التكنولوجية (الأجهزة اللوحية، الحاسوب) في القيام بعمليات البيع والشراء عبر الانترنت؟	0.717	دالة
07	في رأيكم ماهي الاجهزة اللازمة لعملية التصديق الالكتروني؟(الحاسوب، ماسح ضوئي، طابعة، عارض بيانات، قلم الكتروني،....)	0.731	دالة

الجدول رقم(02): يبين معاملات الارتباط بين كل عبارة من عبارات محور الثاني والدرجة الكلية لعباراته. حيث تراوحت معاملات الارتباط بين (0.478-0.777)، حيث تعتبر دالة عند مستوى الدلالة (0.01).

المحور الثالث: جهات التصديق الالكتروني تتبادل الثقة مع منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر.

الرقم	العبارات	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
01	هل عمليات البيع والشراء عن طريق التصديق الالكتروني تخدم منظومة الاحتراف الرياضي؟	0.760	دالة
02	هل هناك ثقة متبادلة بين البائع والزبون في عملية شراء وبيع تذكرة عن بعد مثلا، من خلال آلية التصديق الالكتروني؟	0.760	دالة
03	هل تثق في نظام التصديق الالكتروني من خلال: - الموزع المصرفي. - الدفع الالكتروني. - الدفع المباشر (يد بيد).	1.00	دالة
04	هل تصديق الالكتروني من خلال قانون 04/15 يحمي طرفي التعامل (بائع، مشتري)؟	0.760	دالة
05	هل تثق في عملية البيع والشراء دون الحصول على وصل الاستلام والتسليم؟	0.760	دالة
06	في رأيكم هل تبادل الثقة بين أطراف آلية التصديق الالكتروني تساهم في انجاح هذا الاخير، لتطوير منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر؟	0.988	دالة

الجدول رقم (03): يبين معاملات الارتباط بين كل عبارة من عبارات المحور الثالث والدرجة الكلية لعباراته.

حيث تراوحت معاملات الارتباط بين (0.760-1.00)، حيث تعتبر دالة عند مستوى الدلالة (0.01).

4-6-2- ثبات الأداة: (أنظر الملحق رقم (01) و (02))

استخدمنا المعالجة بألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبيان، حيث تحصلنا على قيمة معامل ألفا كرونباخ لكل محور من محاور الاستبيان، وللاستبيان ككل، والجدول رقم (04) يوضح ذلك:

محاور الاستبيان	عدد العبارات	ألفا كرونباخ
يستجيب التصديق الالكتروني في ظل القانون 04/15 لمتطلبات الاحتراف الرياضي بالجزائر.	06	0.647
تتوفر منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر علة الادوات والاجهزة اللازمة لاستخدام التصديق الالكتروني.	07	0.721
جهات التصديق الالكتروني تتبادل الثقة مع منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر	06	0.971
المجموع	19	0.895

الجدول رقم (04): يوضح نتائج اختبار ألفا كرونباخ للاختبار الأول

يتضح من خلال النتائج الموضحة في الجدول رقم (04) أن قيمة معامل ألفا كرونباخ كانت مرتفعة لكل محور، حيث بلغ حدها الأعلى في المحور الثالث (0.971) أما حدها الأدنى في المحور الثاني وكان (0.647) وقد بلغت قيمة معامل ألفا لجميع فقرات الاستبيان الكلي (0.895) وهو معامل ثبات مرتفع،

وعليه يكون الاستبيان قابل للتوزيع، ومنه قد تأكدنا من صدق وثبات أداة الدراسة مما يجعلنا على ثقة تامة بصحة النتائج. (أنظر الملحق رقم (03) و (04))

محاو الاستبيان	عدد العبارات	ألفا كرونباخ
يستجيب التصديق الالكتروني في ظل القانون 04/15 لمتطلبات الاحتراف الرياضي بالجزائر.	06	0.530
تتوفر منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر على الادوات والجهزة اللازمة لاستخدام التصديق الالكتروني.	07	0.833
جهات التصديق الالكتروني تتبادل الثقة مع منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر	06	0.972
المجموع	19	0.908

الجدول رقم (05) يوضح نتائج اختبار ألفا كرونباخ للاختبار الثاني

يتضح من خلال النتائج الموضحة في الجدول رقم (05) أن قيمة معامل ألفا كرونباخ كانت مرتفعة لكل محور، حيث تراوحت بين (0.530-0.972) وبلغ حدها الأعلى في المحور الثالث (0.972) أما حدها الأدنى في المحور الأول كان (0.530) وقد بلغت قيمة معامل ألفا لجميع فقرات الاستبيان الكلي (0.908) وهو معامل ثبات مرتفع.

وعليه يكون الاستبيان قابل للتوزيع، ومنه قد تأكدنا من صدق وثبات أداة الدراسة مما يجعلنا على ثقة تامة بصحة النتائج.

النتيجة تفوق 0.60 لعبارات الاستبيان وبالتالي فانه ثابت وقابل للتطبيق.

4-6-3- الموضوعية:

تعني عدم تأثر الأداة" الاستبيان 'بتغيير المحكمين وأن الاستبيان يعطي نفس النتائج مهما كان القائم بالتحكيم» ويعرف كل من" باروا 'و'مك جي " الموضوعية درجة الاتساق بين درجات أفراد مختلفين لنفس الاختبار وبعد دراسة صدق وثبات استبانة الدراسة وموضوعيتها مما يجعل الباحث على ثقة تامة بصحة الاستبانة وصلاحياتها لتحليل النتائج والاجابة على أسئلة الدراسة واختبار فرضياتها.

(الساسى بوعزيز، الادارة الالكترونية، ص225)

4-7- تصميم الدراسة والمعالجة الإحصائية:

استعملت الحقيبة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) الاصدار 22، كما اعتمد على التقنيات الإحصائية التالية: - الانحراف المعياري لقياس مدى اتفاق وعدم تشتت الإجابات.

- المتوسط الحسابي لقياس مدى مركزية الإجابات.

- معامل الارتباط لسبيرمان لحساب الاتساق الداخلي.

- معامل الثبات كرونباخ.

- النسب المئوية والتكرارات.

4-8-خطوات إجراء الدراسة الميدانية:

اشتملت دراستنا على الأبعاد أو الحدود التالية:

الحدود البشرية: قمنا بتوزيع استمارات الاستبيان على (30 إداري) من الأندية الجزائرية المحترفة للقسمين الأول والثاني موبيليس.

الحدود الزمنية: أجريت هذه الدراسة خلال الموسم الجامعي 2021/2022، تم الشروع في هذا البحث بداية شهر نوفمبر 2021، أما الاستبيان بدأ تحضيره في شهر مارس 2022، وتم توزيع الاستبيان في الفترة الممتدة ما بين 2022/04/03 إلى 2022/05/01، فيما تم تحليل وفرز النتائج منذ 2022/05/3.

أهم الصعوبات التي واجهتنا ميدانيا هي:

- نقص الوسائل والامكانيات لدى النوادي الرياضية المحترفة.
- صعوبة إجراء وتوزيع أداة جمع المعلومات واستلامها لغياب وانشغال أفراد العينة وعدم تواجدهم بمقر النادي.

الحدود المكانية: طبقت هذه الدراسة بالأندية الرابطة المحترفة الأولى والثانية لكرة القدم الجزائرية موبيليس.

خلاصة:

شمل هذا الفصل منهجية البحث وإجراءاته الميدانية حيث وضعنا مشكلة الدراسة بشكل مباشر وهذا بفضل الدراسة الاستطلاعية للمشكلة التي كانت قاعدة للانطلاق، وتعتبر بمثابة الدليل أو المرشد الذي ساعدنا على تخطي كل الصعوبات، وبالتالي الوصول إلى تحقيق أهداف البحث بسهولة كبيرة. كما تناولنا فيه أهم العناصر التي تخدم دراستنا بشكل مباشر، منها متغيرات البحث والمنهج المتبع، أدوات جمع البيانات، مجتمع الدراسة، العمليات الإحصائية ... الخ، وهي من العناصر التي يعتمد عليها أي باحث في الجانب التطبيقي لدراسته.

الفصل الخامس:

عرض وتحليل ومناقشة النتائج

5-1- عرض وتحليل النتائج:

الفرضية الرئيسية: يساهم التصديق الالكتروني في ظل القانون 04/15 في انجاح الاحتراف الرياضي بالجزائر
المحور الاول: هل يستجيب التصديق الالكتروني في ظل القانون 04/15 لمتطلبات الاحتراف الرياضي بالجزائر؟

الغرض منه: معرفة استجابة التصديق الالكتروني في ظل القانون 04/15 لمتطلبات الاحتراف الرياضي بالجزائر من عدمها، ويتكون من سبعة (06) عبارات: (أنظر الملحق رقم (08) و(09))

الرقم	العبارات	التكرار النسبة المئوية	الاجابة		المجموع	Ecart type الانحراف المعياري	Moyenne المتوسط الحسابي	الاستنتاج الاحصائي
			لا	نعم				
01	هل استخدام التصديق الالكتروني يحسن ويسرع في العمليات الادارية ؟	التكرار	26	4	30	0,34575	1,1333	دالة
		النسبة %	87	13	100			
02	هل آليات التصديق الالكتروني صالحة للمساهمة في تطوير منظومة الاحتراف بالجزائر؟	التكرار	28	2	30	0,25371	1,0667	دالة
		النسبة %	93.3	6.7	100			
03	هل هناك قبول لعملية التبادل بين المؤسسة الرياضية والزبون لآلية التصديق الالكتروني؟	التكرار	22	8	30	0,44978	1.2667	دالة
		النسبة %	73.3	26.7	100			
04	هل توجد متطلبات خاصة بآلية التصديق الالكتروني في ظل القانون 15/04 ؟	التكرار	26	4	30	0,34575	1,1333	دالة
		النسبة %	87	13	100			
05	هل المورد البشري بالمؤسسة يمتلك امكانيات التحكم في آلية التصديق الالكتروني؟	التكرار	14	16	30	0,50742	1,5333	دالة
		النسبة %	46.7	53.3	100			
06	في رأيكم هل يستجيب فعلا القانون 15/04 لمتطلبات تطوير منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر؟	التكرار	26	4	30	0,34575	1,1333	دالة
		النسبة %	87	13	100			

الجدول رقم(06): نتائج عبارات المحور الاول

السؤال الأول: هل استخدام التصديق الالكتروني يحسن ويسرع في العمليات الادارية؟

نلاحظ من خلال نتائج الجدول رقم(06)، ان قيمة المتوسط الحسابي (1.33) أكبر من قيمة الانحراف المعياري والمقدرة بـ (0.34)

ونلاحظ أن نسبة 87% من المسيرين والاداريين يقررون بان استخدام التصديق الالكتروني يحسن ويسرع في العمليات الادارية داخل او خارج المؤسسات الرياضية، في حين نجد نسبة 13% منهم يقررون عكس ذلك.

ومن خلال النتائج المحصل عليها في الجدول رقم(06) نجد ان نسبة 87% لديها الوعي الكافي والاطلاع على العمليات الإدارية الالكترونية وهو من المسلمات التي احدثتها التكنولوجيا الحديثة، أما نسبة 13% راجع نتائجها الى عدم معرفتهم والمامهم بالمتطلبات التكنولوجية الحديثة نظرا لكبر سنهم وعجزهم عن مواكبة التطور الحاصل وهذا ما لاحظناه من خلال تعاملهم مع هواتفهم الشخصية ونوعيتها.

وبناء على هذه النتائج نجد أن استخدام التصديق الالكتروني فعلا يحسن ويسرع العمليات الادارية داخل النوادي الرياضية المحترفة بالجزائر.

السؤال الثاني: هل آليات التصديق الالكتروني صالحة للمساهمة في تطوير منظومة الاحتراف بالجزائر؟ نلاحظ من خلال نتائج الجدول رقم(06) أن قيمة المتوسط الحسابي(1.06) اكبر من قيمة الانحراف المعياري(0.25).

ونلاحظ ان نسبة 93.3% من المسيرين والاداريين يقرون بأن آليات التصديق الالكتروني صالحة للمساهمة في تطوير منظومة الاحتراف بالجزائر، في حين نجد نسبة 6.7% يقرون عكس ذلك. وهذا راجع الى ان نسبة 93% يقرون بآلية التصديق الالكتروني واطلاعهم على النصوص القانونية لجهات التصديق وما يرونه من مكسب لتطوير الاحتراف في حين أن 7% لا يعترفون به وهذا لعدم مواكبتهم التكنولوجيا الحاصلة بناء على هذه النتائج نجد أن آليات التصديق الالكتروني صالحة للمساهمة في تطوير منظومة الاحتراف بالجزائر.

السؤال الثالث: هل هناك قبول لعملية التبادل بين المؤسسة الرياضية والزبون لآلية التصديق الالكتروني؟ نلاحظ من خلال نتائج الجدول رقم(06) أن نسبة 73% من المسيرين والاداريين يقرون هناك قبول لعملية التبادل بين المؤسسة الرياضية والزبون لآلية التصديق الالكتروني، في حين نجد نسبة 27% من المسيرين والاداريين يقرون بعدم ذلك،

ومن من خلال الجدول (06) نلاحظ ان قيمة المتوسط الحسابي(1.26) اكبر من قيمة الانحراف المعياري(0.44). وعلى ضوء هذه النتائج ايضا نلاحظ ان النسبة الاكبر وهي 73.3% يقرون بقبالية التبادل بين المؤسسة والزبون في عملية البيع والشراء واطلاعهم على آلية التصديق وكذلك تسهيل عملية البيع والشراء دون الحاجة الى التنقل الى عين المكان بل اجراء تبادلات عبر الانترنت والمواقع المضمونة أما النسبة الاخرى وهي 26.7% فأعطت رأي مخالف لعدم ثقتهم وكبر سنهم. بناء على هذه النتائج نجد أن هناك قبول لعملية التبادل بين المؤسسة الرياضية والزبون لآلية التصديق الالكتروني.

السؤال الرابع: هل توجد متطلبات خاصة بآلية التصديق الالكتروني في ظل القانون 04/15؟ نلاحظ من خلال نتائج الجدول رقم(06)، أن قيمة المتوسط الحسابي(1.13) اكبر من قيمة الانحراف المعياري(0.34).

ونلاحظ أن نسبة 87% من المسيرين والاداريين يقرون بوجود متطلبات خاصة بآلية التصديق الالكتروني في ظل القانون 04/15، في حين نجد نسبة 13% من المسيرين والاداريين يقرون عكس ذلك.

ونلاحظ أن نسبة 87% من المستخدمين لديهم اطلاع واسع حول القوانين ويتابعون التطورات الحاصلة وهذا ما يجعلهم يمتلكون نظرة ومعرفة أولية بمتطلبات آلية التصديق الإلكتروني، أما البقية وهي النسبة الأقل أي 13% ليس لديهم اطلاع وهذا راجع لكونهم لا يتابعون التطورات المستجدة في القوانين والتكنولوجيا الحديثة.

بناء على هذه النتائج نجد أن هناك متطلبات خاصة بآلية التصديق الإلكتروني في ظل القانون 04/15.

السؤال الخامس: هل المورد البشري بالمؤسسة يمتلك امكانيات التحكم في آلية التصديق الإلكتروني؟
نلاحظ من خلال نتائج الجدول رقم (06)، أن قيمة المتوسط الحسابي (1.53) اكبر من قيمة الانحراف المعياري (0.50).

ونلاحظ أن نسبة 46.7% من المسيرين والاداريين يقرون بأن المورد البشري بالمؤسسة يمتلك امكانيات التحكم في آلية التصديق الإلكتروني لأداء العملية الادارية، في حين نجد نسبة 53.3% من المسيرين والاداريين يقرون عكس ذلك

ونلاحظ أن نسبة 46.7% من المستخدمين لديهم الخبرة وتمكنهم من التحكم في هاته الآلية وعصرنة القطاع أما البقية وهي النسبة الاكبر أي 53.3% ليس لديهم الخبرة في التحكم في الاجهزة وخاصة الية التصديق الإلكتروني وهذا راجع كما قلنا سابقا لكبر سنهم وعدم اطلاعهم، او لم يتلقوا تكويناً في التحكم في مختلف الاجهزة الإلكترونية.

بناء على هذه النتائج نجد أن المورد البشري داخل المؤسسات الرياضية المحترفة لا يمتلك امكانيات كافية للتحكم في آلية التصديق الإلكتروني.

السؤال السادس: في رأيكم هل يستجيب فعلا القانون 15/04 لمتطلبات تطوير منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر؟

نلاحظ من خلال نتائج الجدول رقم (06)، أن قيمة المتوسط الحسابي (1.13) اكبر من قيمة الانحراف المعياري (0.34).

و نلاحظ أن نسبة 87% من المسيرين والاداريين يقرون باستجابة القانون 15/04 لمتطلبات تطوير منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر، في حين نجد نسبة 13% عكس ذلك

ونلاحظ أن نسبة 87% من المستخدمين لديهم اطلاع واسع حول القوانين ويتابعون التطورات الحاصلة وهذا ما يجعلهم يمتلكون نظرة ومعرفة أولية آلية التصديق الإلكتروني، وما يقدمه لتطوير منظومة الاحتراف بالجزائر، أما البقية وهي النسبة الأقل أي 13% ليس لديهم اطلاع وهذا راجع لكونهم لا يتابعون التطورات المستجدة في القوانين الجديدة.

بناء على هذه النتائج نجد أن القانون 15/04 يستجيب فعلا لمتطلبات تطوير منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر.

المحور الثاني: هل تتوفر منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر على الادوات والاجهزة اللازمة للاستخدام في التصديق الالكتروني؟

الغرض منه: معرفة ما إذا كانت المؤسسات وال النوادي الرياضية المحترفة بالجزائر تتوفر على الادوات والاجهزة اللازمة للاستخدام في التصديق الالكتروني، وتتكون من سبعة (07) عبارات: (أنظر الملحق رقم (10) و(11) و(12) و(13))

الرقم	العبارات	التكرار النسبة المئوية	الاجابة		المجموع	Ecart type الانحراف المعياري	Moyenne المتوسط الحسابي	الاستنتاج الاحصائي
			لا	نعم				
01	هل تتوفر مؤسستكم على الاجهزة الالكترونية (حاسوب، طابعة، ماسح ضوئي،)	التكرار	22	8	30	0,44978	1.2667	دالة
		النسبة %	73.3	26.7	100			
02	هل تتحكم في استخدام جهاز الحاسوب؟	التكرار	18	12	30	0,49827	1,4000	دالة
		النسبة %	60	40	100			
03	هل تستخدم الاجهزة اللوحية في عملياتك الالكترونية	التكرار	22	8	30	0,44978	1,2667	دالة
		النسبة %	73.3	26.7	100			
04	هل يتم صيانة الاجهزة الالكترونية في مؤسستكم بشكل دوري ومستمر؟	التكرار	18	12	30	0,49827	1,4000	دالة
		النسبة %	60	40	100			
05	هل تدفق الانترنت بمؤسستكم كافي لإجراء عمليات الاتصال بسلاسة (عدم انقطاع الشبكة وسرعتها)؟	التكرار	18	12	30	0,44978	1,2667	دالة
		النسبة %	60	40	100			
06	هل تستخدم مختلف الاجهزة التكنولوجية (الأجهزة اللوحية)، في القيام بعمليات البيع والشراء عبر الانترنت؟	التكرار	18	12	30	0,49827	1,4000	دالة
		النسبة %	60	40	100			
07	في رأيكم ماهي الاجهزة اللازمة لعملية التصديق الالكتروني؟ الحاسوب	التكرار	28	02	30	0,25371	1,0667	دالة
		النسبة %	93.3	6.7	100			
		التكرار	26	4	30	0,34575	1.3333	دالة
		النسبة %	86.7	13.3	100			
		التكرار	28	2	30	0,25371	1,2667	دالة
		النسبة %	93.3	6.7	100			
		التكرار	26	4	30	0,34575	1.3333	دالة
		النسبة %	86.7	13.3	100			
		التكرار	28	2	30	0,34575	1.3333	دالة
		النسبة %	93.3	6.7	100			
		التكرار	26	4	30	0,34575	1,1333	دالة
		النسبة %	86.7	13.3	100			
		التكرار	26	4	30	0,49827	1,4000	دالة
		النسبة %	86.7	13.3	100			
		التكرار	22	8	30	0,44978	1,2667	دالة
		النسبة %	73.3	26.7	100			
		التكرار	18	12	30	0,49827	1,4000	دالة
		النسبة %	60	40	100			

الجدول رقم (07): نتائج عبارات المحور الثاني

السؤال الاول: هل تتوفر مؤسساتكم على الاجهزة الالكترونية (حاسوب، طابعة، ماسح ضوئي،.....) ؟

نلاحظ من خلال الجدول رقم (07) أن قيمة المتوسط الحسابي (1.26) اكبر من قيمة الانحراف المعياري (0.44).

نلاحظ ان نسبة 73.3% من المسيرين والاداريين يقرن بتوفر الاجهزة الالكترونية، في حين نجد نسبة 26.7% من المسيرين والاداريين يقرن بعدم ذلك

ونلاحظ أن نسبة 73.3% من النوادي الرياضية المحترفة الأجهزة الالكترونية تتوفر على الاجهزة الالكترونية، وهذا لكونهم يستخدمونها في مختلف العمليات الادارية، أما البقية التي تمثل نسبة 26.7% فلا يتوفرون على الاجهزة الالكترونية، وهم بذلك يلجؤون الى مكاتب خاصة خارج المؤسسة للقيام بعملياتهم الادارية.

بناء على هذه النتائج نجد ان مختلف المؤسسات الرياضية تحتوي على اجهزة الكترونية من حواسيب وطابعات.

السؤال الثاني: هل تتحكم في استخدام الحاسوب ؟

نلاحظ من خلال الجدول رقم (07)، ان قيمة المتوسط الحسابي (1.40) اكبر من قيمة الانحراف المعياري (0.49).

ونلاحظ أن نسبة 60% من المسيرين والاداريين يتحكمون في استخدام الحاسوب لأداء العملية الادارية، في حين نجد نسبة 40% من المسيرين والاداريين يقرن عكس ذلك

ونلاحظ ان نسبة 60% يمتلكون القدرة على التحكم في اجهزة الحاسوب وهذا راجع لكونهم تلقوا تكوينا في مجال الاعلام الالي وطوروا مهاراتهم التكنولوجية في هذا المجال أما البقية 40% لا يتحكمون في استخدام الحاسوب وهذا راجع الى عدم مواكبتهم التطور الحاصل ولا يقومون باستخدام أجهزة الحاسوب في حجز ومعالجة المعطيات داخل المؤسسة الرياضية.

بناء على هذه النتائج نجد أن اغلب العاملين في المؤسسة الرياضية يتحكمون في استخدام الحاسوب داخل النوادي الرياضية المحترفة بالجزائر.

السؤال الثالث: هل تستخدم الأجهزة اللوحية في عملياتك الالكترونية ؟

نلاحظ من خلال الجدول رقم (07)، ان قيمة المتوسط الحسابي (1.26) اكبر من قيمة الانحراف المعياري (0.44).

ونلاحظ أن نسبة 73.3% من المسيرين والاداريين يستخدمون الأجهزة اللوحية في مختلف العمليات الالكترونية، في حين نجد نسبة 26.7% من المسيرين والاداريين لا يستخدمون ذلك.

ونلاحظ ان نسبة 73.3% يمتلكون القدرة على التحكم في الاجهزة اللوحية وهذا راجع لكونهم يتمتعون بالخبرة والمعرفة في استعمال الاجهزة الالكترونية المتطورة وطوروا مهاراتهم التكنولوجية في هذا المجال أما البقية 26.7% لا يستخدمون الأجهزة اللوحية وهذا راجع الى عدم مواكبتهم التطور الحاصل ولكبر سنهم.

بناء على هذه النتائج نجد أن اغلب العاملين في المؤسسة الرياضية يستخدمون الأجهزة اللوحية في مختلف العمليات الالكترونية في حياتهم اليومية.

السؤال الرابع: هل يتم صيانة الاجهزة الالكترونية في مؤسساتكم بشكل دوري ومستمر ؟

نلاحظ من خلال الجدول رقم (07)، ان قيمة المتوسط الحسابي (1.40) اكبر من قيمة الانحراف المعياري (0.49).

ونلاحظ أن نسبة 60% من المسيرين والاداريين يقرون بأن النادي يقوم بصيانة الاجهزة الالكترونية بشكل دوري ومستمر، في حين نجد نسبة 40% من المسيرين والاداريين يقرون بعكس ذلك. ونلاحظ أن نسبة 60% من النوادي الرياضية المحترفة يستخدمون الاجهزة ولهذا تتعرض للتلف لذا يجب صيانتها بشكل دوري من اجل العمل بها والنسبة الباقية اي نسبة 40% اما لا يقومون باستخدامها الاجهزة ولهذا لا تتعطل ولا يقومون بطلب صيانتها او يقومون بصيانتها بعد تعطلها فقط. بناء على هذه النتائج نجد اغلبية المؤسسات او النوادي الرياضية المحترفة تقوم بصيانة الاجهزة الالكترونية بشكل دوري ومستمر.

السؤال الخامس : هل تدفق الانترنت بمؤسستكم كافي لإجراء عمليات الاتصال بسلسلة (عدم انقطاع الشبكة وسرعتها)؟.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (07)، ان قيمة المتوسط الحسابي (1.26) اكبر من قيمة الانحراف المعياري (0.44). ونلاحظ أن نسبة 60% المسيرين والاداريين يقرون بأن هناك تدفق عال لا جراء مختلف العمليات الالكترونية وعدم انقطاعها ، في حين نجد نسبة 40% من المسيرين والاداريين يقرون بعدم ذلك . ونلاحظ ان النسبة الاكبر 60% من النوادي الرياضية المحترفة تستخدم الانترنت ويتدفق عال وعدم تقطعها او ضعفها وهذا راجع لاشتراكهم في خدمات انترنت جيدة مثل خدمة الالياف البصرية اما النسبة الباقية والممثل في 40% اما مربوطين بشبكة انترنت ضعيفة التدفق أو غير مرتبطين بشبكة انترنت. بناء على هذه النتائج نجد أن غالبية النوادي الرياضية مرتبطة بشبكة انترنت ذات تدفق عال وهي كافية لإجراء عمليات الاتصال بسلسلة (عدم انقطاع الشبكة وسرعتها).

السؤال السادس : هل تستخدم مختلف الاجهزة التكنولوجية (الاجهزة اللوحية، الحاسوب) في القيام بعمليات البيع والشراء عبر الانترنت؟

نلاحظ من خلال نتائج الجدول رقم (07)، أن قيمة المتوسط الحسابي (1.40) اكبر من قيمة الانحراف المعياري (0.49).

ونلاحظ أن نسبة 60% من المسيرين والاداريين يقومون باستخدام الاجهزة الالكترونية في عمليات البيع والشراء من الانترنت ، في حين نجد نسبة 40% من المسيرين والاداريين يقرون عكس ذلك. ونلاحظ أن نسبة 60% والذين يستخدمون الاجهزة الالكترونية من حاسوب واجهزة لوحية في عمليات البيع والشراء وهو ما شاهدناه في بيع التذاكر عبر الانترنت في مباراة الجزائر اوغندا عبر المنصة الرقمية (tadkirati) اما البقية فيرجع لعدم اطلاعهم على اهمية الاجهزة في تسهيل عملية البيع والشراء دون العناء والتتقل لشراء تذكرة مثلا.

بناء على هذه النتائج نجد اغلب المسيرين والاداريين في النوادي والمؤسسات الرياضية المحترفة يستخدمون مختلف الاجهزة الالكترونية (اجهزة لوحية، حاسوب) للقيام بعمليات البيع والشراء عبر الانترنت.

السؤال السابع : في رأيكم ماهي الاجهزة اللازمة لعملية التصديق الالكتروني؟

نلاحظ من خلال نتائج الجدول رقم(07)، أن قيمة المتوسط الحسابي تتراوح بين (1.06-1.40) وهي اكبر من قيمة الانحراف المعياري التي تتراوح بين (0.25-0.49).

ونلاحظ أن نسبة من المسيرين والاداريين الذين اختاروا الاجهزة التي تستخدم في التصديق الالكتروني تتراوح بين (60%-93.3%)، في حين نجد أن نسبة من المسيرين والاداريين الذين اختاروا الاجهزة التي تستخدم في التصديق الالكتروني تتراوح بين (6.7%-40%).

ونلاحظ أن النسبة الأكبر من المسيرين والاداريين لديهم اطلاع واسع حول آلية التصديق الالكتروني ويتابعون التطورات الحاصلة وهذا ما يجعلهم يمتلكون نظرة ومعرفة أولية حول الاجهزة اللازمة التي تستخدم في آلية التصديق الالكتروني، اما البقية وهي النسبة الأقل ليس لديهم اطلاع وهذا راجع لكونهم لا يتابعون التطورات المستجدة في القوانين والتكنولوجيا الحديثة.

بناء على هذه النتائج نجد أن الأجهزة الالكترونية الضرورية في عملية التصديق الالكتروني عديدة ومتعددة وأهمها التي ذكرناها في الاستبيان، و أن غالبية المسيرين والاداريين على دراية بها.

المحور الثالث: هل جهات التصديق الالكتروني تبادل الثقة مع الاحتراف الرياضي بالجزائر؟.

الفرضية الجزئية للمحور الثالث: جهات التصديق الالكتروني تبادل الثقة مع الاحتراف الرياضي بالجزائر (أنظر الملحق رقم (14) و(15))

الرقم	العبارات	التكرار النسبة المئوية	الاجابة		المجموع	Ecart type الانحراف المعياري	Moyenne المتوسط الحسابي	الاستنتاج الاحصائي
			نعم	لا				
01	هل عمليات البيع والشراء عن طريق التصديق الالكتروني تخدم منظومة الاحتراف الرياضي؟	التكرار	26	4	30	0,34575	1,1333	دالة
		النسبة%	86.7	13.3	100			
02	هل هناك ثقة متبادلة بين البائع والزبون في عملية شراء وبيع تذكرة عن بعد مثلا، من خلال آلية التصديق الالكتروني؟	التكرار	26	4	30	0,34575	1,1333	دالة
		النسبة%	86.7	13.3	100			
03	هل نتق في نظام التصديق الالكتروني من خلال:	الموزع المصرفي	التكرار	22	8	0,4497	1,266	دالة
			النسبة%	73.3	26.7			
		الدفع الالكتروني	التكرار	26	4	0,34575	1,1333	دالة
			النسبة%	86.7	13.3			
		الدفع المباشر	التكرار	26	4	0,3457	1,1333	دالة
			النسبة%	86.7	13.3			
04	هل التصديق الالكتروني من خلال القانون 15/04 يحمي طرفي التعامل (البائع، المشتري)؟	التكرار	26	4	30	0,3457	1,1333	دالة
		النسبة%	86.7	13.3	100			
05	هل نتق في عملية البيع والشراء دون الحصول على وصل الاستلام والتسليم؟	التكرار	26	4	30	0,3457	1,1333	دالة
		النسبة%	86.7	13.3	100			
06	في رأيكم هل تبادل الثقة بين أطراف آلية التصديق الالكتروني تساهم في انجاح هذا الاخير، لتطوير منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر؟	التكرار	22	8	30	0,4497	1,2667	دالة
		النسبة%	73.3	26.7	100			

الجدول رقم(08): نتائج عبارات المحور الثالث

السؤال الاول: هل عمليات البيع والشراء عن طريق التصديق الالكتروني تخدم منظومة الاحتراف الرياضي؟

نلاحظ من خلال نتائج الجدول رقم(08)، قيمة المتوسط الحسابي(1.13) أكبر من قيمة الانحراف المعياري(0.34).

ونلاحظ أن نسبة 86.7% من المسيرين والاداريين يقرون بان عمليات البيع والشراء عن طريق التصديق الالكتروني تخدم منظومة الاحتراف الرياضي، في حين نجد نسبة 13.3% من المسيرين والاداريين يقرون عكس ذلك .

ونلاحظ ايضا ان نسبة 86.7% من المسيرين والاداريين واعون بأهمية البيع والشراء عن طريق الانترنت وما تجنيه منظومة الاحتراف الرياضي من مختلف الاندية والمؤسسات الرياضية، اما النسبة الباقية والتي تمثل 13.3% فهي بعيدة كل البعد عن الدور الفعال والعائدات التي يجنيها النوادي الرياضية باستخدامهم لآلية التصديق الالكتروني من خلال بيع وشراء سواء التذاكر او مختلف الالبسة او الشعارات للنادي الرياضي وغيرها من العمليات المهمة.

جهات التصديق الالكتروني تبادل الثقة مع الاحتراف الرياضي بالجزائر بناء على هذه النتائج نجد بان عمليات البيع والشراء عن طريق التصديق الالكتروني تخدم منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر .

السؤال الثاني : هل هناك ثقة متبادلة بين البائع والزبون في عملية شراء وبيع تذكرة عن بعد مثلا، من خلال آلية التصديق الالكتروني؟.

نلاحظ من خلال نتائج الجدول رقم(08)، أن قيمة المتوسط الحسابي(1.33) أكبر من قيمة الانحراف المعياري(0.34).

ونلاحظ أن نسبة 86.7% من المسيرين والاداريين يقرون بالثقة المتبادلة بين الزبون والبائع في عملية شراء تذكرة عن بعد، في حين نجد نسبة 13.3% من المسيرين والاداريين يقرون عكس ذلك .

ونلاحظ ايضا أن نسبة 86.7% من المسيرين والإداريين واعون بأهمية البيع والشراء عن طريق الانترنت والثقة المتبادلة بينهم وهذا ما لوحظ في بيع تذكرة مباراة الجزائر اوغندا عن طريق الانترنت كأول تجربة وملاقة استحسان كبير سواء من العاملين او المسيرين او الزبائن وهو الجمهور، اما النسبة الباقية والتي تمثل 13.3% فترى عكس هذا تماما لعدم المامهم بالدور الكبير والفعال في اضافة دخل مالي كبير وسريع للنادي او المؤسسة الرياضية وتقليل التكاليف والوقت.

بناء على هذه النتائج نجد أن هناك ثقة متبادلة بين البائع والزبون في عملية شراء وبيع تذكرة عن بعد مثلا، من خلال آلية التصديق الالكتروني.

السؤال الثالث: هل تثق في نظام التصديق الالكتروني من خلال(الموزع المصرفي-الدفع الالكتروني-الدفع المباشر)

نلاحظ من خلال نتائج الجدول رقم(08)، أن قيمة المتوسط الحسابي تتراوح بين (1.13-1.26) وهي اكبر من قيمة الانحراف المعياري التي تتراوح بين (0.34-0.44).

ونلاحظ أن نسبة من المسيرين والاداريين الذين يثقون في آليات المعاملات تتراوح بين (73.3%-86.7%)، في حين نجد أن نسبة من المسيرين والاداريين الذين لا يثقون في آليات المعاملات تتراوح بين (13.3%-26.7%).

ونلاحظ أن النسبة الأكبر من المسيرين والاداريين يثقون في آليات المعاملات بكل أنواعها، أما البقية وهي النسبة الأقل لا يثقون في آليات المعاملات وخاصة منها التي لا تتم يد بيد. بناء على هذه النتائج نجد أن هناك ثقة في نظام التصديق الالكتروني من خلال (الموزع المصرفي-الدفع الالكتروني-الدفع المباشر).

السؤال الرابع: هل التصديق الالكتروني من خلال القانون 04/15 يحمي طرفي التعامل (البائع، المشتري) نلاحظ من خلال نتائج الجدول رقم (08)، أن قيمة المتوسط الحسابي (1.13) أكبر من قيمة الانحراف المعياري (0.34).

ونلاحظ أن نسبة 86.7% من المسيرين والاداريين يقررون بوجود حماية قانونية ف آلية التصديق الالكتروني في ظل القانون 04/15، في حين نجد نسبة 13.3% من المسيرين والاداريين يقررون عكس ذلك.

ونلاحظ أن نسبة 86.7% من المستخدمين لديهم اطلاع واسع حول القوانين وخاصة القانون 04/15 ويتابعون التطورات الحاصلة وهذا ما يجعلهم متأكدين من أن آلية التصديق الالكتروني من خلال القانون 04/15 يحمي طرفي التعامل (البائع، المشتري)، أما البقية وهي النسبة الأقل أي 13.3% ليس لديهم اطلاع على القانون 04/15 وهذا راجع لكونهم لا يتابعون التطورات المستجدة في القوانين المستحدثة وخاصة القانون 04/15.

بناء على هذه النتائج نجد أن آلية التصديق الالكتروني من خلال القانون 04/15 يحمي طرفي التعامل (البائع، المشتري).

السؤال الخامس: هل تثق في عملية البيع والشراء دون الحصول على وصل الاستلام والتسليم. نلاحظ من خلال نتائج الجدول رقم (08)، أن قيمة المتوسط الحسابي (1.33) أكبر من قيمة الانحراف المعياري (0.34).

ونلاحظ أن نسبة 86.7% من المسيرين والاداريين يقررون بالثقة في عملية البيع والشراء دون الحصول على وصل الاستلام والتسليم، في حين نجد نسبة 13.3% من المسيرين والاداريين يقررون عكس ذلك. ونلاحظ أيضا أن نسبة 86.7% من المسيرين والإداريين ليس لديهم مخاوف من البيع والشراء خاصة عن طريق الانترنت دون الحصول على وصل استلام وتسليم وهذا راجع لتجربتهم وثقتهم في مثل هذه الآليات الحديثة، أما النسبة الباقية والتي تمثل 13.3% فترى عكس هذا تماما وهذا راجع لانعدام تجربتهم وعدم ثقتهم في مثل هذه الآليات الحديثة.

بناء على هذه النتائج نجد أن هناك تثق في عملية البيع والشراء دون الحصول على وصل الاستلام والتسليم.

السؤال السادس: هل تبادل الثقة بين أطراف آلية التصديق الالكتروني تساهم في انجاح هذا الاخير، لتطوير منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر؟

نلاحظ من خلال نتائج الجدول رقم(08)، أن قيمة المتوسط الحسابي(1.23) أكبر من قيمة الانحراف المعياري(0.44).

ونلاحظ أن نسبة 73.3% من المسيرين والاداريين يقرون بأن تبادل الثقة بين أطراف آلية التصديق الالكتروني تساهم في انجاح هذا الاخير، لتطوير منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر، في حين نجد نسبة 26.7% من المسيرين والاداريين يقرون بعكس ذلك .

ونلاحظ ايضا أن نسبة 73.3% من المسيرين والإداريين متأكدين من أن الثقة المتبادلة بين أطراف أي تعامل هي أساس نجاحه، اما النسبة الباقية والتي تمثل 26.7% فتقر بأن تبادل الثقة بين أطراف آلية التصديق الالكتروني ليس له علاقة بنجاحه أو عدم نجاحه، وهذا كونهم لا يفهمون آلية التصديق الالكتروني ولم يطلعوا على القانون الخاص به.

بناء على هذه النتائج نجد أن تبادل الثقة بين أطراف آلية التصديق الالكتروني تساهم في انجاح هذا الاخير، لتطوير منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر.

5-2- مناقشة الفرضيات على ضوء النتائج المحصل عليها:

الفرضية الاولى: يستجيب التصديق الالكتروني في ظل القانون 04/15 لمتطلبات الاحتراف الرياضي بالجزائر.

من خلال دراستنا ومن خلال نتائج الأجوبة التي تحصلنا عليها في جدول المحور الأول المدونة في الجدول رقم(06)، ومن خلال تحليل نتائج العبارات (1) و (2) نجد أن استخدام التصديق الالكتروني فعلا يحسن ويسرع العمليات الادارية داخل النوادي الرياضية المحترفة بالجزائر، وأن آلية التصديق الالكتروني صالحة للمساهمة في تطوير منظومة الاحتراف بالجزائر.

ومن خلال تحليل نتائج العبارات (3) و (4) نجد أن هناك قبول لعملية التبادل بين المؤسسة الرياضية والزبون لآلية التصديق الالكتروني، وأن هناك متطلبات خاصة بآلية التصديق الالكتروني في ظل القانون 04/15.

ومن خلال تحليل نتائج العبارات (5) و (6) نجد أن القانون 15/04 يستجيب فعلا لمتطلبات تطوير منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر، وأن المورد البشري داخل المؤسسات الرياضية المحترفة لا يمتلك امكانيات كافية للتحكم في آلية التصديق الالكتروني، وهذا الاخير يعتبر عائق يجب التخلص منه.

ومن خلال كل هذه النتائج وجدنا ان الفرضية الاولى قد تحققت نتيجة لما تحصلنا عليه من اجابات عينة البحث وهذا راجع لوعي كثير من المسيرين والاداريين في النادي او المؤسسة الرياضية بالمجال التكنولوجي والدور الكبير الذي يلعبه في تسهيل وتسريع مختلف العمليات الادارية، وهذه النتيجة التي توصلنا اليها تعززها أهم التوصيات التي خرجت بها دراسة الباحث بوزيد النمى، الذي أوصى بضرورة تطوير القدرات

المهنية للعاملين بهدف تحسين أدائهم، ومعالجة المشكلات والصعوبات التي تتعلق بظروف العمل داخل النادي، وكذلك تبسيط إجراءات انجاز العمل داخل النادي بما يحقق السهولة والسرعة في الأداء، وكل هذا يصب في مصلحة تطوير وانجاح الاحتراف الرياضي بالجزائر، وكذلك اطلاعهم على متطلبات واليات التصديق الالكتروني في ظل قانون 04/15، وما يقدمه من اضافة للمؤسسات والنادي الرياضية عامة والمحترفة خاصة.

الفرضية الثانية: تتوفر منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر على الادوات والاجهزة اللازمة للاستخدام في التصديق الالكتروني.

من خلال دراستنا ومن خلال نتائج الأجوبة التي حصلنا عليها في جدول المحور الأول المدونة في الجدول رقم (07)، ومن خلال تحليل نتائج العبارات (1) و (2) و (3) و (4) نجد أن جل النوادي الرياضية المحترفة تحتوي على حواسيب وطابعات وغيرها من الاجهزة الالكترونية، وأن جل العاملين في هذه النوادي الرياضية يتحكمون في استخدام الحاسوب، ويستخدمون الأجهزة اللوحية في مختلف العمليات الالكترونية في حياتهم اليومية، وأن اغلبية المؤسسات او النوادي الرياضية المحترفة تقوم بصيانة الاجهزة الالكترونية بشكل دوري ومستمر.

ومن خلال تحليل نتائج العبارات (5) و (6) نجد أن غالبية النوادي الرياضية مرتبطة بشبكة انترنت ذات تدفق عال وهي كافية لإجراء عمليات الاتصال بسلاسة (عدم انقطاع الشبكة وسرعتها)، وأن جل المسيرين والاداريين في النوادي والمؤسسات الرياضية المحترفة يستخدمون مختلف الاجهزة الالكترونية (اجهزة لوحية، حاسوب) للقيام بعمليات البيع والشراء عبر الانترنت.

ومن خلال تحليل نتائج العبارة (7) نجد أن الأجهزة الالكترونية الضرورية في عملية التصديق الالكتروني عديدة ومتعددة وأهمها التي ذكرناها في الاستبيان، و أن غالبية المسيرين والاداريين على دراية بها. ومن خلال كل هذه النتائج وجدنا ان الفرضية الثانية قد تحققت نتيجة لما حصلنا عليه من اجابات عينة البحث من خلال تأكيدها على توفر النادي او المؤسسة الرياضية على مختلف الاجهزة الالكترونية (حاسوب، طابعة، اجهزة لوحية،....) الضرورية للقيام بالعمليات الادارية، وتحكمهم في استخدامها والعمل بها واستخدام الاجهزة اللوحية في مختلف العمليات الادارية الالكترونية، ومن خلال الصيانة الدورية لمختلف الاجهزة وتوفر جل المؤسسات على تدفق انترنت معتبر يسمح لها بإجراء مختلف العمليات الرقمية من بيع وشراء وهذه الاجهزة والادوات تستخدم ايضا في عملية التصديق الالكتروني، هذه النتائج تعززها وتدعمها نتائج دراسة عزولة طيموش وعلاوات فريدة التي من بعض النتائج التي خلصت اليها أنه يجب تسخير الوسائل لإنجاح هذا المشروع والمتمثلة في وسائل لاقتناء التجهيزات وتحويل التكنولوجيا في هذا المجال.

الفرضية الثالثة: جهات التصديق الالكتروني تتبادل الثقة مع الاحتراف الرياضي بالجزائر.

من خلال دراستنا ومن خلال نتائج الأجوبة التي تحصلنا عليها في جدول المحور الأول المدونة في الجدول رقم (08)، ومن خلال تحليل نتائج العبارة (1) نجد أن عمليات البيع والشراء عن طريق التصديق الالكتروني تخدم منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر.

ومن خلال تحليل نتائج العبارات (2) و (3) و (5) و (6) نجد أن هناك ثقة متبادلة بين البائع والزبون في عملية شراء وبيع تذكرة عن بعد مثلا، من خلال آلية التصديق الالكتروني، هناك ثقة في نظام التصديق الالكتروني من خلال (الموزع المصرفي-الدفع الالكتروني-الدفع المباشر) المتوفرة حاليا في الجزائر، وأن هناك ثقة في عملية البيع والشراء دون الحصول على وصل الاستلام والتسليم، وأن تبادل الثقة بين أطراف آلية التصديق الالكتروني تساهم في انجاح هذا الاخير، لتطوير منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر.

ومن خلال تحليل نتائج العبارة (4) نجد أن آلية التصديق الالكتروني من خلال القانون 04/15 يحمي طرفي التعامل (البائع، المشتري).

ومن خلال كل هذه النتائج وجدنا ان الفرضية الجزئية الثالثة قد تحققت نتيجة لما تحصلنا عليه من اجابات عينة البحث وان التصديق الالكتروني يخدم منظومة الاحتراف الرياضي وان هناك ثقة متبادلة بين البائع والزبون في عمليات البيع والشراء من خلال عملية بيع واقتناء التذاكر عن بعد وتفعيل موقع من اجل ذلك لتسهيل العملية وان اغلبهم يستخدم الموزع المصرفي والدفع الالكتروني ويقوم بحماية الاطراف المتعاملة (البائع والزبون) وهذه الثقة تساهم بشكل كبير في انجاح الاحتراف الرياضي بالجزائر، وهذه النتائج تعززها وتدعمها نتائج دراسة عزولة طيموش وعلاوات فريدة التي من بعض النتائج التي خلصت اليها أن التصديق الالكتروني متوفر بالجزائر لا سيما في المبادلات المصرفية من خلال استعمال البطاقات المغناطيسية وهو يتم حاليا مع شركاء أجنبية ونحن نطمح إلى إدراج تصديق الكتروني يتحكم فيه ويراقبه جزائريون ضمن مخطط الثقة الوطني.

بعد التحليل والمناقشة وجدنا ان الفرضيات الجزئية الثلاثة قد تحققت لذا يمكننا القول أن الفرضية العامة قد تحققت والتي مفادها:

أن التصديق الالكتروني في ظل القانون 04 / 15 يساهم في إنجاح الاحتراف الرياضي بالجزائر.

الفصل السادس:

الاستنتاجات والاقتراحات

6-1- الاستنتاج العام:

أخذنا بفرض الايجاب وحسن النية أن التصديق الالكتروني في ظل القانون 04 /15 يساهم في انجاح الاحتراف الرياضي بالجزائر، وهذا راجع لأننا نرى أن الادارة الجزائرية بصفة عامة ومن خلال مشروع الحكومة الالكترونية قد تحسنت وقطعت أشواطا كبيرة، فنجدها فعلا في عديد القطاعات قد بدأت نتائج تطبيقها في الظهور، وفي دراستنا هذه وجدنا أن غالبية الاداريين والمسيرين بنسبة 93.3% يرون بأن آليات التصديق الالكتروني صالحة للمساهمة في تطوير منظومة الاحتراف بالجزائر ويحسن ويسرع في العمليات الادارية وأن القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني يستجيب لمتطلبات تطوير وانجاح الاحتراف الرياضي بالجزائر، أن غالبية النوادي المحترفة بالجزائر بنسبة 73.3% تتوفر على الاجهزة الالكترونية (حاسوب، طابعة، ماسح ضوئي،....) والتي بدورها يمكن ان تستخدمها في عمليات التصديق الالكتروني.

ومن خلال تحليل النتائج الاستيعابية والتي كانت موجهة الى المسيرين ورؤساء النوادي المحترفة الأولى والثانية توصلنا الى الاستنتاجات التالية:

- كل الأندية والمؤسسات الرياضية لها امكانية التحكم في التكنولوجيا وتطبيق الية التصديق الالكتروني وهذا الاخير بدوره يساعد في انجاح الاحتراف الرياضي.
- غالبية المسيرين والاداريين لهم اطلاع على مشروع الرقمنة وخاصة القطاع الرياضي، والتي تسعى الدولة الجزائرية قدما وساقا فيه لمواكبة ركب الدول المتقدمة.
- مختلف المؤسسات لها إمكانيات سواء المادية او البشرية لإنجاح وعصرنة تسيير المؤسسات الرياضية التابعة لها.
- بعض رؤساء النوادي والمؤسسات الرياضية ليس لهم ثقافة او اطلاع بالقوانين وخاصة القانون 04/15 المتعلق بالتصديق الالكتروني.
- معظم المؤسسات الرابطة المحترفة الأولى تمتلك امكانيات تجسيد قانون 04/15 والمتعلق بالتصديق الالكتروني على ارض الواقع .
- تتوفر أغلب المؤسسات على اجهزة تكنولوجية تسمح لها باستخدام ودخول عالم الرقمنة في ظرف وجيز.

6-2- الاقتراحات والفرضيات المستقبلية:

- زيادة نشر الثقافة والوعي لدى المتعاملين بالمعاملات الإلكترونية وبأهمية التصديق الإلكتروني ومساهمته في انجاح الاحتراف الرياضي بالجزائر وذلك بعقد الندوات والدورات المتخصصة والمؤتمرات التي تعالج هذا الأخير.
- إيجاد البنية التحتية اللازمة لتطوير التجارة الإلكترونية ومختلف المعاملات بين المؤسسة الرياضية والزبون سواء داخلية أو خارجية.
- مواكبة ركب الدول المتقدمة من خلال تعميم ونشر ثقافة التصديق الإلكتروني في جميع المؤسسات الرياضية.
- على الدولة الجزائرية ضمان تدفق عال للأنترنيت من أجل تسريع وتسهيل مختلف المعاملات الإلكترونية (بيع أو شراء) أو إدارية في حجز وتبادل المعلومات، هذا الأخير بدوره يؤثر على الاحتراف الرياضي.
- تسخير مختلف الجهات لإنجاح مشروع الاحتراف الرياضي بالجزائر.
- تشديد الجزاءات الجنائية على الجرائم المتعلقة بالقرصنة واختراق الحسابات، والتزوير التي يتم ارتكابها على المتعاملين والذي يعتبر هاجس لهم وعدم ثقتهم فيها.
- نامل من خلال هاته التوصيات الأخذ بها والعمل بها من أجل تطوير المؤسسات الرياضية وخاصة انجاح الاحتراف الرياضي بالجزائر.

خاتمة:

يتطلب استخدام التصديق الإلكتروني الآمن، طرقا ووسائل تؤمن تحقيقه للوظائف المطلوبة وتثبت مصداقيته، وكل ذلك تقوم به هذه الجهة، والتي تصدق على توقيع صاحب الرسالة، بحيث يصبح وضع التوقيع الإلكتروني على هذه الرسالة مضمونا ومصادقا من تلك الجهة، حيث تقوم هذه الأخيرة بإصدار شهادة توثيق تثبت فيها صحة التوقيع الإلكتروني ونسبته لمن صدر عنه، نظرا للأهمية والمكانة التي يتمتع بها التوقيع الإلكتروني ظهرت قوانين وتشريعات اعترفت به، ومن بينها القانون الجزائري الذي اعترف به أولا في القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005 ، لمعدل والمتمم للقانون المدني، المشرع مؤخرا كما سن القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01-02-2015، الذي يحدد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

قد أدى اختلاف التقنية المستخدمة في تسجيل منظومة التوقيع والتصديق الإلكتروني إل ظهور عدة أشكال مختلفة له، من ضمنها ما يعتمد على الأرقام أو الأحرف أو الرموز أو الأصوات ... و منها ما يعتمد على الخواص الطبيعية والفيزيائية للإنسان ولكل شكل من هذه الأشكال قوة ثبوتية تختلف عن الأخرى.

فالتصديق الإلكتروني يقوم على استخدام التقنيات الحديثة من حاسوب وانترنت وغيرها، لذا فهو يتخذ شكل بيانات الكترونية تنفذ عن طريق مجموعة من الإجراءات التقنية وهذا التوقيع يتخذ عدة صور وأشكال ولا ينحصر في صورة أو شكل واحد وذلك لتعدد طرق إصدار التوقيعات الإلكترونية، والإدارة في المجال الرياضي معنية بهذا التحول الرقمي الجديد وخاصة بعد دخولنا الاحتراف الرياضي والذي يجب أن يصاحبه احتراف اداري يساهم في انجاح وتطوير هذا الاخير، مع هذا ذاك كان من الضروري ادخال هذه التقنيات الجديدة وهذا التحول الرقمي في الاحتراف الرياضي، الذي بدوره سيساهم بشكل كبير في دفع عجلة انجاح وتطوير الاحتراف الرياضي بالجزائر، اضافة الى لأنه يحسن ويسرع في العمليات الادارية، وقد اسفرت الدراسة الى النتائج التالية :

- كل الأندية والمؤسسات الرياضية لها امكانية التحكم في التكنولوجيا وتطبيق آلية التصديق الإلكتروني وهذا الاخير بدوره يساعد في انجاح الاحتراف الرياضي.
- غالبية المسيرين والاداريين لهم اطلاع على مشروع الرقمنة وخاصة القطاع الرياضي، والتي تسعى الدولة الجزائرية قدما وساقا فيه لمواكبة ركب الدول المتقدمة.
- مختلف المؤسسات لها إمكانيات سواء مادية أو بشرية لإنجاح وعصرنة تسيير المؤسسات الرياضية التابعة لها.
- بعض رؤساء النوادي والمؤسسات الرياضية ليس لهم ثقافة او اطلاع بالقوانين وخاصة القانون 04/15 المتعلق بالتصديق الإلكتروني.

- معظم المؤسسات الرابطة المحترفة الأولى تمتلك امكانيات تجسيد قانون 04/15 والمتعلق بالتصديق الالكتروني على ارض الواقع .
- تتوفر أغلب المؤسسات على اجهزة تكنولوجية تسمح لها باستخدام ودخول عالم الرقمنة في ظرف وجيز.

وفي نهاية دراستنا ومع ما لاحظناه من وجود لأرضية ومناخ يسمحان بتطبيق آلية التصديق الالكتروني في الاحتراف الرياضي بالجزائر تبادر لأذهاننا التساؤل التالي:
ماهي الصعوبات والمعوقات التي تحول دون تطبيق آلية التصديق الالكتروني في الاحتراف الرياضي بالجزائر على أرض الواقع؟

المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ- القرآن الكريم:

1- سورة النمل الآية رقم 19.

2- سورة الاسراء الآية رقم 23.

ب- الكتب:

3- مورييس، أنجرس، (2004): " منهجية البحث العلمي "، ترجمة بوزيد صحراوي وآخرون، دار القصية للنشر، الجزائر.

4- بشير صالح، الرشدي، (2000): " مناهج البحث التربوي "، د ط، دار الكتاب الحديث، الكويت.

5- حسن احمد، الشافعي، سوزان، احمد علي مرسى، (1999): "ميدان البحث العلمي"، منشأة المعارف، د.ط، الإسكندرية.

6- عبد اليمين، بوداود، (2010): مناهج البحث العلمي في علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر.

7- عامر إبراهيم، قنديلجي، (1999): "البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات"، دار البازوري العلمية، ط 1، عمان الأردن.

8- محمد حسن، علاوي، أسامة، راتب، (1999): "البحث العلمي"، دار الفكر العربي، ط 2، القاهرة.

9- رشيد، زرواتي، (2002): " تدريبات على منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية "، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، الجزائر.

10- ليلي السيد، فرحات، (2001): "القياس والاختبار في التربية الرياضية"، مركز الكتاب للنشر، ط1، القاهرة، مصر.

11- قاموس المنجد العربي في اللغة والإعلام، (1984)، دار المشرق، بيروت، الطبعة 2، لبنان.

12- ادوار، أبو نصري، (2004): "متقن الطالب"، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان.

13- أيمن محروس و آخرون، (2007): "الاحتراف الرياضي بين الواقع والتطبيق"، مؤتمر القاهرة، مصر.

14- عصام، محمد عبد الله (2007): الاحتراف الرياضي بين الواقع والتطبيق، مؤتمر القاهرة، مصر.

15- عبد الحميد، عثمان الحفني، (2007): " عقد احتراف لاعب كرة القدم "، مؤتمر القانون والرياضة، غير منشورة، جامعة أسيوط، مصر.

16- أمين أنور، الخولي، أسامة، راتب، جمال، الشافعي، إبراهيم، الخليفة، (2004): دائرة المعارف للرياضة وعلوم التربية البدنية، دار الفكر العربي، مصر.

17- إبراهيم، عبد المقصود، حسن، الشافعي، (2004): الموسوعة العلمية للإدارة الرياضية الإمكانات - والمنشآت في المجال الرياضي "، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط 1، الاسكندرية، مصر.

18- نبيه، عبد الحميد العلقامي، محمد أحمد، علي فضل الله، أحمد محمد، أحمد سويلم، (2009): " لوائح الاحتراف"، مركز الكتاب للنشر القاهرة، ط1، مصر.

ت-الدوريات والمجلات العلمية:

19- مصدق، فطيمة الزهراء، (2020): " التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 05، العدد 01، ص 29-44.

20- دريس، كمال فتحي، (2017): " آلية التصديق الإلكتروني كضمانة للتعاملات التجارية بالوسائل الحديثة، مجلة البحوث والدراسات"، جامعة الوادي، العدد 24، ص 159-178.

21- بوسالم، أبوبكر، بن ذهيبه، محمد، قدي صلاح الدين، (2017): " الويب 2.0، التوقيع والتصديق الإلكترونيين من دعائم إرساء الحكومة الإلكترونية في الجزائر"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد 6.

22- مرياح، صليحة، (2021): " دور التصديق الإلكتروني في إثبات المعاملات الإلكترونية وحفظها"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، ص 869-890.

23- عبدلي، فاطمة، (2015): " ركن التراضي في العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة"، مذكرة الماستر في قانون عقود ومسؤولية، جامعة أكلي محمد أولحاج، بويرة، الجزائر.

24- حنان، مليكة، (2010): " النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني السوري رقم 4 الصادر بتاريخ 2009/2/25، (دراسة قانونية مقارنة)"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 2، ص 549-573.

25- سراح، حليتهم، (2016): " حماية المعاملات القانونية على تقنية التشفير الإلكتروني"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني: الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، المنعقد يومي 12 و 13 جانفي 2016، جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس.

26- صحراوي، مصطفى، (2018): " الحماية الفنية والجزائية للتوقيع الإلكتروني على ضوء القانون 15/04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 1.

27- ميمون، خيرة (2021): "خصوصية التوقيع الإلكتروني وحجته في الإثبات"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 2، ص 559-578.

28- كيسي، زهيرة، (2012): " النظام القانوني لجهات التوثيق (التصديق) الإلكتروني"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 7، ص 213-227.

29- بلحارث، ليندة (2018): "النظام القانوني لمزودي خدمات التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري". مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 9، العدد 3، ص 860-875.

ث- الرسائل الجامعية:

- 30- الربيع، سعدي، (2016): " حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري "، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة 1، باتنة، الجزائر.
- 31- حابت، أمال، (2015)، " التجارة الإلكترونية في الجزائر "، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
- 32- دحماني، سمير، (2015): " التوثيق في المعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة "، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
- 33- قصار الليل، عائشة، (2017): " حجية المحرر والتوقيع الإلكتروني في الإثبات - دراسة تحليلية مقارنة- "، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.
- 34- بلقايد، إيمان، (2016): " النظام القانوني للتصديق الإلكتروني "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
- 35- بركات، عبد اللطيف، (2013): " الإثبات الإلكتروني في المعاملات الإدارية "، مذكرة الماستر في القانون الإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
- 36- خلوي، نصيرة، (2013): " الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت، دراسة مقارنة "، مذكرة الماجستير في المسؤولية المدنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
- 37- حاج علي ألاء، أحمد محمد، (2013): " التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني "، أطروحة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- 38- بوصلاح، النذير، (2015): مصادر تمويل الأندية الرياضية المحترفة لكرة القدم بالجزائر، رسالة دكتوراه معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، سيدي عبد الله، الجزائر.
- 39- حجيج، ميلود، (2007) : معوقات الاحتراف الرياضي في كرة القدم الجزائرية، مذكرة ماجستير، معهد التربية الرياضية والبدنية، جامعة الجزائر.
- 40- حرواش، اليمين، (2012): استراتيجية خوصصة الاندية الرياضية في الجزائر- دراسة وصفية - متمحورة حول البعد الاقتصادي، شهادة دكتوراه في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 3.

ج- القوانين التشريعية:

- 41- قانون لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونستيرال) بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الاشتراع، لسنة 2001، الأمم المتحدة، نيويورك، 2002.
- 42- القانون رقم 04-15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني.
- 43- المرسوم التنفيذي رقم 134-16 المؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق 25 أبريل سنة 2016 يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها)

- 44- المرسوم التنفيذي رقم 135-16 المؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق 25 أبريل سنة 2016 يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها.
- 45- قانون رقم 03-2000، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر. ج. ج.، عدد 48 صادر بتاريخ 06 أوت 2000، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج. ر. ج. ج.، عدد 85 صادر بتاريخ 27 ديسمبر 2006.
- 46- مرسوم تنفيذي رقم 162-07 مؤرخ في 30 ماي 2007، ج. ر. ج. ج.، عدد 37، صادر بتاريخ 07 يونيو 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 123-01 المؤرخ في 09 ماي 2007، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها السلكية والكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر. ج. ج.، عدد 27، صادر بتاريخ 13 ماي 2001.
- 47- أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج.، عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 - 10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج. ر. ج. ج.، عدد 44، صادر بتاريخ 26 يونيو 2005.
- 48- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، المطبعة الرسمية، الجزائر 21 يوليو 2010، المرسوم التنفيذي المعدل رقم " 05 - 025 مؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 يحدد القانون الأساسي للمؤسسات الرياضية.
- 49- المرسوم التنفيذي المعدل رقم 05 - 410 المؤرخ في 16 رمضان 1426 هـ الموافق لـ 19 أكتوبر 2005 يحدد صلاحيات وزارة الشباب والرياضة.
- 50- وزارة الشباب والرياضة، القانون رقم 13 - 05 المؤرخ في 31 يوليو 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المطبعة الرسمية، العدد 39 حي البساتين، بئر مراد رايس الجزائر محطة.
- 51- وزارة الشباب والرياضة، النشرة الرسمية، السداسي الثاني 2006، أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09 - 184 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009.

قائمة المراجع الأجنبية :

- 53- INSEP, publication, club de Lan 2000:" Le Mechel leblanc FranBAYE Emmanuel", Facteur clés de la performance des fédérations sportives .
- 54- national, Bilans et perspectives, Revue européenne de management du sport n° 03, 2001
- 55- Le football et sa professionnalisation tardive e Germain Elisabeth:l (1918/1964), STAPS n° 68, 2005 a Lyon: de la confidentialité à la notoriété
- 56- science initiation pratique a la méthodologie des Maurice angers: ,1999 ,2eme édition, cesmc, quebechumaines

الملاحق

Fiabilité

Echelle : ALL VARIABLES

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	10	100,0
	Exclue ^a	0	,0
	Total	10	100,0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,895	19

RELIABILITY

```
/VARIABLES=S8 S9 S10 S11 S12 S13
/SCALE('ALL VARIABLES') ALL
/MODEL=ALPHA.
```

Fiabilité

Echelle : ALL VARIABLES

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	10	100,0
	Exclue ^a	0	,0
	Total	10	100,0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,647	6

RELIABILITY

```
/VARIABLES=S_1 S2 S3 S4 S5 S6 S_7
/SCALE('ALL VARIABLES') ALL
/MODEL=ALPHA.
```

Fiabilité

Echelle : ALL VARIABLES

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	10	100,0
	Exclue ^a	0	,0
	Total	10	100,0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,721	7

RELIABILITY

```

/VARIABLES=S14 S15 S_16 S17 S18 S19
/SCALE('ALL VARIABLES') ALL
/MODEL=ALPHA.

```

Fiabilité

Echelle : ALL VARIABLES

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	10	100,0
	Exclue ^a	0	,0
	Total	10	100,0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,971	6

Fiabilité

Echelle : ALL VARIABLES

Récapitulatif de traitement des observations

	N	%
Observations Valide	30	100,0
Exclue ^a	0	,0
Total	30	100,0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,908	19

Fiabilité

Echelle : ALL VARIABLES

Récapitulatif de traitement des observations

	N	%
Observations Valide	30	100,0
Exclue ^a	0	,0
Total	30	100,0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,530	6

Fiabilité

Echelle : ALL VARIABLES

Récapitulatif de traitement des observations

	N	%
Observations Valide	30	100,0
Exclue ^a	0	,0
Total	30	100,0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,833	7

Fiabilité

Echelle : ALL VARIABLES

Récapitulatif de traitement des observations

	N	%
Observations Valide	30	100,0
Exclue ^a	0	,0
Total	30	100,0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,972	6

Corrélations non paramétriques

Corrélations

		الأول المحور يستجيب التصديق الإلكتروني في ظل القانون 04/15 لمتطلبات الاحتراف الرياضي بالجزائر	
Rho de Spearman	التصديق يستجيب الأول المحور الإلكتروني في ظل القانون 15/04 لمتطلبات الاحتراف الرياضي بالجزائر	Coefficient de corrélation Sig. (bilatéral) N	1,000 . 30
	يحسن الإلكتروني التصديق استخدام هل ويسرع في العمليات الإدارية؟	Coefficient de corrélation Sig. (bilatéral) N	,630** ,000 30
	صالحة الإلكتروني التصديق اليات هل للمساهمة في تطوير منظومة الاحتراف بالجزائر؟	Coefficient de corrélation Sig. (bilatéral) N	,000 1,000 30
	بين التبادل لعملية قبول هناك هل المؤسسة الرياضية والزيون لالية التصديق الإلكتروني؟	Coefficient de corrélation Sig. (bilatéral) N	,819** ,000 30
	التصديق بآلية خاصة متطلبات توجد هل الإلكتروني في ظل القانون 15/04؟	Coefficient de corrélation Sig. (bilatéral) N	,630** ,000 30
	يمتلك بالمؤسسة البشري المورد هل امكانيات التحكم في الية التصديق الإلكتروني؟	Coefficient de corrélation Sig. (bilatéral) N	,297 ,111 30
	القانون فعلا يستجيب هل رأيكم في منظومة تطوير لمتطلبات 15/04 الاحتراف الرياضي بالجزائر؟	Coefficient de corrélation Sig. (bilatéral) N	,630** ,000 30

Corrélations non paramétriques

Corrélations

			تتوفر :الثاني المحور منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر علة الادوات والاجهزة اللازمة لاستخدام التصديق الالكتروني
Rho de Spearman	منظومة تتوفر :الثاني المحور الاحتراف الرياضي بالجزائر علة الادوات والاجهزة اللازمة لاستخدام التصديق الالكتروني	Coefficient de corrélation Sig. (bilatéral) N	1,000 . 30
	الاجهزة على مؤسستكم تتوفر هل الالكترونية (حاسوب، طابعة، ماسح ضوئي...)؟ اذا كانت اجابتك بنعم، فهل هي كافية كما؟	Coefficient de corrélation Sig. (bilatéral) N	,694** ,000 30
	الحاسوب؟ جهاز استخدام في تتحكم هل	Coefficient de corrélation Sig. (bilatéral) N	,478** ,008 30
	في اللوحة الاجهزة تستخدم هل عملياتك الالكترونية؟	Coefficient de corrélation Sig. (bilatéral) N	,565** ,001 30
	في الالكترونية الاجهزة صيانة يتم هل مؤسستكم بشكل دوري ومستمر؟	Coefficient de corrélation Sig. (bilatéral) N	,765** ,000 30
	كافي بمؤسستكم الانترنت تدفق هل لإجراء عمليات الاتصال بسلاسة(عدم انقطاع الشبكة وسرعتها)؟	Coefficient de corrélation Sig. (bilatéral) N	,777** ,000 30
	التكنولوجيا الاجهزة مختلف تستخدم هل في (...،الحاسوب،اللوحة الاجهزة) القيام بعمليات البيع والشراء عبر الانترنت؟	Coefficient de corrélation Sig. (bilatéral) N	,717** ,000 30
	لعملية اللازمة الاجهزة ماهي رأيكم في التصديق الالكتروني؟ (حاسوب، ماسح ضوئي،قارئ الباركود،القلم الالكتروني، عارض	Coefficient de corrélation Sig. (bilatéral) N	,731** ,000 30

Corrélations non paramétriques

Corrélations

			جهات :الثالث المحور التصديق الالكتروني تبادل الثقة مع منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر
Rho de Spearman	التصديق جهات :الثالث المحور الالكتروني تبادل الثقة مع منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر	Coefficient de corrélation Sig. (bilatéral) N	1,000 . 30
	طريق عن والشراء البيع عمليات هل التصديق الالكتروني تخدم منظومة الاحتراف الرياضي؟	Coefficient de corrélation Sig. (bilatéral) N	,760** ,000 30
	والزبون البائع بين متبادلة ثقة هناك هل في عملية شراء وبيع تذكرة عن بعد مثلا، من خلال الية التصديق الالكتروني؟	Coefficient de corrélation Sig. (bilatéral) N	,760** ,000 30
	الالكتروني التصديق نظام في تنق هل من خلال:-الموزع المصرفي-الدفع الالكتروني-الدفع المباشر(يد بيد)	Coefficient de corrélation Sig. (bilatéral) N	1,000** . 30
	خلال من الالكتروني التصديق هل القانون 04/15 يحمي طرفي التعامل المشتري؟، البائع	Coefficient de corrélation Sig. (bilatéral) N	,760** ,000 30
	دون والشراء البيع عملية في تنق هل الحصول على وصل الاستلام والتسليم؟	Coefficient de corrélation Sig. (bilatéral) N	,760** ,000 30
	أطراف بين الثقة تبادل هل رأيكم في الية التصديق الالكتروني تساهم في انجاح هذا الاخير، لتطوير منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر؟	Coefficient de corrélation Sig. (bilatéral) N	,988** ,000 30

Fréquences

Statistiques

		التصديق استخدام هل الالكتروني يحسن ويسرع في العمليات الادارية؟	التصديق آليات هل الالكتروني صالحة للمساهمة في تطوير منظومة الاحتراف بالجزائر؟	لعملية قبول هناك هل التبادل بين المؤسسة الرياضية والزبون لالية التصديق الالكتروني؟	متطلبات توجد هل خاصة بالية التصديق الالكتروني في ظل القانون 04/15؟	البشري المورد هل بالمؤسسة يمتلك امكانيات التحكم في الية التصديق الالكتروني؟
N	Valide	30	30	30	30	30
	Manquant	0	0	0	0	0
Moyenne		1,1333	1,0667	1,2667	1,1333	1,5333
Ecart type		,34575	,25371	,44978	,34575	,50742

Statistiques

		يستجيب هل رأيكم في فعلا القانون 15/04 لمتطلبات تطوير منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر؟
N	Valide	30
	Manquant	0
Moyenne		1,1333
Ecart type		,34575

Table de fréquences

هل استخدام التصديق الالكتروني يحسن ويسرع في العمليات الادارية؟

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	نعم	26	86,7	86,7	86,7
	لا	4	13,3	13,3	100,0
Total		30	100,0	100,0	

هل آليات التصديق الالكتروني صالحة للمساهمة في تطوير منظومة الاحتراف بالجزائر؟

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	نعم	28	93,3	93,3	93,3
	لا	2	6,7	6,7	100,0
Total		30	100,0	100,0	

هل هناك قبول لعملية التبادل بين المؤسسة الرياضية والزيون لألية التصديق الالكتروني؟

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide نعم	22	73,3	73,3	73,3
لا	8	26,7	26,7	100,0
Total	30	100,0	100,0	

هل توجد متطلبات خاصة بألية التصديق الالكتروني في ظل القانون 04/15؟

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide نعم	26	86,7	86,7	86,7
لا	4	13,3	13,3	100,0
Total	30	100,0	100,0	

هل المورد البشري بالمؤسسة يمتلك امكانيات التحكم في ألية التصديق الالكتروني؟

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide نعم	14	46,7	46,7	46,7
لا	16	53,3	53,3	100,0
Total	30	100,0	100,0	

في رأيكم هل يستجيب فعلا القانون 04/15 لمتطلبات تطوير منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر؟

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide نعم	26	86,7	86,7	86,7
لا	4	13,3	13,3	100,0
Total	30	100,0	100,0	

Fréquences

Statistiques

		الانترنت تدفق هل بمؤسستكم كافي لإجراء عمليات الاتصال بمسلة عدم انقطاع الشبكة وسرعتها؟	الاجهزة صيانة يتم هل الالكترونية في مؤسستكم بشكل دوري ومستمر؟	الاجهزة تستخدم هل اللوحة في عملياتك الالكترونية؟	استخدام في تتحكم هل جهاز الحاسوب؟	مؤسستكم تتوفر هل على الاجهزة الالكترونية (حاسوب، طابعة، ماسح ضوئي، ...)؟
N	Valide	30	30	30	30	30
	Manquant	0	0	0	0	0
Moyenne		1,2667	1,4000	1,2667	1,4000	1,2667
Ecart type		,44978	,49827	,44978	,49827	,44978

Statistiques

		ماهي رأيكم في الاجهزة اللازمة لعملية التصديق الالكتروني؟ قارئ الباركود	ماهي رأيكم في الاجهزة اللازمة لعملية التصديق الالكتروني؟ الماسح الضوئي	ماهي رأيكم في الاجهزة اللازمة لعملية التصديق الالكتروني؟ الطابعة	ماهي رأيكم في الاجهزة اللازمة لعملية التصديق الالكتروني؟ الحاسوب	مختلف تستخدم هل الاجهزة التكنولوجية اللوحة (الاجهزة) الحاسوب،... في القيام بعمليات البيع والشراء عبر الانترنت؟
N	Valide	30	30	30	30	30
	Manquant	0	0	0	0	0
Moyenne		1,1333	1,067	1,1333	1,0667	1,4000
Ecart type		,34575	,2537	,34575	,25371	,49827

Statistiques

		ماهي رأيكم في الاجهزة اللازمة لعملية التصديق الالكتروني؟ أجهزة أخرى	ماهي رأيكم في الاجهزة اللازمة لعملية التصديق الالكتروني؟ كاميرا	ماهي رأيكم في الاجهزة اللازمة لعملية التصديق الالكتروني؟ أجهزة لوحية	ماهي رأيكم في الاجهزة اللازمة لعملية التصديق الالكتروني؟ عارض البيانات	ماهي رأيكم في الاجهزة اللازمة لعملية التصديق الالكتروني؟ القلم الالكتروني
N	Valide	30	30	30	30	30
	Manquant	0	0	0	0	0
Moyenne		1,4000	1,2667	1,4000	1,1333	1,1333
Ecart type		,49827	,44978	,49827	,34575	,34575

Table de fréquences

الملحق رقم (11)

هل تتوفر مؤسستكم على الأجهزة الإلكترونية (حاسوب، طابعة، ماسح ضوئي، ...)؟

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide نعم	22	73,3	73,3	73,3
لا	8	26,7	26,7	100,0
Total	30	100,0	100,0	

هل تتحكم في استخدام جهاز الحاسوب؟

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide نعم	18	60,0	60,0	60,0
لا	12	40,0	40,0	100,0
Total	30	100,0	100,0	

هل تستخدم الأجهزة اللوحية في عملياتك الإلكترونية؟

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide نعم	22	73,3	73,3	73,3
لا	8	26,7	26,7	100,0
Total	30	100,0	100,0	

هل يتم صيانة الأجهزة الإلكترونية في مؤسستكم بشكل دوري ومستمر؟

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide نعم	18	60,0	60,0	60,0
لا	12	40,0	40,0	100,0
Total	30	100,0	100,0	

هل تدفق الانترنت بمؤسستكم كافي لإجراء عمليات الاتصال بسلسلة (عدم انقطاع الشبكة وسرعتها)؟

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide نعم	22	73,3	73,3	73,3
لا	8	26,7	26,7	100,0
Total	30	100,0	100,0	

هل تستخدم مختلف الأجهزة التكنولوجية (الأجهزة اللوحية، الحاسوب، ...) في القيام بعمليات البيع والشراء عبر الانترنت؟

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide نعم	18	60,0	60,0	60,0
لا	12	40,0	40,0	100,0
Total	30	100,0	100,0	

في رأيكم ماهي الاجهزة اللازمة لعملية التصديق الالكتروني؟ الحاسوب

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide نعم	28	93,3	93,3	93,3
لا	2	6,7	6,7	100,0
Total	30	100,0	100,0	

في رأيكم ماهي الاجهزة اللازمة لعملية التصديق الالكتروني؟ الطابعة

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide نعم	26	86,7	86,7	86,7
لا	4	13,3	13,3	100,0
Total	30	100,0	100,0	

في رأيكم ماهي الاجهزة اللازمة لعملية التصديق الالكتروني؟ الماسح الضوئي

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide نعم	28	93,3	93,3	93,3
لا	2	6,7	6,7	100,0
Total	30	100,0	100,0	

في رأيكم ماهي الاجهزة اللازمة لعملية التصديق الالكتروني؟ قارئ الباركود

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide نعم	26	86,7	86,7	86,7
لا	4	13,3	13,3	100,0
Total	30	100,0	100,0	

في رأيكم ماهي الاجهزة اللازمة لعملية التصديق الالكتروني؟ القلم الالكتروني

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide نعم	26	86,7	86,7	86,7
لا	4	13,3	13,3	100,0
Total	30	100,0	100,0	

في رأيكم ماهي الاجهزة اللازمة لعملية التصديق الالكتروني؟ عارض البيانات

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide نعم	26	86,7	86,7	86,7
لا	4	13,3	13,3	100,0
Total	30	100,0	100,0	

الملحق رقم (13)

في رأيكم ماهي الاجهزة اللازمة لعملية التصديق الالكتروني؟ أجهزة لوحية

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide نعم	18	60,0	60,0	60,0
لا	12	40,0	40,0	100,0
Total	30	100,0	100,0	

في رأيكم ماهي الاجهزة اللازمة لعملية التصديق الالكتروني؟ كامرا

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide نعم	22	73,3	73,3	73,3
لا	8	26,7	26,7	100,0
Total	30	100,0	100,0	

في رأيكم ماهي الاجهزة اللازمة لعملية التصديق الالكتروني؟ أجهزة أخرى

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide نعم	18	60,0	60,0	60,0
لا	12	40,0	40,0	100,0
Total	30	100,0	100,0	

Fréquences

Statistiques

		التصديق نظام في تنق الالكتروني من خلال: الدفع المباشر (يديدي)	التصديق نظام في تنق الالكتروني من خلال: الدفع الالكتروني	التصديق نظام في تنق الالكتروني من خلال: الموزع المصرفي	متبادلة ثقة هناك هل بين البائع والزبون في عملية شراء وبيع تذكرو عن بعد مثلا، من خلال آلية التصديق الالكتروني؟	البيع عمليات هل والشراء عن طريق التصديق الالكتروني تخدم منظومة الاحتراف الرياضي؟
N	Valide	30	30	30	30	30
	Manquant	0	0	0	0	0
Moyenne		1,1333	1,1333	1,2667	1,1333	1,1333
Ecart type		,34575	,34575	,44978	,34575	,34575

Statistiques

		البيع عملية في تنق هل والشراء دون الحصول على وصل الاستلام والتسليم؟	البيع عملية في تنق هل والشراء دون الحصول على وصل الاستلام والتسليم؟	البيع عملية في تنق هل والشراء دون الحصول على وصل الاستلام والتسليم؟	البيع عملية في تنق هل والشراء دون الحصول على وصل الاستلام والتسليم؟
N	Valide	30	30	30	30
	Manquant	0	0	0	0
Moyenne		1,1333	1,1333	1,2667	1,1333
Ecart type		,34575	,34575	,44978	,34575

Table de fréquences

هل عمليات البيع والشراء عن طريق التصديق الالكتروني تخدم منظومة الاحتراف الرياضي؟

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide نعم	26	86,7	86,7	86,7
لا	4	13,3	13,3	100,0
Total	30	100,0	100,0	

هل هناك ثقة متبادلة بين البائع والزبون في عملية شراء وبيع تذكرو عن بعد مثلا، من خلال آلية التصديق الالكتروني؟

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide نعم	26	86,7	86,7	86,7
لا	4	13,3	13,3	100,0
Total	30	100,0	100,0	

تثق في نظام التصديق الالكتروني من خلال: الموزع المصرفي

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide نعم	22	73,3	73,3	73,3
لا	8	26,7	26,7	100,0
Total	30	100,0	100,0	

تثق في نظام التصديق الالكتروني من خلال: الدفع الالكتروني

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide نعم	26	86,7	86,7	86,7
لا	4	13,3	13,3	100,0
Total	30	100,0	100,0	

تثق في نظام التصديق الالكتروني من خلال: الدفع المباشر (يديد)

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide نعم	26	86,7	86,7	86,7
لا	4	13,3	13,3	100,0
Total	30	100,0	100,0	

هل التصديق الالكتروني من خلال القانون 04/15 يحمي طرفي التعامل (البائع، المشتري)؟

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide نعم	26	86,7	86,7	86,7
لا	4	13,3	13,3	100,0
Total	30	100,0	100,0	

هل تثق في عملية البيع والشراء دون الحصول على وصل الاستلام والتسليم؟

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide نعم	26	86,7	86,7	86,7
لا	4	13,3	13,3	100,0
Total	30	100,0	100,0	

في رأيكم هل تبادل الثقة بين أطراف آلية التصديق الالكتروني تساهم في انجاح هذا الأخير، لتطوير منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر؟

	Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide نعم	22	73,3	73,3	73,3
لا	8	26,7	26,7	100,0
Total	30	100,0	100,0	



معهد علوم وتكنولوجيا النشاطات البدنية والرياضية
Institute of Science and Technology of Physical and Sports Activities

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohammed Boudiaf of M'sila



قسم الادارة والتسيير الرياضي

استمارة استبيان

تحية طيبة وبعد ...

تحضيراً لنيل شهادة الماستر، يقوم الباحثين بدراسة بحثية بعنوان:

التصديق الالكتروني في ظل القانون 04/15 ومساهمته في انجاح الاحتراف الرياضي بالجزائر.

والتي تهدف إلى تسليط الضوء على آلية التصديق الالكتروني في ظل القانون 04/15 وكيفية مساهمته في انجاح منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر، ومعرفة ما إذا كانت هذه الاخيرة تتوفر على المتطلبات والأدوات والأجهزة اللازمة لتجسيدها

لذا أود منكم المساهمة في إثراء هذا الموضوع من خلال تفضلكم بالإجابة على مجموعة الأسئلة الموجودة بماته الاستمارة، سعيًا منا لمعرفة وجهة نظركم كمهنيين حول أهمية ضرورة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال الحديثة على مستوى الادارة الرياضية الجزائرية عامة وعلى مستوى منظومة الاحتراف بالجزائر خاصة.

ونظراً لأهمية الدراسة، نعتقد أنكم ستولون كل الاهتمام والجدية في الإجابة على هاته الأسئلة، ونخططكم علماً بأن معلوماتكم ستستخدم فقط في إطار البحث العلمي.

تقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير

أسئلة الاستبيان

1- ماذا يمثل لك التصديق الالكتروني في الاحتراف الرياضي؟

.....

- 2- هل آليات التصديق الالكتروني صالحة للمساهمة في تطوير منظومة الاحتراف بالجزائر؟ نعم ☐ لا ☐
- 3- هل هناك قبول لعملية التبادل بين المؤسسة الرياضية والزبون لآلية التصديق الالكتروني؟ نعم ☐ لا ☐
- 4- هل توجد متطلبات خاصة بآلية التصديق الالكتروني في ظل القانون 04/15؟ نعم ☐ لا ☐
- 5- هل المورد البشري بالمؤسسة يمتلك امكانيات التحكم في آلية التصديق الالكتروني؟ نعم ☐ لا ☐
- 6- في رأيكم هل يستجيب فعلا القانون 04/15 لمتطلبات تطوير منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر؟

7- هل الاجهزة الالكترونية (أجهزة لوحية، حاسوب، ماسحات ضوئية،) كافية كما لأداء العملية الادارية؟

نعم ☐ لا ☐

8- هل تتحكم في استخدام جهاز الحاسوب؟ نعم ☐ لا ☐

9- هل تستخدم الاجهزة اللوحية في عملياتك الالكترونية؟ نعم ☐ لا ☐

10- هل تستخدم مختلف الاجهزة التكنولوجية (الأجهزة اللوحية، الحاسوب) في القيام بعمليات البيع والشراء عبر

الانترنت؟ نعم ☐ لا ☐

11- هل تتوفر مؤسستكم على الاجهزة الالكترونية (حاسوب، طابعة، ماسح ضوئي، ...)؟ نعم ☐ لا ☐

• اذا كانت اجابتك بنعم، فهل هي كافية كما؟ نعم ☐ لا ☐

12- هل تدفق الانترنت بمؤسستكم كافي لإجراء عمليات الاتصال بسلسلة (عدم انقطاع الشبكة وسرعتها)؟

نعم ☐ لا ☐

13- في رأيكم ماهي الاجهزة اللازمة لعملية التصديق الالكتروني؟

- | | | | |
|--------------------------|------------------|--------------------------|----------------------|
| ☐ | • حاسوب. | ☐ | • القلم الالكتروني. |
| ☐ | • أجهزة لوحية. | ☐ | • الطابعة. |
| ☐ | • ماسح ضوئي. | ☐ | • جهاز عرض البيانات. |
| ☐ | • جهاز لوحى. | ☐ | • كاميرا. |
| ☐ | • ماسح الباركود. | ☐ | • أجهزة أخرى. |

14- هل عمليات البيع والشراء عن طريق التصديق الالكتروني تخدم منظومة الاحتراف الرياضي؟ نعم ☐ لا ☐

الملحق رقم (18)

15- هل هناك ثقة متبادلة بين البائع والزبون في عملية شراء وبيع تذكرة عن بعد مثلاً، من خلال آلية التصديق

الالكتروني؟ ☐ نعم ☐ لا

16- هل تثق في نظام التصديق الالكتروني من خلال:

- الموزع المصرفي.
- الدفع الالكتروني.
- الدفع المباشر (يد بيد).

17- هل التصديق الالكتروني من خلال القانون 04/15 يحمي طرفي التعامل (البائع، المشتري)؟

☐ نعم ☐ لا

18- هل تثق في عملية البيع والشراء دون الحصول على وصل الاستلام والتسليم؟ نعم ☐ لا ☐

19- في رأيكم هل تبادل الثقة بين أطراف آلية التصديق الالكتروني تساهم في انجاح هذا الاخير، لتطوير منظومة

الاحتراف الرياضي بالجزائر؟ ☐ نعم ☐ لا

كيف ترى ذلك:

.....
.....



معهد علوم وتكنولوجيا النشاطات البدنية والرياضية
Institute of Science and Technology of Physical and Sports Activities

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohammed Boudiaf of M'sila



قسم الادارة والتسيير الرياضي

الاستاذ الفاضل: الدرجة العلمية: الامضاء:

استمارة استطلاع رأي السادة الخبراء

السيد الاستاذ .. الدكتور

تحية طيبة وبعد ...

يروق للباحثين عرض هاته الاستمارة على سيادتكم المحترمة بشأن رأيكم فب استبيان للقيام بدراسة بعنوان:

التصديق الالكتروني في ظل القانون 04/15 ومساهمته في النجاح الاحتراف الرياضي بالجزائر.

فالمشرف والباحثين يشكرون مسبقا تفضلكم بالتعاون العلمي في اعطاء رأيكم واثناء البحث في مجال الادارة الرياضية

- اختصاص الادارة والتسيير الرياضي -

قصدا الاجابة على اشكالتنا وهي:

هل يساهم التصديق الالكتروني في ظل القانون 04/15 في انجاح الاحتراف الرياضي بالجزائر؟

والهدف من استطلاع رأي سيادتكم حول العبارات الموجودة في الاستبيان المعروض عليكم ، ونأمل من سيادتكم

التفضل بالمساعدة في استكمال خطوات واجراءات التحكيم للتعديل أو الحذف من خلال:

أولا: مدى مناسبة العبارات المقترحة للاستبيان.

ثانيا: إضافة أو حذف أو تعديل العبارات التي من شأنها إثراء الاستبيان.

ثالثا: مدى سلامة صياغة العبارات.

رابعا: مدى سلامة العبارات لكل بعد.

خامسا: مدى ارتباط كل عبارة بالبعد.

سادسا: حذف أو تعديل أو إضافة عبارات أخرى.

كما أعلم سيادتكم أن هذا الاستبيان لإدارتي المؤسسات الرياضية والنوادي الرياضية المحترفة بالجزائر.

نحن نشكركم بآرائكم وستكون هاته الآراء موضع اعتزاز وتقدير

الملحق رقم (20)

تم استخدام هذا الجدول لتسهيل عملية التحكم على السادة الأفاضل

المحور الأول: يستجيب التصديق الالكتروني في ظل القانون 04/15 لمتطلبات الاحتراف الرياضي بالجزائر			
العبارات	مناسبة	غير مناسبة	أرى التعديل كالتالي
السؤال 1: ماذا يمثل لك التصديق الالكتروني في الاحتراف الرياضي؟ الغرض منه: معرفة نظرة الشخص للتصديق الالكتروني والاحتراف الرياضي الاجابة:			
السؤال 2: هل آليات التصديق الالكتروني صالحة للمساهمة في تطوير منظومة الاحتراف بالجزائر؟ الغرض منه: وجهة نظر الشخص من الية التصديق وكيفية مساهمته في تطوير الاحتراف الرياضي الاجابة: ☐ نعم ☐ لا			
السؤال 3: هل هناك قبول لعملية التبادل بين المؤسسة الرياضية والزبون لآلية التصديق الالكتروني؟ الغرض منه: معرفة قابلية البيع والشراء ضمن آلية التصديق الالكتروني الاجابة: ☐ نعم ☐ لا			
السؤال 4: هل توجد متطلبات خاصة بآلية التصديق الالكتروني في ظل القانون 04/15؟ الغرض منه: معرفة اطلاع الشخص على القانون 04/15 من عدمه الاجابة: ☐ نعم ☐ لا			
السؤال 5: هل المورد البشري بالمؤسسة يمتلك امكانيات التحكم في آلية التصديق الالكتروني؟ الغرض منه: معرفة هل توجد يد عاملة مؤهلة تستطيع التحكم في الية التصديق الالكتروني الاجابة: ☐ نعم ☐ لا			
السؤال 6: في رأيكم هل يستجيب فعلا القانون 04/15 لمتطلبات تطوير منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر؟ الغرض منه: معرفة رأي الشخص في استجابة القانون لمتطلبات تطوير الاحتراف الاجابة:			

المحور الثاني: تتوفر منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر علة الادوات والاجهزة اللازمة لاستخدام التصديق الالكتروني			
العبارة	مناسبة	غير مناسبة	أرى التعديل كالتالي
السؤال 7: هل الاجهزة الالكترونية (أجهزة لوحية، حاسوب، ماسحات ضوئية،) كافية كما لأداء العملية الادارية؟ الغرض منه: معرفة ما إذا كانت الأجهزة الالكترونية بالعدد الكافي للعملية الادارية الاجابة:			
السؤال 8: هل تتحكم في استخدام جهاز الحاسوب؟ الغرض منه: معرفة المهارة والتحكم في جهاز الحاسوب الاجابة: نعم ☐ لا ☐			
السؤال 9: هل تستخدم الاجهزة اللوحية في عملياتك الالكترونية؟ الغرض منه: معرفة هل يستخدم التابلت وغيرها الاجابة: نعم ☐ لا ☐			
السؤال 10: هل تستخدم مختلف الاجهزة التكنولوجية (الأجهزة اللوحية، الحاسوب) في القيام بعمليات البيع والشراء عبر الانترنت؟ الغرض منه: معرفة هل يستعمل الأجهزة في عمليات البيع والشراء الاجابة: نعم ☐ لا ☐			
السؤال 11: هل تتوفر مؤسستكم على الاجهزة الالكترونية (حاسوب، طابعة، ماسح ضوئي، ...)؟ الغرض منه: معرفة مدى توفر المؤسسة للأجهزة الالكترونية الاجابة: نعم ☐ لا ☐			
السؤال 12: هل تدفق الانترنت بمؤسستكم كافي لإجراء عمليات الاتصال بسلاسة (عدم انقطاع الشبكة وسرعتها)؟ إذا كانت اجابتك بنعم، فهل هي كافية كما؟ الغرض منه: معرفة هل موصولة بالانترنت وهل ذات تدفق عالي الاجابة: نعم ☐ لا ☐			
السؤال 13: في رأيكم ماهي الاجهزة اللازمة لعملية التصديق الالكتروني؟ حاسوب، ماسح ضوئي، طابعة، قلم الكتروني..... الغرض منه: معرفة آراء العاملين بالمؤسسة حول الوسائل اللازمة للتصديق الاجابة: ☐ ☐ ☒ ☒			

المحور الثالث: جهات التصديق الالكتروني تتبادل الثقة مع منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر			
العبارات	مناسبة	غير مناسبة	أرى التعديل كالتالي
السؤال 14: هل عمليات البيع والشراء عن طريق التصديق الالكتروني تخدم منظومة الاحتراف الرياضي؟			
الغرض منه: معرفة فاعلية البيع والشراء عبر الانترنت ومنظومة الاحتراف			
الاجابة:			
السؤال 15: هل هناك ثقة متبادلة بين البائع والزبون في عملية شراء وبيع تذكرة عن بعد مثلا، من خلال آلية التصديق الالكتروني؟			
الغرض منه: معرفة الثقة عند شراء التذكرة من خلال هذه الآلية			
الاجابة: نعم ☐ لا ☐			
السؤال 16: هل تثق في نظام التصديق الالكتروني من خلال: - الموزع المصري. - الدفع الالكتروني. - الدفع المباشر (يد بيد).			
الغرض منه: معرفة اتجاه المستخدم في احسن الية للمعاملات			
الاجابة: نعم ☒ لا ☐			
السؤال 17: هل التصديق الالكتروني من خلال القانون 04/15 يحمي طرفي التعامل (البائع، المشتري)؟			
الغرض منه: الحماية القانونية لآلية التصديق من خلال هذا القانون			
الاجابة: نعم ☐ لا ☐			
السؤال 18: هل تثق في عملية البيع والشراء دون الحصول على وصل الاستلام والتسليم؟			
الغرض منه: معرفة الثقة في البيع والشراء دون الحصول على وصل الاستلام والاستلام			
الاجابة: نعم ☐ لا ☐			
السؤال 19: في رأيكم هل تبادل الثقة بين أطراف آلية التصديق الالكتروني تساهم في النجاح هذا الاخير، لتطوير منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر؟ كيف ترى ذلك:			
الغرض منه: معرفة رأيه مساهمة الثقة في النجاح آلية التصديق الالكتروني وتطوير الاحتراف			
1- الاجابة: نعم ☐ لا ☐			
.....			



معهد علوم وتكنولوجيا النشاطات البدنية والرياضية
Institute of Science and Technology of Physical and Sports Activities

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohammed Boudiaf of M'sila



قسم الإدارة والتسيير الرياضي

القائمة الإسمية للمحكمين

في إطار حرصنا على تحقيق الصديق لاحتوى استمارة الاستبيان، قمنا بتوزيع الاستمارة على السادة الأساتذة المحكمين الأفاضل التالية أسمائهم في الجدول، والذين نتوجه لهم بالشكر الجزيل على ما قدموه لنا من ملاحظات، مع العلم أنه تم ترتيب أسمائهم حسب الترتيب الأبجدي لا غير.

الجامعة	الوظيفة	اسم ولقب المحكم	الرقم
جامعة المسيلة	أستاذ محاضر أ	مرنيز أسامة	01
جامعة المسيلة	أستاذ محاضر أ	برياخ رابح	02
جامعة سطيف 2	أستاذ محاضر أ	جوبر خالد	03
جامعة سطيف 2	أستاذ محاضر أ	قدراوي ابراهيم	04
جامعة الجزائر 3	أستاذ محاضر أ	زرواق نجيب	05



معهد علوم وتكنولوجيا النشاطات البدنية والرياضية
Institute of Science and Technology of Physical and Sports Activities

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohammed Boudiaf of M'sila



قسم الادارة والتسيير الرياضي

استمارة استبيان

تحية طيبة وبعد ...

تحضيرا لنيل شهادة الماستر، يقوم الباحثين بدراسة بحثية بعنوان:

التصديق الالكتروني في ظل القانون 04/15 ومساهمته في النجاح الاحتراف الرياضي بالجزائر.

والتي تهدف إلى تسليط الضوء على آلية التصديق الالكتروني في ظل القانون 04/15 وكيفية مساهمته في النجاح منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر، ومعرفة ما إذا كانت هذه الاخيرة تتوفر على المتطلبات والأدوات والأجهزة اللازمة لتجسيدها

لذا أود منكم المساهمة في إثراء هذا الموضوع من خلال تفضلكم بالإجابة على مجموعة الأسئلة الموجودة بهاته الاستمارة، سعيًا منا لمعرفة وجهة نظركم كمهنيين حول أهمية وضرورة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال الحديثة على مستوى الادارة الرياضية الجزائرية عامة وعلى مستوى منظومة الاحتراف بالجزائر خاصة.

ونظرا لأهمية الدراسة، أعتقد أنكم ستولون كل الاهتمام والجدية في الإجابة على هاته الأسئلة، ونحيطكم علما بأن معلوماتكم ستستخدم فقط في إطار البحث العلمي.

الاحتراف الرياضي:

نعني بالاحتراف في الجانب الرياضي جعل ممارسة الألعاب الرياضية بنوعها الفردية والجماعية كوظيفة أو مهنة بصفة منتظمة ومستمرة وجعله وسيلة للعيش وإشباع الحاجات والرغبات.

التصديق الالكتروني:

هو المسار الذي يسمح بإعداد وتسيير بطاقات التعريف الإلكترونية (الشهادات الإلكترونية)، ويتكون هذا المسار من عدة عمليات أهمها الإصدار، النشر وإلغاء الشهادات الإلكترونية، وبالتالي فهو يهدف إلى إرساء جو من الثقة يضمن تأمين المبادلات على شبكة الإنترنت.

تقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير

أسئلة الاستبيان

- 1- هل تتوفر مؤسساتكم على الأجهزة الالكترونية (حاسوب، طابعة، ماسح ضوئي، ...)؟ نعم ☐ لا ☐
- اذا كانت اجابتك بنعم، فهل هي كافية كما؟ نعم ☐ لا ☐
- 2- هل تتحكم في استخدام جهاز الحاسوب؟ نعم ☐ لا ☐
- 3- هل تستخدم الأجهزة اللوحية في عملياتك الالكترونية؟ نعم ☐ لا ☐
- 4- هل يتم صيانة الأجهزة الالكترونية في مؤسساتكم بشكل دوري ومستمر؟ نعم ☐ لا ☐
- 5- هل تدفق الانترنت بمؤسساتكم كافٍ لإجراء عمليات الاتصال بسلامة (عدم انقطاع الشبكة وسرعتها)؟ نعم ☐ لا ☐
- 6- هل تستخدم مختلف الأجهزة التكنولوجية (الأجهزة اللوحية، الحاسوب، ...) في القيام بعمليات البيع والشراء عبر الانترنت؟ نعم ☐ لا ☐
- 7- هل استخدام التصديق الالكتروني يحسن ويسرع في العمليات الادارية؟ نعم ☐ لا ☐
- كيف ترى ذلك:.....
-

8- في رأيكم ماهي الأجهزة اللازمة لعملية التصديق الالكتروني؟

- | | | | |
|--------------------------|---------------------|--------------------------|----------------------|
| ☐ | • حاسوب. | ☐ | • الطابعة. |
| ☐ | • أجهزة لوحية. | ☐ | • جهاز عرض البيانات. |
| ☐ | • ماسح ضوئي. | ☐ | • كاميرا. |
| ☐ | • ماسح الباركود. | ☐ | • أجهزة أخرى |
| ☐ | • القلم الالكتروني. | | |

- 9- هل آليات التصديق الالكتروني صالحة للمساهمة في تطوير منظومة الاحتراف بالجزائر؟ نعم ☐ لا ☐
- 10- هل هناك قبول لعملية التبادل بين المؤسسة الرياضية والزون لآلية التصديق الالكتروني؟ نعم ☐ لا ☐
- 11- هل توجد متطلبات خاصة بآلية التصديق الالكتروني في ظل القانون 04/15؟ نعم ☐ لا ☐
- 12- هل المورد البشري بالمؤسسة يمتلك امكانيات التحكم في آلية التصديق الالكتروني؟ نعم ☐ لا ☐
- 13- في رأيكم هل يستجيب فعلا القانون 04/15 لمتطلبات تطوير منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر؟

نعم ☐ لا ☐

كيف ترى ذلك:.....

.....

الملحق رقم (26)

- 14- هل عمليات البيع والشراء عن طريق التصديق الالكتروني تخدم منظومة الاحتراف الرياضي؟ نعم ☐ لا ☐
- 15- هل هناك ثقة متبادلة بين البائع والزبون في عملية شراء وبيع تذكرة عن بعد مثلا، من خلال آلية التصديق الالكتروني؟ نعم ☐ لا ☐
- 16- هل تنفق في نظام التصديق الالكتروني من خلال:
- الموزع المصرفي. ☐
 - الدفع الالكتروني. ☐
 - الدفع المباشر (يد بيد). ☐
- 17- هل التصديق الالكتروني من خلال القانون 04/15 يحمي طرفي التعامل (البائع، المشتري)؟ نعم ☐ لا ☐
- 18- هل تنفق في عملية البيع والشراء دون الحصول على وصل الاستلام والتسليم؟ نعم ☐ لا ☐
- 19- في رأيكم هل تبادل الثقة بين أطراف آلية التصديق الالكتروني تساهم في انجاح هذا الاخير، لتطوير منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر؟ نعم ☐ لا ☐
- كيف ترى ذلك:

.....

.....

كشاف جامعة " محمد بوضياف " بالمسيلة

لمذكرات الماستر

للفترة " 2022-2021 "

معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية و الرياضية.

قسم: الإدارة والتسيير الرياضي

رقم التسلسل :

رقم التسجيل : 034093691

الطالب: نويوة سليم

رقم التسجيل : 20033073414

الطالب: بن قروق نورالدين

تاريخ المناقشة:

عنوان المذكرة: التصديق الالكتروني في ظل قانون 04/15 ومساهمته في انجاح الاحتراف الرياضي بالجزائر.

لغة المذكرة : اللغة العربية

نوع المذكرة: ماستر

البلد : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – ولاية المسيلة -

الجامعة : جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

إشراف : الدكتور الساسي بوعزيز

عدد الصفحات : 122 صفحة

التخصص: تسيير المنشآت الرياضية والموارد البشرية. فرع : الادارة والتسيير الرياضي

الملخص :

بالعربية(عبارة عن فقرة):

الجزائر بدأت تخطو خطوات سريعة للتحويل الرقمي حيث صدر القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والإدارة في المجال الرياضي معنية بهذا التحويل الرقمي الجديد وخاصة بعد دخولنا الاحتراف الرياضي والذي يجب أن يصاحبه احتراف اداري يساهم في انجاح وتطوير هذا الاخير، مع هذا وذاك كان من الضروري ادخال هذه التقنيات الجديدة وهذا التحويل الرقمي في الاحتراف الرياضي، ولتسليط الضوء على التصديق الإلكتروني في ظل القانون الجديد الخاص به وكيف يمكنه المساهمة انجاح وتطوير الاحتراف الرياضي بالجزائر ومعرفة الجوانب والمعوقات التي تحول دون تطبيقه على أرض الواقع ، لذا وددنا تسليط الضوء حول مدى وكيفية مساهمة التصديق الإلكتروني في دفع عجلة الاحتراف الرياضي بالجزائر، ومنه طرحنا التساؤل التالي :

هل يساهم التصديق الإلكتروني في ظل القانون 04/15 في انجاح الاحتراف الرياضي بالجزائر؟

وقد هدفت الدراسة الى محاولة تسليط الضوء والتعرف على مدى استجابة التصديق الإلكتروني في ظل القانون 04/15 لمتطلبات الاحتراف الرياضي بالجزائر، ومدى توفر منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر على الأدوات والاجهزة اللازمة لاستخدام التصديق الإلكتروني، ومدى تبادل الثقة بين جهات التصديق الإلكتروني مع منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر، حيث استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي نظرا لملائمته لطبيعة وأهداف الدراسة، تم اختيار العينة بطريقة عشوائية بسيطة بالنسبة للأندية، وقد تم توزيع استمارات الاستبيان على مسيري إدارة النادي الرياضي، مع الأخذ بالاعتبار المسيرين الدائمين فقط، نظرا لتواجدهم الدائم في مجلس الادارة بحيث وزع الاستبيان على 30 فردا من أصل 288 فرد من أفراد مجتمع الدراسة أي ما يعادل نسبة 10.42 % من المجموع الكلي، مع استثناء أفراد الدراسة الاستطلاعية، حيث تم استعادة كل استمارات الاستبيان، ومن خلال تحليل النتائج الاستيعابية والتي كانت موجهة الى المسيرين ورؤساء النوادي المحترفة الأولى والثانية توصلنا الى الاستنتاجات التالية:

- كل الأندية والمؤسسات الرياضية لها امكانية التحكم في التكنولوجيا وتطبيق الية التصديق الإلكتروني وهذا الاخير بدوره يساعد في انجاح الاحتراف الرياضي.
- غالبية المسيرين والاداريين لهم اطلاع على مشروع الرقمنة وخاصة القطاع الرياضي، والتي تسعى الدولة الجزائرية قدما وساقا فيه لمواكبة ركب الدول المتقدمة.
- مختلف المؤسسات لها إمكانيات سواء المادية او البشرية لإنجاح وعصرنة تسيير المؤسسات الرياضية التابعة لها.
- بعض رؤساء النوادي والمؤسسات الرياضية ليس لهم ثقافة او اطلاع بالقوانين وخاصة القانون 04/15 المتعلق بالتصديق الإلكتروني.

- معظم المؤسسات الرابطة المحترفة الأولى تمتلك امكانيات تجسيد قانون 04/15 والمتعلق بالتصديق الالكتروني على ارض الواقع .
- تتوفر أغلب المؤسسات على اجهزة تكنولوجية تسمح لها باستخدام ودخول عالم الرقمنة في صرف وجيز .

عنوان الدراسة : التصديق الالكتروني في ظل قانون 04/15 ومساهمته في انجاح الاحتراف الرياضي بالجزائر .

أهداف الدراسة :

- مدى استجابة التصديق الالكتروني في ظل القانون 04/15 في انجاح الاحتراف الرياضي بالجزائر .
- مدى توفر منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر على الأدوات والاجهزة اللازمة لاستخدام التصديق الالكتروني .
- مدى تبادل الثقة بين جهات التصديق الالكتروني مع منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر .

مشكلة الدراسة : . هل يساهم التصديق الالكتروني في ظل قانون 04/15 ومساهمته في انجاح الاحتراف الرياضي بالجزائر .

فرضيات الدراسة :

- 1-يستجيب التصديق الالكتروني في ظل القانون 04/15 لمتطلبات الاحتراف الرياضي بالجزائر .
- 2-تتوفر منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر على الادوات والاجهزة اللازمة لاستخدام التصديق الالكتروني .
- 3-جهات التصديق الالكتروني تتبادل الثقة مع منظومة الاحتراف الرياضي بالجزائر .

المنهج المتبع في الدراسة : المنهج الوصفي التحليلي .

الأدوات المستخدمة في الدراسة : الاستبيان .

كلمات المفتاحية : الاحتراف الرياضي- التصديق الالكتروني- القانون 04/15

بالفرنسية

Mots clés:

- Professionnalisme Sportif
- Certification électronique
- Loi 15/04

بالإنجليزية

Keywords:

- Sports Professionalism.
- Electronic certification.
- Law 04/15.

جاء هذا البحث في فصول.

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة.

وتناول الفصل الثاني: التصديق الالكتروني في ظل قانون 04/15.

أما الفصل الثالث: الفصل الثالث : الاحتراف الرياضي في الجزائر.

الفصل الرابع منهجية الدراسة.

الفصل الخامس: عرض وتحليل ومناقشة النتائج.

الفصل السادس: الاستنتاجات والإقتراحات

من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث :

-كل الأندية والمؤسسات الرياضية لديها امكانية التحكم في التكنولوجيا وتطبيق آلية التصديق الالكتروني وهذا الاخير بدوره يساعد في انجاح الاحتراف الرياضي.

- غالبية المسيرين والاداريين لهم اطلاع على مشروع الرقمنة وخاصة القطاع الرياضي، والتي تسعى الدولة الجزائرية قدما وساقا فيه لمواكبة ركب الدول المتقدمة .

- مختلف المؤسسات لها إمكانيات سواء المادية او البشرية لإنجاح وعصرية تسيير المؤسسات الرياضية التابعة لها.

بعض رؤساء النوادي والمؤسسات الرياضية ليس لديهم ثقافة او اطلاع بالقوانين وخاصة القانون 04/15 المتعلق بالتصديق الالكتروني

- بعض مؤسسات الرابطة المحترفة الاولى تمتلك امكانية تجسيد قانون 04/15 والمتعلق بالتصديق الالكتروني على ارض الواقع

- تتوفر اغلب المؤسسات على اجهزة تكنولوجية تسمح لها باستخدام ودخول عالم الرقمنة في ظرف وجيز

توصل الباحث للعديد من التوصيات أهمها :

- زيادة نشر الثقافة والوعي لدى المتعاملين بالمعاملات الالكترونية وبأهمية التصديق الإلكتروني ومساهمته في انجاح الاحتراف الرياضي بالجزائر وذلك بعقد الندوات والدورات المتخصصة والمؤتمرات التي تعالج هذا الاخير.

-إيجاد البنية التحتية اللازمة لتطوير التجارة الإلكترونية ومختلف المعاملات بين المؤسسة الرياضية والزبون سواء داخلية أو خارجية

- مواكبة ركب الدول المتقدمة من خلال تعميم ونشر ثقافة التصديق الالكتروني في جميع المؤسسات الرياضية

-على الدولة الجزائرية ضمان تدفق عال للأنترنييت من أجل تسريع وتسهيل مختلف المعاملات

الالكترونية (بيع او شراء) او ادارية في حجز وتبادل المعلومات، هذا الأخير بدوره يؤثر على الاحتراف الرياضي.

-تسخير مختلف الجهات لإنجاح مشروع الاحتراف الرياضي بالجزائر

-تشديد الجزاءات الجنائية على الجرائم المتعلقة بالقرصنة واختراق الحسابات، والتزوير التي يتم

ارتكابها على المتعاملين والذي يعتبر هاجس لديهم وعدم ثقتهم فيها

كشاف بالفرنسية

Faculté Institut des sciences et des activités sportives et techniques et physiques

Département :

N° d'ordre :

N° d'inscription : 034093691.

Chercheur : NOUIOUA SALIM

N° d'inscription : 20033073414.

Chercheur : BENKEROUK NOUREDDINE

Soutenu publiquement le :

Titre de la thèse (mémoire) : Ratification électronique dans le cadre de la loi 15/04 et sa contribution au succès du professionnalisme sportif en Algérie.

Language de la thèse : Langue Arabe

Modèle de la thèse : Méthode analytique descriptive.

Pays : RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE-M'SILA

Université: Université de M'sila

Nom et Prénom de l'encadreur : D/ SACI BOUAZIZ

Grade : conférencier

Nombre de page : 122 page

(cd-Rom* word * PDF) **Ficher électronique**

Spécialité : Gestion des installations sportives et des ressources humaines

Option : Administration et gestion du sport

Résumé : Titre de l'étude (Comme un Paragraphe)

Le but de l'étude:

- L'ampleur de la réponse de la certification électronique dans le cadre de la loi 15/04 dans la réussite du professionnalisme sportif en Algérie.
- La mesure dans laquelle le système de professionnalisme sportif en Algérie dispose des outils et équipements nécessaires pour utiliser la certification électronique.
- L'étendue de l'échange de confiance entre les organismes de certification électronique avec le système de professionnalisme sportif en Algérie.

Problématique La ratification électronique dans le cadre de la loi 15/04 et sa contribution au succès du professionnalisme sportif en Algérie ?

hypothèses:

- 1- La ratification électronique prévue par la loi 15/04 répond aux exigences du professionnalisme sportif en Algérie.
- 2- Le système de professionnalisme sportif en Algérie dispose des outils et équipements nécessaires pour utiliser la certification électronique.
- 3- Les organismes de certification électronique échangent confiance avec le système de professionnalisme sportif en Algérie.

Mots clés :

- Professionnalisme Sportif

- Certification électronique

- Loi 04/15

- **Les résultats atteints les plus importants sont:**

- Accroître la diffusion de la culture et la sensibilisation des clients aux transactions électroniques et à l'importance de la certification électronique

Et sa contribution au succès du sport professionnel en Algérie en organisant des séminaires et des cours spécialisés Conférences qui traitent de ce dernier

- Trouver l'infrastructure nécessaire au développement du commerce électronique et des différentes transactions entre l'institution sportive

Et le client, qu'il soit interne ou externe

- Suivre le rythme des pays développés par la diffusion et la diffusion de la culture de la certification électronique dans tous les établissements

des sports

- L'Etat algérien doit assurer un haut débit d'Internet afin d'accélérer et de faciliter les différentes transactions

Électronique (vente ou achat) ou administrative dans la réservation et l'échange d'informations, cette dernière, à son tour, affecte la

professionnalisme sportif.

- Mobilisation des différents acteurs pour la réussite du projet de professionnalisme sportif en Algérie

Durcissement des sanctions pénales pour les délits liés au piratage, au piratage de compte et à la falsification

Le confier aux concessionnaires, ce qui est considéré comme une obsession pour eux et leur manque de confiance en eux